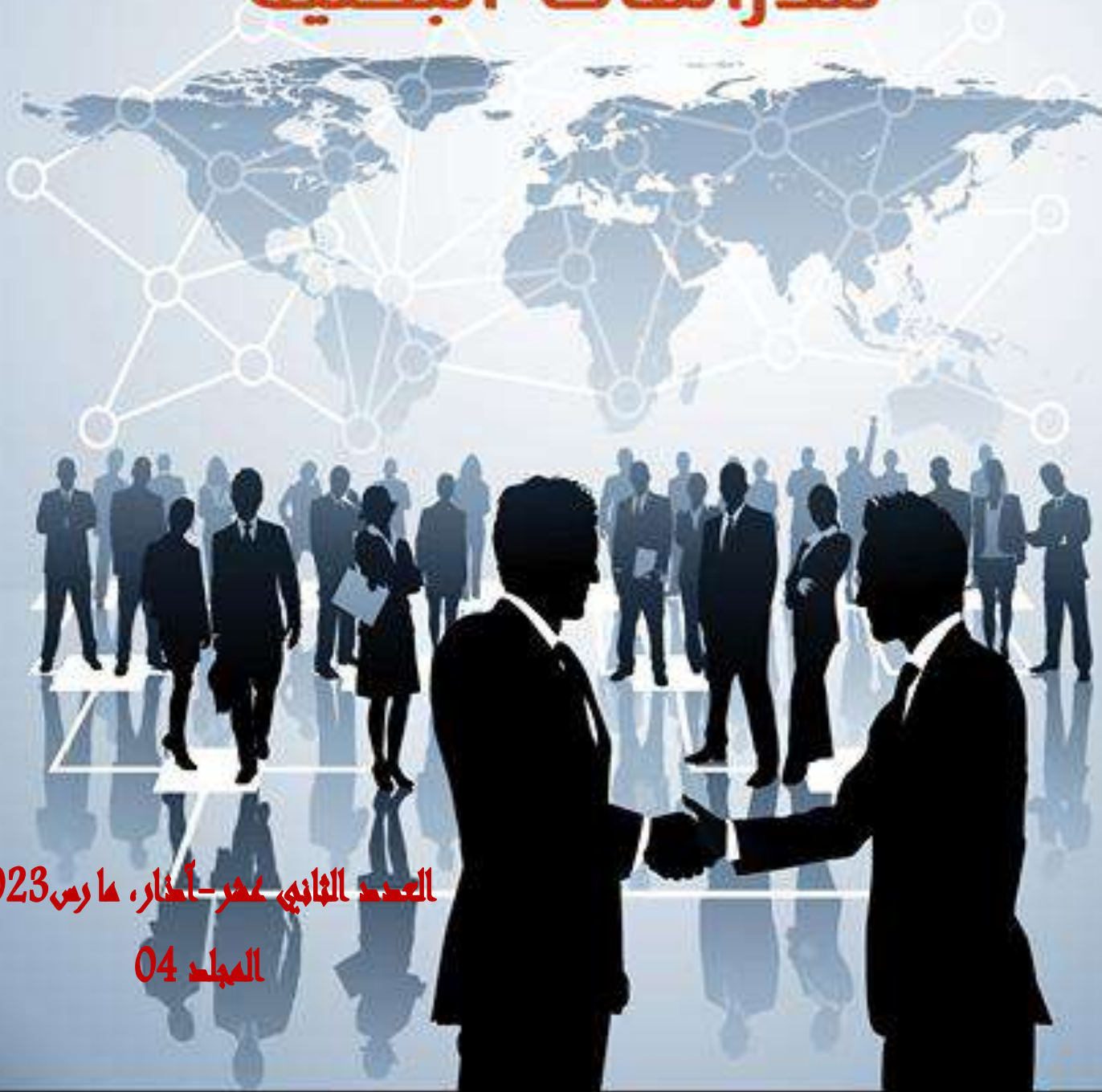


دورية دولية محكمة
تصدر عن المركز الديمقراطي العربي

مجلة القانون الدولي للادراسات البحثية



مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

المركز الديمقراطي العربي



**Journal of
International Law for Research Studies**
International scientific periodical journal



مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

ISSN: 2698-394X

Registration number: VR. 3373-6329. B

Twelfth Issue- March 2023 Volume 04



Germany: Berlin 10315

Gensinger- Str: 112

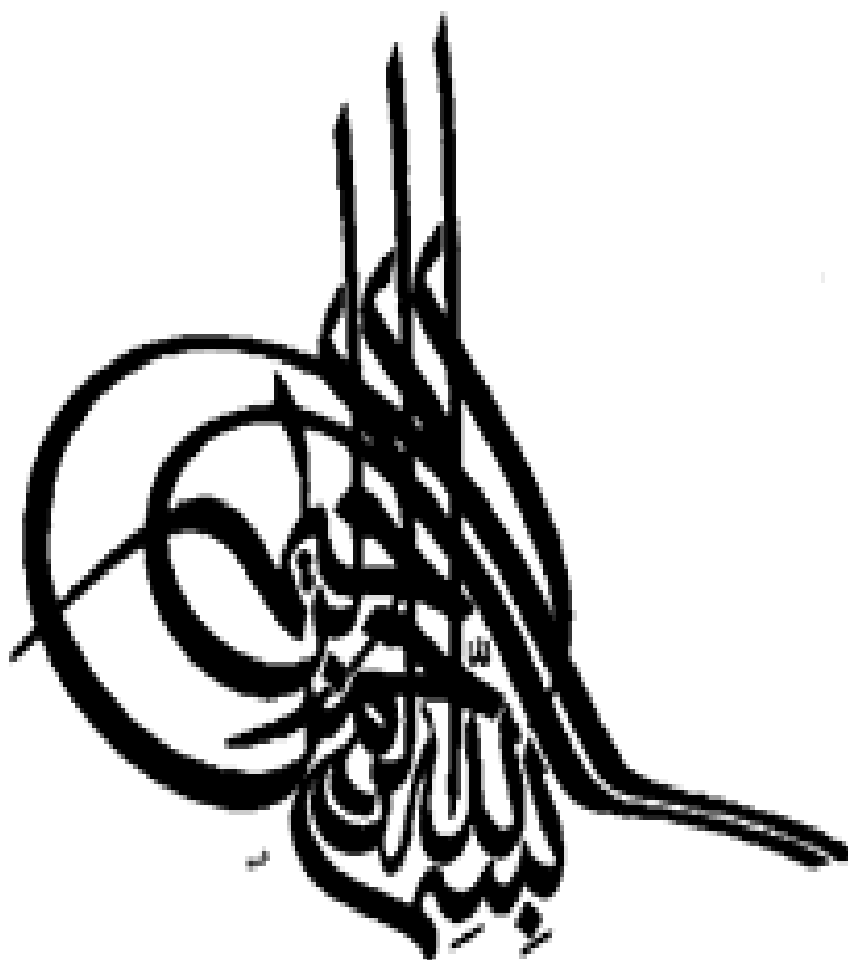
<http://democraticac.de>



رقم التسجيل: VR.3373.6329.B

ISSN: 2698-394X





مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

Journal of International Law for Research Studies

دورية علمية دولية محكمة متخصصة
في الأبحاث والدراسات القانونية في مجال القانون الدولي

تصدر عن المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية،
الاقتصادية والسياسية - برلين- ألمانيا

بالتعاون مع
مخبر الدراسات القانونية و مسؤولية المهنيين جامعة طاهري محمد،
بشار- الجزائر

ISSN: 2698-394X

Registration number:

VR. 3373-6329. B

Deutschland – Berlin

Tel :0049- Code Germany

030- 54884375

030- 91499898

030- 86450098

Mobil telefon : 00491742783717

للمراسلة:

Email : international-law@democraticac.de

Web: <https://democraticac.de/?pageid=61347>

رئيس المركز
الديمقراطي العربي:
أ.عمار الشرعان

رئيس هيئة التحرير:
د. بوربابة صورية

رئيس اللجنة العلمية:
د. لخضر معاشو

مدير التحرير:
أ.د. نورة سعداني

المشرف العام
للتحرير: د. سميرة
ابن خليفة

نائب رئيس التحرير:
أ. عيساني علي

هيئة تحرير المجلة

د. عزيزة رابحي	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. بن شرف نسيم	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. بلعباس نوال	جامعة الجزائر
د. علالي نصيرة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. لولو خديجة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
أ. معزوزي ربيع	المركز الجامعي علي كافي - تندوف- الجزائر
د. بن قرية حفيظ	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. مظفر جابر الراوي	جامعة زاخو - دهكوك- العراق

اللجنة العلمية والاستشارية

- | | |
|---|---------------------------------|
| جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس - الجزائر | أ.د. معوان مصطفى |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر | أ.د. سعداني نورة |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر | أ.د. دغيش أحمد |
| جامعة الجزائر 1- الجزائر | أ.د. سلمى ساسي |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر | أ.د. لخضر معاشو |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر | أ.د. بورابة صورية |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر | أ.د. سميرة ابن خليفة |
| كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة - اليمن | د. علوي علي أحمد الشارفي |
| جامعة الإمارات العربية المتحدة | د. علاء الدين عبد الله الخصاونة |
| جامعة مولاي طاهر - سعيدي - الجزائر | د. سويلم فضيلة |
| جامعة تكريت العراق | د. نايف أحمد ضاحي |
| جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة | د. مظفر جابر الراوي |
| جامعة زاخو - دهوك - العراق | د. صباح رمضان ياسين |
| جامعة العين - الإمارات العربية المتحدة | د. ماجد محمد علي لافي |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر | أ.د. موساوي عبد الحليم |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر | أ.د. شعبي فؤاد |
| المركز الجامعي علي كافي - تندوف - الجزائر | أ.د. حمودي محمد |
| جامعة ظفار - سلطنة عمان | د. أحمد محمد أحمد الزين |
| جامعة ظفار - سلطنة عمان | د. أحمد أسامة حسنية |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر | د. قسول مريم |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر | د. مباركي ميلود |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر | د. جامع مليكة |
| المركز الجامعي - مغنية - الجزائر | د. مجدوب نوال |
| جامعة عباس لغرور - خنشلة - الجزائر | د. توفيق عطا الله |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر | د. تاج غمري |
| الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا | د. ايمان رحمان |
| كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية الجامعة أقسام بابل - العراق | د. ميثم منفي كاظم العميدي |

التعريف بالمجلة

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية هي مجلة دورية علمية دولية دورية محكمة متخصصة في الأبحاث والدراسات القانونية في مجال القانون الدولي بمختلف أقسامه وفروعه ومجالاته، وتهتم بالأبحاث العلمية والدراسات القانونية ذات العلاقة بمجالات القانون الدولي، تصدر عن المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية - برلين- ألمانيا.

تصدر بشكل دوري كل أربعة أشهر ولها هيئة علمية دولية فاعلة تشرف على عملها وتشمل مجموعة كبيرة لأفضل الأكاديميين من عدة دول، حيث تشرف على تحكيم الأبحاث الواردة إلى المجلة. وتستند المجلة إلى ميثاق أخلاقي لقواعد النشر فيها، وإلى لائحة داخلية تنظم عمل التحكيم، كما تعتمد في انتقاء محتويات أعدادها المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكمة.

الإصدار وقواعد النشر الإلكتروني

تصدر المجلة إلكترونياً بشكل دوري "كل أربعة أشهر" لتقديم و نشر جملة من البحوث الأكاديمية، التي تعالج المواضيع ذات العلاقة بمجالات و فروع القانون الدولي. ويتم نشر البحوث بعد تحكيمها من قبل اللجنة العلمية وتوفر البحث المقدم للشروط المطلوبة وعدم تعارضه مع الميثاق الأخلاقي لقواعد النشر التي تستند عليها اللائحة الداخلية التنظيمية لعمل التحكيم، و بعد حصول الباحث على إذن بالنشر.

وبخصوص شروط النشر وكيفية إعداد البحث للنشر فهي كالآتي:

- يجب أن يكون البحث أصيلاً معداً للنشر في المجلة ولم يسبق نشره.
- يجب إتباع الأصول العلمية والقواعد المنهجية في البحث العلمي.
- يجب أن يكتب البحث بلغة سليمة وموافقا للقواعد اللغوية.
- يخضع البحث إلى التقييم من قبل محكمين مختصين، يعلم الباحث بنتائج التحكيم في حالة طلب منه القيام بتعديلات.
- يتم إرجاع البحث بعد التزام الباحث بتعديلات المحكمين إلى نفس البريد الإلكتروني المحدد سلفاً.
- لا يتجاوز البحث المقدم 25 صفحة من الحجم العادي (A4) مع احتساب الهوامش التي تكون في آخر البحث و قائمة المراجع.

- يرفق بالبحث سيرة ذاتية مختصرة للباحث، تتضمن اسمه ولقبه باللغة العربية والأجنبية، ودرجته العلمية، وتخصصه، ووظيفته، ومؤسسة البحث التابع لها، ويريده الإلكتروني.
- يرفق بالبحث ملخص باللغتين العربية و لغة أجنبية (إنجليزية، فرنسية) على ألا يقل كل ملخص عن (150) كلمة ولا يزيد عن (300) كلمة.
- يجب أن يكتب متن النص بخط Simplified Arabic حجم 14 بالنسبة للغة العربية، و Times New Roman حجم 12 بالنسبة للغة الانجليزية أو الفرنسية، ويكتب الهامش بخط Simplified Arabic حجم 12 بالنسبة للغة العربية، و Times New Roman حجم 10 بالنسبة للغة الانجليزية.
- يجب ترك مسافة 02.5 سم من كل الجهات.
- تتضمن الورقة الأولى الاسم الكامل للبحث باللغة العربية و الإنجليزية، واسم ولقب الباحث أو الباحثين، والدرجة العلمية، والوظيفة، والكلية والجامعة التي ينتمي إليها، أو الهيئة التي يعمل لديها، ويريده الإلكتروني.
- يجب أن يقدم الكاتب طلبا موقعا من طرفه يطلب فيه نشر بحثه، موجهًا إلى رئيس التحرير.
- يجب أن يقدم الكاتب تعهدا موقعا من طرفه يقر فيه أن بحثه ليس مستلا من كتاب تم نشره أو مذكرة أو رسالة تخرج، وأنه لم يقدم للنشر لأي مجلة أخرى، وأنه لم يشارك به في أي مداخلة، وأنه يلتزم بإجراء التعديلات المطلوبة منه وفقا لتقارير خبراء اللجنة العلمية للمجلة، موجهًا إلى رئيس التحرير.
- لا تتحمل المجلة مسؤولية أي سرقة علمية، وما نشر بالمجلة يعبر عن رأي صاحب البحث.
- يجب أن يرسل البحث عن طريق البريد الإلكتروني التالي:

international-law@democraticac.de

- للإطلاع على المجلة والأعداد السابقة يرجى زيارة الموقع التالي:

Web: <https://democraticac.de/?pageid=61347>

فهرس المحتويات

09	مبدأ الشرعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة د.عبدالرزاق احمد محمد الميري كلية القيادة والأركان، طرابلس، ليبيا	01
25	الإرهاب في القانون الدولي د. محمد عبد المالك القاضي، قطاع غزة، فلسطين	02
39	تجليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على انحسار مبدأ السيادة الوطنية وجدان عائش محمد الدوح باحث دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة عدن	03
54	موقف جامعة الدول العربية من السيادة على الفضاء السيبراني دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام د. سامر محي عبد الحمزة، كلية القانون، جامعة واسط، العراق	04
72	مدى إمكانية تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع على الساحة الفلسطينية أحمد عمرو باحث بسلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الأول بسطات، المملكة المغربية	05
91	المنظمة الدولية عناصرها وسلطاتها د. رحمة الله حبوب محمد احمد، جامعة الامام المهدي، السودان	06
100	جريمة هدم المنازل الفلسطينية في ظل قواعد القانون الجنائي الدولي إنعام أديب برقوق باحثة دكتوراه في القانون، جامعة بيروت العربية، لبنان	07

مبدأ الشرعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

The principle of legality in light of the Statute of the Permanent International Criminal Court

د. عبدالرزاق احمد محمد الميري
استاد القانون الدولي الانساني بكلية القيادة والأركان
(طرابلس – ليبيا)
almere1183@gmail.com

ملخص

إن مبدأ الشرعية تمت مراعاته في القانون الدولي الجنائي ، كما أن المحاكم الجنائية الدولية لم تخرج عن هذا المبدأ، إلا أن الفارق في الموضوع إن هذا المبدأ يختلف في القانون الدولي الجنائي حيث المصدر عنه في القانون الجنائي الوطني، حيث إن مصدره في هذا الأخير هو التشريع المكتوب الصادر عن السلطة التشريعية حسب نصوص الدستور، أما في القانون الدولي الجنائي فمصدره العرف، والاتفاقيات الدولية وذلك نظراً لأن ذلك القانون فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يعتبر عرقي النشأة، وبالتالي فإنه يحمل خصائصه بما في ذلك الخاصية العرفية لمبدأ الشرعية، كما أن القانون الدولي الجنائي مازال لم يبلغ درجة التطور التي وصلت إليها القوانين الوطنية، ويرجع ذلك لعدم وجود سلطة تشريعية مركزية مختصة في القانون الدولي تفرض إرادتها على الدول في هذا الخصوص .

الكلمات المفتاحية: القانون الجنائي، مبدأ الشرعية، المحكمة الجنائية الدولية، العرف، الجريمة الدولية.

Abstract

The principle of legality has been observed in international criminal law, just as the international criminal courts have not departed from this principle, but the difference in the matter is that this principle in international criminal law differs in terms of its source from it in national criminal law, as its source in the latter is Written legislation issued by the legislative authority according to the provisions of the Constitution, but in international criminal law its source is custom and international conventions, given that this law is a branch of public international law that is considered customary in origin, and therefore bears its characteristics, including the customary characteristic of the principle of legitimacy, and that International criminal law has not yet reached the degree of development reached by national laws, and this is due to the absence of a central legislative authority competent in international law to impose its will on states in this regard.

key words: Criminal law , the principle of legality, the international criminal court, custom,international crim .

مقدمة

إن مبدأ الشرعية الجنائية هو مبدأ عام يحكم القانون الجنائي الوطني، والقانون الجنائي الدولي على حد سواء.

ويعني مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون)، فنصوص القانون هي التي تحدد الأفعال المعاقب عليها، كما تحدد العقوبات التي توقع على مرتكبيها سواء من حيث نوعها أو مقدارها، ويترتب على ذلك أن مبدأ الشرعية يقف حائلاً دون تعسف السلطات العامة في الدولة وانتهاكها لحقوق الأفراد.

فمبدأ الشرعية يتطلب عدم جواز محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره القانون النافذ وقت ارتكابه جريمة بنص صريح يحدد أركانها وشروطها وكل ما يرتبط بها، وفي حالة مطابقة سلوك الجاني لنص من نصوص التجريم، فإن القاضي لا يجوز له أن ينزل به عقوبة تختلف عن العقوبة المنصوص عليها قانوناً سواء من حيث النوع أو المدة. والقانون الدولي الذي يُعد القانون الدولي الجنائي أحد فروع هو قانون اتفاقي، لأن أشخاصه هم الذين قاموا بإنشاء قواعده وترسيخها، سواء عن طريق الاتفاق الصريح أو الضمني، أي أن مصادره قائمة على رضا الدول وقبول الالتزام بها، وهذا الرضاء يكون صريحاً في المعاهدات وضمنياً في العرف.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في معرفة مصدر الشرعية الجنائية الدولية فإذا كان التشريع في القانون الوطني هو مصدر التجريم والعقاب. فهل الأمر كذلك في القانون الدولي؟ أم أن مضمون المبدأ في القانون الجنائي الوطني لا يمكن نقله إلى الجريمة الدولية، حيث أن قواعدها عرفية، وليست مكتوبة؟.

إشكالية البحث

من هنا يثور التساؤل هل لمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي طبيعة مختلفة؟ وإذا كان القانون الدولي من القوانين العرفية، فهل تؤثر تلك الطبيعة على مبدأ الشرعية، وهل هناك نتائج تترتب على هذه الطبيعة الخاصة لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية تختلف عن تلك النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الوطني؟.

وكيف عالج نظام روما الأساسي هذا المبدأ، باعتبار أن ذلك النظام يمثل الشريعة العامة للقانون الدولي الجنائي؟

كل تلك الإشكاليات سنحاول الرد عليها من خلال هذه الدراسة ، حيث سيتم تقسيمه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مصادر مبدأ الشرعية قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ونتناول في المبحث الثاني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمصدر لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية .

منهجية البحث

تتبع في هذا البحث المنهج التحليلي والمقارن بالإضافة الى المنهج التاريخي، وذلك للتوصل لحل إشكالية البحث من خلال تحليل نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتمثل في اتفاقية روما، ومقارنتها بالاتفاقيات ذات العلاقة.

حدود البحث

لقد قمنا من خلال هذا البحث بمعالجة مبدأ الشرعية منذ ظهور العرف الدولي، إلى حين توقيع نظام روما الأساسي باعتباره يعد بمثابة تشريع دولي جنائي مكتوب من خلال نصه على تجريم انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني واعتبارها جرائم دولية.

خطة البحث:

لقد تمت دراسة موضوع البحث وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مبدأ الشرعية الجنائية الدولية قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: العرف الدولي كمصدر لمبدأ الشرعية

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية كمصدر لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية

المبحث الثاني: مبدأ الشرعية الجنائية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: مضمون المبدأ.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية.

المبحث الأول: مبدأ الشرعية الجنائية الدولية قبل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

من المقرر أن القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام ومن ثم وجب ان تكون له خصائص هذا الأخير ، وفي مقدمتها الصفة العرفية لقواعده ، وبناء عليه فإن مبدأ الشرعية الجنائية الدولية ذو صفة عرفية أي لم يتم النص على الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة، حيث يتم الرجوع بشأنها الى الأعراف الدولية⁽¹⁾.

ان التجريم في القانون الدولي يستند إلى الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي باعتبارهما من المصادر الأساسية للقاعدة الدولية ، وعليه فإن مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي يجد مصدره في العرف الدولي أو في الاتفاقيات الدولية .

المطلب الأول: العرف الدولي كمصدر لمبدأ الشرعية

يعتبر العرف الدولي المصدر الأساسي للقانون الدولي فمعظم قواعد هذا الأخير عرفية، والعرف هو تصرف دولي يمثل في اعتياد أو تكرار التصرف على نهج معين في صورة عمل أو امتناع عن عمل والشعور بالزامية هذا التصرف ، أي أصبح ينظر إليه على أنه يمثل حقاً وواجباً يكفله القانون ويحميه وتترتب على من يخرج عنه المسؤولية القانونية ، وبالتالي لا يكفي توفر العرف فقط لكي يعد منبع للقاعدة القانونية ، ولكن يجب إضافة الى ذلك أن يقترن الاعتياد بتوفر عنصر آخر وهو الاقتناع بالزاميته⁽²⁾.

ويعتبر العرف من ضمن المصادر المهمة للقواعد القانونية الدولية التي ظهرت في المجتمع الدولي بسبب اتباع الدول لها لمدة طويلة من الزمن حتى استقرت واشعرت الدول أن هذه القواعد أمرة يجب اتباعها .

وتحترم الدول القواعد العرفية وتعتبرها قواعد قانونية يجب احترامها ، وتعتبر مخالفتها عمل غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية، وهذا ما أكدت عليه المادة الثانية والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في أن العرف يعتبر مصدراً أصلياً لقواعد القانون الدولي العام.

والجدير بالذكر أن القوانين العرفية ملزمة فقط للدول المشتركة في العادات التي تعبر عن رغبتها في اتقيدها طالما أنه لم يصبح عرف عام وملزم لجميع الدول ، وعليه فإن الدول التي لا تتبع هذا السلوك لا تلتزم به قانوناً ، وبالرغم من ذلك فإن العادة قد تلاقي قدراً رفيعاً من القبول والتي يمكن أن تكون ملزمة بموجبه حتى بالنسبة للدول غير المشتركة في السلوكيات أو تلك التي اعربت عن إرادتها في عدم الالتزام بها .

المخالف ، ومن بين الجرائم الدولية التي تدخل ضمن هذه الفئة (العدوان - الإبادة الجماعية - الجرائم ضد الإنسانية - جرائم الحرب - الاستعباد - التعذيب - القرصنة)⁽³⁾.

وترجع نشأة القواعد العرفية الدولية الخاصة بالمسؤولية الجنائية الدولية إلى القرن الثامن عشر مع تطور أساليب الحرب وتنظيم الجيوش ، حيث أصبحت لها إدارة عسكرية ، وصار القتال له قواعد تقيده مما أدى إلى ظهور جملة من المبادئ التي تفرض قيوداً على أطراف النزاع ، وتمنعهم من القيام بتصرفات معينة أثناء الحروب ، من بينها عدم الاعتداء على المدنيين الأمر الذي اعتبر معه أي اعتداء يقع عليهم يعد انتهاكاً لقواعد الحرب ويستوجب المسؤولية الجنائية ، وقد ترتب على التزام الدول بهذه القيود مرة بعد أخرى نشأة مجموعة من القواعد نتيجة تكرارها واتباعها من الدول⁽⁴⁾.

وقد أدى هذا التوجه الجديد إلى ضبط وتنظيم العمليات الحربية، وبالتالي شكل نقطة تطور في العلاقات بين الدول بعد ان صارت الحرب تهدد القيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي ولا تتوافق مع ما جاءت به الأديان السماوية.

وقد ساهم في نشأة العرف الدولي المتعلق بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية جملة من المبادئ منها ما كان يعرف في العصور الوسطى بمبدأ الفروسية ، ومعناه ان المقاتل يتحلى بالإنسانية وهذه الصفة تمنعه من قتل الجريح ، أو الأسير ، أو مهاجمة أو قتل المدنيين.

وقد اطلق على هذا المبدأ مبدأ الشرف العسكري ، وهو ما يستلزم احترام العهد، وتحريم استخدام السلاح الذي لا يتفق استعماله مع ذلك الشرف أو إثبات أي عمل من أعمال الخيانة أو لا تتفق مع مبادئ الفارس الشريف ، فالحرب وفقاً لهذا المبدأ هي كفاح شريف لا يجب أن يلجأ فيه المقاتلين إلى أي سلوك يتنافى مع شرف المقاتل⁽⁵⁾.

كذلك مبدأ الضرورة الذي ساهم هو الآخر في ظهور العرف الدولي في مجال المسؤولية الجنائية الدولية ، وأساسه هو أن الأفعال في الحرب يجب ألا تتجاوز الهدف منها فإذا تحقق الهدف من الحرب يجب التوقف وعدم الاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الآخر.

أما المبدأ الثالث الذي كان له أثره المهم في بروز فكرة المسؤولية الجنائية الدولية فهو مبدأ الإنسانية ويقوم هذا المبدأ على أساس نبذ القتل وتحريم كل الأفعال اللا إنسانية في الحرب أيضاً فكرة عدم قتل الجرحى والأسرى أو إساءة معاملة النساء ، أو الاعتداء على الأطفال ، وعليه فإن أي اعتداء في حق المدنيين يعد سلوكاً غير إنسانياً⁽⁶⁾.

وعليه فإن الكثير من الأفعال المجرمة دولياً والتي ترتكب في النزاعات المسلحة عرفية المصدر، حيث استقر عليها المجتمع الدولي قبل أن تتضمنها المعاهدات الدولية⁽⁷⁾.

وفي عام 1873م تأسست جمعية القانون الدولي في بروكسل، حيث عملت على تدوين قانون الشعوب الذي يحمي حق الشعوب في المساواة و الحرية والكرامة الإنسانية والسيادة وتجريم الاعمال العدائية وإباحة الحرب المشروعة التي تشن دفاعاً عن السيادة والحرية، وإنشاء محكمة دولية تختص بالفصل في المنازعات الدولية، وهي الأسس التي صارت مصدراً لكثير من المعاهدات الدولية⁽⁸⁾.

ولقد أثير موضوع مبدأ الشرعية الجنائية من حيث لزوم توافره قبل ارتكاب الجريمة أمام محكمة نورمبرج من دفاع المتهمين حيث دفعوا بعدم توافر نصوص تجرم السلوكيات موضوع الاتهام وقت ارتكاب المتهمين الأفعال المسندة إليهم، وقد كان رد هيئة المحكمة على ذلك بقولها في حيثيات حكمها (حقاً قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تفترض وجود نص مسبق على وقوع الفعل، ولكن لا مجال للتمسك بتلك القاعدة إذا كان الفعل المرتكب مخالفاً لكل المواثيق الدولية بوضوح، وكان يسهل اكتشاف طابعها الضار بمجرد الإدراك. فألمانيا الهتلرية تعلم تماماً بأن الحرب العدوانية أمر مخالف للقانون، وبالتالي فالألمان حينما حاربوا كانوا على علم وإرادة بحقيقة عملهم الضار، ولهذا يجب أن يتحملوا عقاب المجتمع الدولي حيالهم)⁽⁹⁾.

وقد اطلق الحلفاء أثناء الحرب سلسلة من الإنذارات والتصريحات مفادها أن كل مجرم سينال عقابه حين يصبح ذلك ممكناً، وأثناء المحاكمة اعتبرت تلك الإنذارات والتصريحات بمثابة نصوص قانونية، وكان لها أثر كبير في محكمتي نورمبرج وطوكيو.

من خلال العرض السابق يتبين لنا أن مبدأ الشرعية الجنائية الدولية يختلف عن نظيره القانون الجنائي الداخلي، فهو لا يحظى دولياً بنفس الأهمية على المستوى الداخلي، فالقانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام، وبالتالي له خصائصه، ومن بين خصائصه الصفة العرفية، وذلك يعني أن مبدأ الشرعية ذو صفة عرفية، فلم تكن الجريمة الدولية منصوصاً عليها في تشريع مكتوب، حيث كان يتم الاهتداء إليها بالرجوع الى العرف الدولي، وحتى لو وجدت نصوص مكتوبة كالمعاهدات والاتفاقيات الدولية فإنها لا تقرر جرائم جديدة، وإنما تكون كاشفة عن أفعال سبق وإن تم تجريمها بموجب الأعراف الدولية، وسبب ذلك عدم وجود سلطة

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية كمصدر لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية

تعتبر الاتفاقيات المبرمة بين الدول مصدراً من مصادر القانون الدولي الجنائي ، فالعقوبات الدولية تجد مصدرها الأول في تلك الاتفاقيات ، وعليه يجوز للقاضي في الأحكام الجنائية الدولية الرجوع إليها⁽¹⁰⁾.

وفي مجال التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الدولية اتجهت الدول إلى إبرام الاتفاقيات الدولية ، وبذلك احتلت الاتفاقيات الدولية المكانة الرئيسة التي كان يحتلها العرف ، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية والتي حصل خلالها الكثير من الأفعال اللا إنسانية والانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب.

وقد برزت أهمية الاتفاقيات الدولية في التشريع الدولي عندما قررت لجنة المسؤوليات بأن عدم وجود تشريع دولي سابق يجرم ويعاقب على الأفعال التي تشكل انتهاكاً للأعراف الدولية يتطلب إبرام اتفاقيات تحدد تلك الأفعال وتضع لها الجزاء المناسب ، وذلك لسد النقص في هذا المجال⁽¹¹⁾.

والمعاهدات الدولية التي تُعد مصدراً لمبدأ الشرعية الجنائية هي تلك التي تضع قواعد عامة ملزمة ، أي تحل محل التقنين في المجتمع الدولي ، وهي تقابل النصوص الجنائية المكتوبة في القانون الداخلي.

وقد أخذ المجتمع الدولي على عاتقه متابعة تقنين الجرائم الدولية ، وذلك لوضع الأمور في نصابها القانوني ولتفادي الانتقادات التي وجهت لمحكمة نورمبرج بأنها محكمة المنتصرين وخرجت على مبدأ الشرعية كبداً مستقر في كافة القوانين ، ومن هذه الجهود عقد العديد من المؤتمرات ، وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ابتداءً من القرن التاسع عشر وحتى القرن العشرين ، وعلى النحو التالي :

الفرع الأول: المعاهدات والاتفاقيات الدولية في القرن التاسع عشر

مؤتمر فيينا 1815 م: يعد هذا المؤتمر كحل

ثانياً: اتفاقية جنيف عام 1864 : تم توقيع هذه الاتفاقية في 22 أغسطس 1864 م ، وكانت محاولة لتقنين أعراف الحرب وعاداتها ، وبصفة خاصة حماية جرحى الحرب والأسرى ، وتعتبر هذه الاتفاقية أول نظام لحماية العسكريين أثناء النزاعات المسلحة .

ثالثاً: إعلان بترسبرج 1868 : تم توقيع هذا الإعلان في 11 / ديسمبر / 1868 بشأن حظر المقذوفات أثناء الحرب .

رابعاً: مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899: تمخض عن هذا المؤتمر إبرام معاهدين تناولت الأولى القوانين والأعراف الخاصة بالحرب البرية، وتناولت الثانية حماية المرضى والجرحى في الحرب البحرية.

الفرع الثاني: المعاهدات والمواثيق الدولية منذ بداية القرن العشرين وحتى الحرب العالمية الثانية

أولاً: مؤتمر لاهاي الثاني للسلام 1907: حضر هذا المؤتمر 44 دولة ، وأسفر عن توقيع خمسة عشر اتفاقية دولية ، وأطلق عليها اتفاقية لاهاي الرابعة لتحل محل جميع اتفاقيات لاهاي السابقة ، وقد وضعت تلك الاتفاقية قواعد لحماية المدنيين في زمن الحرب ، وأرست مبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية وإنشاء محكمة التحكيم الدائمة ، وتعتبر اتفاقيات لاهاي النواة الأساسية لفكرة الجرائم الدولية ، وذلك باعتبارها لقواعد معينة بشأن الأشخاص الغير مقاتلين وجرحى الحرب، وكذلك المرضى واسرى الحرب.

ثانياً: عهد عصبة الأمم 1919 : بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى وما عانته الشعوب من ويلاتها ، عمدت الدول إلى تحريم الحرب العدوانية واعتبارها جريمة دولية ، ونصت على ذلك المادة الثانية عشر من عهد العصبة ، وكذلك نصت المواد (13 ، 14 ، 15) على الأعمال التي تعتبر جرائم حرب .

ثالثاً: اتفاقية فرساي 1919 : كانت هذه الاتفاقية عبارة عن اتفاقية صلح قرر بمقتضاها

خامساً: اتفاقية جنيف 1929 : أبرمت في يوليو 1929 بجنيف ، ونصت على حماية جرحى ومرضى وأسرى الحرب .

الفرع الثالث : المعاهدات والمواثيق الدولية اثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها

لقد ارتكبت الكثير من الأحداث والفظائع اثناء الحرب العالمية الثانية مما يعجز المرء عن وصفها، الامر الذي دفع بالمنتصر فيها أن يعلن رغبته في محاكمة المسؤولين عنها ومعاقبتهم عن جميع جرائمهم التي اقترفوها الجرائم التي ارتكبوها واعتدوا من خلالها على كافة مبادئ الانسانية .

فقبل أن تضع الحرب أوزارها صدرت عدة تصريحات وإعلانات تتوعد كبار مجرمي الحرب بالعقاب عما ارتكبه من جرائم ، وكان لهذه التصريحات أهمية قانونية فقد أسهمت في تطور أحكام القانون الدولي الجنائي ، وفي إنشاء هيئة قضائية دولية تتولى محاكمة كبار مجرمي الحرب ومن أهم تلك التصريحات والإعلانات مايلي :-

أولاً: تصريح 17 ابريل 1940 : صدر هذا التصريح عن حكومات بريطانيا وفرنسا وبولونيا ، وقد تضمن تنديدا بالجرائم البشعة التي ارتكبتها قوات الاحتلال الالمانية في بولونيا ، ومخالفتها لاتفاقية لاهاي لسنة 1907 ، وانتهاكها لقوانين الحرب البرية وأعرافها .

ثانياً: تصريح نوفمبر 1940 : صدر هذا التصريح عن حكومتي بولونيا وتشيكوسلوفاكيا ، وقد جاء مماثلاً للتصريح السابق في مضمونه .

ثالثاً: تصريح 25 أكتوبر 1941: صدر هذا التصريح عن روزفلت رئيس الولايات المتحدة الامري

- صياغة مبادئ القانون الدولي التي تم الاعتراف بها في نظام محكمة نورمبرج وفي حكمها.
- إعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها⁽¹⁴⁾.
- وبناء عليه قامت لجنة القانون الدولي سنة 1950 بصياغة مبادئ نورمبرج ، وقدمت تلك المبادئ للجمعية العامة التي وافقت عليها بالإجماع وكانت على النحو التالي :-
- 1 - كل شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسئول عن ذلك الفعل وينزل به العقاب .
- 2 - لو كان القانون الوطني لا يفرض عقوبة على أي فعل يعد جريمة بمقتضى القانون الدولي فإن ذلك لا يعفى مرتكب الفعل من المسؤولية بموجب القانون الدولي .
- 3 - إن ارتكاب الفاعل لجريمة دولية ، بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً لا يعفيه ذلك من المسؤولية في القانون الدولي .
- 4 - إن ارتكاب الجريمة بناء على أمر من حكومة الفاعل ، أو من رئيسه في التسلسل الوظيفي ، لا يخلصه من المسؤولية في القانون الدولي ، بشرط أن يكون له القدرة على الاختيار .
- 5 - كل شخص متهم بإرتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي ، له الحق في محاكمة عادلة ، سواء بالنسبة للوقائع أو بالنسبة للقانون .
- 6 - تتم المعاقبة على الجرائم التالية كجرائم دولية :
أ- الجرائم ضد السلم .
ب - جرائم الحرب .
ج - الجرائم ضد الإنسانية .
- 7 - الاشتراك في ارتكاب أي جريمة دولية.
- بالنظر إلى هذه المبادئ السبعة نلاحظ أن كل مبدأ منها يقرر أو يؤكد على قاعدة دولية من قواعد القانون الدولي الجنائي .

وفي عام 1954 قدمت اللجنة مشروعاتها المدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إلى الجمعية العامة ، إلا أن الجمعية العامة لم تتخذ بشأنها أي إجراء حتى 10 ديسمبر لعام 1981 ، حيث دعت في قرارها 36/ 106

لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها آخذة في الاعتبار تطور القانون الدولي ، وقد تمكنت لجنة القانون الدولي من دراسة وصياغة مشروع المدونة خلال الفترة الممتدة من عام 1981 حتى عام 1996 عندما اعتمدت النص النهائي لمجموعة تتكون من عشرين مشروعاً من مشاريع المواد التي تتكون منها مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها من باين وعشرين مادة.

المبحث الثاني: مبدأ الشرعية الجنائية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

منذ اجتماعات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان هناك توافق عام على ضرورة تحديد الاحكام العامة للقانون الجنائي بدقة، لكي لا تواجه هيئة المحكمة صعوبات تتعلق بتعارض أحكام النظام الأساسي مع مبدأ الشرعية، وقد استمر هذا الإجماع في المؤتمر المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁵⁾.

وبناء على ذلك نص نظام المحكمة الأساسي في الباب الثالث منه على أهم المبادئ العامة للقانون الجنائي ، وتحديداً في المواد من 22 إلى 33 ، وكان من ضمنها مبدأ الشرعية .

وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة قد تلافي الانتقادات التي وجهت لمحكمة نورمبرج وطوكيو في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وأصبح يمثل الشريعة العامة للقانون الدولي الجنائي بشقيه الإجرامي والموضوعي .

ومن خلال معالجتنا لمبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سوف ندرس بإيجاز المضمون القانوني لهذا المبدأ ، ومن ثم النتائج المترتبة عليه .

المطلب الأول: مضمون المبدأ

لقد كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات محل نقاش في اجتماعات اللجنة التحضيرية، وبالذات فيما يتعلق بالجزء الأول منه (لا جريمة إلا بنص) ، فقد كان

And we dealt with the nature of terrorist acts and distinguishing international terrorism from some similar terms. The most important of which is popular resistance and the right to legitimate self-defense.

And a statement of the most prominent differences between them, and we referred to the international efforts within the framework of the global systems

The most important of which is the international Interpol and the United Nations and their great role through historical stations to reduce terrorist crimes. At the end of the study, we reached many results, the most important of which is that the definition problem will remain, despite the efforts made to combat it, until a comprehensive and specific definition is developed without any political considerations, and we work to criminalize terrorism in national legislation in accordance with international agreements

Keywords: The crime of terrorism, Public international law, humanitarian International law, United nations, International Interpol.

مقدمة

شهد المجتمع الدولي منذ القدم الكثير من الجرائم الإرهابية وحالات متعددة من العنف واستعمال القوة المفرطة مما يسبب نتائج مدمرة على حياة البشرية في أوقات السلم والحرب، وتتنوع دوافعه وأسبابه لمرجعيات تاريخية ودينية متعددة، وفي الواقع البشري أصبحت الجرائم الإرهابية وسيلة لفرض آراء واتجاهات سياسية معينة، حتى أصبحت نموذج حقيقي ملموس تشرحه الوقائع المأساوية التي تعيشها بؤر الصراع في العالم، وما شهدته البشرية من أحداث دموية خير دليل في القرن الحالي.

لقد تميز هذا العصر الذي بوجود منظمات دولية وحقوقية، وبلغ القانون الدولي فيه ذروته من التقدم في تنظيم العلاقات الدولية ليقف المجتمع الدولي عاجزا عن وضع مفهوم محدد للإرهاب، واختلاط المفاهيم ببعضها البعض كون كل دولة تعرفه بالطريقة المناسبة من وجهة نظرها، فما يكون إرهاب في دولة معينة يكون دفاع شرعي في دولة أخرى.

فعندما أصبحت الجرائم الإرهابية من أخطر الجرائم على المجتمع الدولي، لما تشكله من كوارث على المجتمع الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين، فإن علينا أن ندرك بأن هناك الآلاف من البشر في فلسطين والعديد من الدول قد وقعوا ضحايا لأبشع الجرائم التي لا يمكن تصورها، والتي هزت ضمير الإنسانية فأصبح الواجب أن يتطرق المجتمع الدولي بكل هيئاته لمواجهة الإرهاب أو الحد منه.

أولا: أهمية البحث

1- من منظور النمو والتقدم المطرد للقانون الدولي

دراسة جريمة الإرهاب من هذه الناحية يقتضي علينا التطرق للعديد من الاتجاهات الفقهية والقرارات والاتفاقيات الدولية التي مهدت وساعدت على تدوين هذه الجريمة وتكريسها على الرغم من الخلافات القائم حول التعريف.

2- من زاوية الشرعية الدولية

مادام هناك هيئات دولية وقانونية تهتم بالجرائم الإرهابية المرتكبة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كان من الضروري على المجتمع الدولي بكل هيئاته التقديرية أن يقدم المصلحة العامة على المصالح السياسية الخاصة به من أجل الوصول لتعريف جامع ومحدد للإرهاب الدولي.

ثانياً: أهداف الدراسة

- 1- بيان ماهية الإرهاب على ضوء النظم الدولية؟
- 2- تمييز جرائم الإرهاب عن المفاهيم المشابهة له؟
- 3- توضيح الجهود الدولية في مكافحة الجرائم الإرهابية؟

ثالثاً: منهج المتبع في الدراسة

لقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج القانوني فجاءت الدراسة عبارة عن استنباط لبعض القواعد القانونية الدولية تم استقراء لبعض النصوص المتعلقة بالاتفاقيات الدولية.

رابعاً: إشكالية الدراسة

لقد أثارت جريمة الإرهاب العديد من الخلافات حول تعريفها، على العلم من أنها إحدى الجرائم التي تشكل تهديد للمجتمع الدولي، إلا أن عدم وجود تعريف محدد لها كان سبب خلاف كبير أدى لبقاء العديد من الإشكاليات حولها قائمة، وعليه فإن مشكلة الدراسة تكمن في السؤال الرئيسي التالي:
ماهية جريمة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ومدى قابلية الحد منها في إطار الجهود العالمية؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية أخرى:

- 1- ما تعريف جريمة الإرهاب في الفقه والاتفاقيات الدولية؟
- 2- ما أبرز العوامل المسببة لارتكاب الجرائم الإرهابية؟
- 3- ما الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الجرائم الإرهابية؟

خامساً: تقسيم الدراسة

المطلب الأول: ماهية الإرهاب الدولي

الفقرة الأولى: تعريف الإرهاب الدولي

الفقرة الثانية: التطور التاريخي للإرهاب وأسبابه

المطلب الثاني: طبيعة الأعمال الإرهابية

الفقرة الأولى: تمييز الإرهاب عن المفاهيم المشابهة

الفقرة الثانية: جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

المطلب الأول: ماهية الإرهاب الدولي

لقد أصبح الإرهاب الدولي في الوقت الحاضر جزءاً من هواجس الحياة اليومية للناس عالمياً، إذ لا يخلو العالم من العمليات الإرهابية، فلم تعد المشكلة قاصرة على منطقة بعينها، وإنما أضحت مشكلة دولية بكل ما تحمله الكلمة من معنى¹، ليمتد الصراع على كافة الأصعدة وكل المستويات السياسية والطائفية والأفكار والثقافات، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب تعريف الإرهاب الدولي في الفقه (الفقرة الأولى)، ثم نتناول التطور التاريخي وأسبابه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف الإرهاب

تعددت جهود الفقه التي بذلت في مجال تعريف الإرهاب وتحديد طبيعته، إذ إن طبيعة هذا المصطلح لا يزال يكتنفه كثير من الغموض، ويثير الجدل والنقاش على الصعيد الدولي، ويرجع سبب الغموض إلى اختلاف وجهات النظر المشتركة بين الدول من جهة، والمصالح المشتركة بين الدول من جهة أخرى².

أولاً: الفقه الغربي

تطرق العديد من الفقهاء لتعريف الإرهاب وعلى رأسهم "ثورنتون" Thornton: استعمال الرعب كأسلوب الهدف منه الضغط على النظام السياسي باستخدام طرق غير اعتيادية للجوء إلى العنف وتحديد المعيار بينه وبين الوسائل الاعتيادية.

في حين عرفه sottile (بأنه الأعمال الإجرامية المصحوبة بالعنف أو الإرهاب التي تنتج عنها الفزع من أجل تحقيق غايات معينة، ويلاحظ على المفهوم أنه حصر الإرهاب على العنف ولم يبين الهدف من وراء الأعمال الإرهابية³).

بينما يرى ليكن "Lemikn" إن جريمة الإرهاب عدة عناصر هي تكرار وقوع أفعال الإرهاب أو تنوعها، وأن يتم العمل الإرهابي بقصد خلق توترا أو اضطرابا في العلاقات الدولية، وأن يتباين جنسية كل من الفاعل والضحية والمكان الذي وقع فيه العمل".

كما عرفه الكاتب ماكسويل تايلور على أساس سيكولوجي بقوله يشمل الإرهاب العنف أو استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة لتحقيق أهداف سياسية. ولكن يمكن التوسع بالقول أن الهدف السياسي يعبر عن عمل جماعي غير حكومية أو عمل منظمة، ويمكن تحقيق ذلك الهدف جبرا أو السلب أو التخويف أو بقرار في إحدى المجالات السياسية، ومن المهم أن يكون العمل الإرهابي ذا طابع جنائي في وصفه ويستخدم الإعلام الناجم عن أعمال العنف كسلاح خفي، ولحد بعيد يشمل الإرهاب إساءة غير مشروعة للإنسان وعملا مخططا ومنظما وأهداف محددة إخلالا بالقواعد الإنسانية المقبولة⁴.

ولقد عرفه الفقيه "Wilkinson" و يلكنسون إلى أنه حصيلة العنف المستخدم من أجل تحقيق أغراض سياسية بشكل أساسي، ضاربة عرض الحائط بكل القيم الإنسانية والأخلاقية⁵.

بينما عرفه "Bell" بأنه نوع من أنواع الأفعال غير المشروعة التي تستهدف المجتمع بشكل أساسي، والفرد بهدف خلق نوع من الفزع والتخويف⁶.

خلاصة القول بعد طرح العديد من مفاهيم جريمة الإرهاب في الفقه الغربي يتبين لنا تعدد الدوافع المسببة للعمليات الإرهابية وكلها موجهة لكافة مكونات المجتمع.

ثانيا: الفقه العربي

لقد تعددت تعريفات الفقه العربي للإرهاب الدولي وهناك من الفقهاء من يعرفه بأنه " استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين، ويخلص هذا التعريف إلى إبراز ملامح جريمة الإرهاب التي تميزه عن غيره من الجرائم كما يلي: -

أ- أن الإرهاب وسيلة وليس غاية.

ب- أن وسائله متنوعة وتميزه بطابع العنف وتخلفه حالة من الفزع.

ت- وأن جريمة الإرهاب غالبا ما تقف وراءه أسباب سياسية أهمها:

-عدم مراعاة حقوق الأقليات.

-عدم الإقرار بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

-عدم احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية⁷.

كما عرفه الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان بأنه (كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون الذي حدده النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

وعرفته الوثيقة الصادرة في يوليو 2003، والتي وقعها نخبة من المثقفون العرب، بعنوان "وثيقة مفهوم الإرهاب، رؤية عربية إسلامية" بأنه: وسيلة من الوسائل غير المشروعة التي تخلق العنف أو التهديد باستخدام القوة المسلحة من أجل تحقيق أهداف غير مشروعة وبث الرعب في حياة العامة على مستوى نظام الدولة أو الأشخاص، وهو بذلك يختلف كلياً عن حالات اللجوء إلى القوة المسلحة المنصوص عليها في المقاومة المشروعة.

في حين عرفه الأستاذ الدكتور نبيل حلمي بأنه الاستعمال غير المشروع للقوة أو التهديد بها على مستوى الأفراد والجماعات يترتب عنها الفرع ويشكل خطراً على أرواحهم ويهدد حرياتهم، ويكون الهدف منه الضغط عليهم من أجل العدول عن رأي وسلوك معين⁸.

من جانبنا نرى أن الإرهاب الدولي هو ارتكاب فعل غير مشروع بعدة وسائل سواء العنف أو التهديد باستعماله، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة من أجل ذلك إعلامية كانت أو كتابية موجهة ضد دولة أو فرد أو تنظيم من أجل تحقيق مصالح سياسية أو دينية أو أيولوجية اجتماعية.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية

بعيدا عن الخوض في التفاصيل حول الاتفاقيات الدولية التي نظمت الإرهاب الدولي في مضامينها، لقد قامت عدة منظمات دولية بإبرام اتفاقيات دولية تحمل طابع دولي لقمع الإرهاب ومنها:

أ- اتفاقية جنيف 1946

تعتبر هذه الاتفاقية أحد الاتفاقيات الدولية التي كان هدفها الأساسي هو التقليل من حجم الخطر المترتب عن العمليات الإرهابية بواسطة التعاون بين الدول. ولقد نصت المادة الأولى منها في فقرتها الثانية الأعمال الإرهابية هي الأعمال الموجهة ضد الدولة أو خلق الرعب في نظام الدولة أو الطائفة محددة من الأشخاص⁹.

ب- الاتفاقيات الأوروبية لقمع الإرهاب عام 1966

جاءت المادة الأولى من الاتفاقية بحصر الأفعال التي تعد جرائم إرهابية وهي:

1- الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي عام 1960، الخاصة بالسيطرة غير المشروعة على الطائرات.

2- الجرائم التي نصت عليها في اتفاقية مونتريال لعام 1961، والمتعلقة بأمن الطيران المدني.

3- الأعمال الإجرامية التي تهدد حياة وأمن الدبلوماسيين والمتمتعين بالحصانة الدبلوماسية.

4- جرائم الخطف والاعتقال التعسفي.

5- جرائم استعمال المفرقات والقنابل والأسلحة النارية والمتفجرات والرسائل الخداعية المتفجرة إذا كان شأن هذا الاستعمال تعريض الأشخاص للخطر.

ثالثاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1988

لقد نصت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى إن دول الأعضاء تجرم كل صور العنف والعمليات الإرهابية على وجه الخصوص المرتكزة على التشدد، ودعت دول المؤتمر الإسلامي حماية الحقوق الإنسانية التي تركز عليها أحكام القانون الدولي ولقد أكدت التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

ولقد وضعت الاتفاقية تعريف للإرهاب بأنه كل عمل من أعمال العنف والإجرام أو التهديد به بغض النظر عن الهدف أو الباعث سواء تعريض حياتهم أو حرياتهم أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر¹⁰.

على الرغم من الدور الكبير الذي ساهم بشكل أساسي في تحديد مضامين الجرائم الإرهابية إلا أنها لم تضع تعريف محدد له.

الفقرة الثانية: التطور التاريخي للإرهاب الدولي وأسبابه

ظهر الإرهاب في تاريخ البشرية منذ القدم وشكل الدور الأساسي في كافة الصراعات البشرية، ولقد كانت أول منظمة إرهابية عرفها التاريخ هي منظمة إرهابية تسمى السيكايري sicari تم تشكيلها على يد بعض المتطرفين من اليهود بفلسطين الذين وصلوا فلسطين في نهاية القرن العاشر، ومن المؤرخين من يرى أن مصطلح الإرهاب يعود تاريخاً للثورة الفرنسية عام 1789، حيث اصطبغ الإرهاب منذ ذلك الوقت بالصبغة السياسية،¹¹ بينما يرى البعض أن ظاهرة الإرهاب ليست معاصرة وإنما تضرب بجذورها لأعماق التاريخ، حيث عرفتها البدايات بصور شتى¹².

فلا يمكن لأي باحث للتطور التاريخي للإرهاب أن يغفل بعض الحركات الثورية في أوروبا وعلى رأسها الحركة الأيرلندية عام 1991، وحادثة اغتيال ولي عهد النمسا التي شكلت السبب الرئيسي لقيام الحرب العالمية الأولى، كما شكلت الحرب العالمية الثانية نقطة حساسة في تحول مجريات التاريخ عبر العديد من النواحي السياسية والاقتصادية والعلاقات الدولية. الأمر الذي جعل البشرية تلهت نحو التطور العلمي، فكل ذلك أدى لظهور أشكال جديدة من الصراع السياسي.

فالمتمتع لتعريف الإرهاب وتطوره يجد على قدر اختلافها إلا أنها تحمل بين مضامينها عدة عوامل مختلفة للإرهاب الدولي وهي متنوعة منها السياسية والدينية والاقتصادية والشخصية. وفيما يلي شرحا لما سبق ذكره.

أولاً: الدوافع السياسية

تتعدد الدوافع على الصعيد السياسي المسببة لارتكاب الأفعال الإجرامية ومنها ما هو داخل حدود الدولة وخارج حدودها، وقد تكون الدوافع الخارجية نتيجة مترتبة للأسباب الداخلية¹³. ومثال ذلك العنف والقهر الذي يدفع الأشخاص المضطهدين في كثير من الأحيان لتنفيذ العمليات الإرهابية من أجل فرض قراراتهم وقهر معارضتهم.

ثانياً: الدوافع الدينية

يكون هذا الدافع سببه المباشر هو التشدد في الدين والتعصب الطائفي، فيشكل هذا الدافع حاجب التأثير الأول على حياة الناس، ويولد معهم ويكبر ولا ينتهي بانتهاك حياتهم إذ يبقى الفرد مسائل أمام الله ومثل هذه العلاقة بين الإنسان ودينه لا تتأثر بمدى تمسك الإنسان بتعاليم دينه وإن كانت تختلف درجاتها بين الأكثر التزاماً والأقل وهذا ما يفسر وقوع العديد من الحروب ولا سيما الأهلية منها لأسباب دينية أو عقائدية¹⁴.

ثالثاً: الدوافع الاقتصادية

إذ يكون الغرض من الجريمة الإرهابية أو العمل الإرهابي هو ضرب اقتصاد دولة معينة وتدمير المنشأة الصناعية أو التجارية وإثارة الرعب بين العاملين سواء كانوا أفراداً أم شركات، يكون الهدف من وراء هذه العمليات هو تحصيل موارد مالية للجماعات الإرهابية منفذة هذا النوع من العمليات.

رابعاً: الدوافع الشخصية

تتعدد الجرائم الإرهابية على صعيد الأشخاص من أجل تحقيق غاية محددة ومنها الابتزاز، وقد يكون منفذها مصاب بخلل عقلي أو مرض نفسي.

المطلب الثاني: طبيعة الأعمال الإرهابية

لاشك أن الأعمال الإجرامية لها مخاطر وتهديدات تحيط بالسلم والأمن الدوليين، والتي شغلت الباحثين في تحديد مفهوم الإرهاب عن غيره من المفاهيم المشابهة (فقرة أولى)، وبيان الجهود الدولية في إطار الأجهزة العالمية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: تمييز الإرهاب عن المفاهيم المشابهة

هناك العديد من المصطلحات المشابهة للإرهاب الدولي والتي ما يتم الخلط بينهما، فكان لازماً علينا بيان هذه المفاهيم في هذه الدراسة خاصة فيما يتعلق بالدفاع الشرعي والمقاومة الشعبية.

أولاً: تمييز الإرهاب الدولي عن الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي هو القيام بفعل مشروع على الصعيد الدولي رداً على تصرف غير مشروع وقع في البداية، وفي جميع الأحوال يكون الفعل ورد الفعل بالقوة المسلحة، ويكون الهدف من الدفاع الشرعي هو التصدي للخطر المرتكب من المعتدي وإيقافه لحماية الدول وحقوقها¹⁵.

ولقد نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق "... والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع الشرعي عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً.."

ولكي تتوافر حالة الدفاع الشرعي يجب أن يتحقق شروط في العدوان وشروط في حالة الدفاع، وفيما يلي شرحاً مبسطاً لذلك.

أولاً: شروط العدوان

يقصد بالعدوان هو استخدام القوة المسلحة (بأي شكل) من قبل دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة كالغزو أو الهجوم بالقوات، وأن يكون العدوان حالاً وقائماً ومباشراً وغير مشروع.

ثانياً: شروط الدفاع

1- أن يكون الدفاع موجه إلى مصدر العدوان
لكي يحقق الدفاع الشرعي الغاية من استخدامه في وجه المعتدي، لابد من توجيه الدفاع إلى الجهة المسببة للعدوان وهذا ما حدث في الحرب العالمية الأولى عندما انتهكت ألمانيا حياد بلجيكا المكفول بمعاهدتي عام 1849، 1867.¹⁶

2- أن يكون الدفاع آخر وسيلة لرد العدوان
يقصد بذلك انعدام كل الوسائل الممكنة لرد العدوان ولم يتبقى هناك أي وسيلة لرد العدوان، فإذا وجدت وسيلة أخرى تحقق نفس الغرض فلا يكون فعل الدفاع الشرعي مباح بل يكون عدوان يترتب عليه حق الدفاع الشرعي¹⁷.

3- أن يكون الدفاع ذا صفة مؤقتة

وهذا ما أشارت إليه 51 من ميثاق الأمم المتحدة صراحة بقولها (...إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين).

4- أن يتناسب فعل الدفاع مع فعل الاعتداء

معيار التناسب في القانون الدولي الجنائي هو المعيار ذاته المتبع في القانون الداخلي، وهو معيار موضوعي قوامه سلوك الشخص المعتاد إذا وضع في نفس الظروف المحيطة بالمدافع.¹⁸

بعد أن قمنا بعرض الدفاع الشرعي وشروطه كأحد استثناءات استخدام القوة والتي نصت عليه ميثاق الأمم المتحدة بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ويستند الدفاع الشرعي لنص قانوني وضرورة وجود عدوان لكي يتم الدفاع الشرعي، عكس الإرهاب الذي لا يستند لأي نص قانوني.

ثانياً: تمييز الإرهاب الدولي عن المقاومة الشعبية

تعددت تعريفات المقاومة الشعبية وذلك نظراً لاختلاف معانيها وأسلوب استخدامها حسب الاتجاهات السياسية والمصالح الدولية بين الدول، فهناك من يرى أن المقاومة الشعبية عملاً إرهابياً وهناك من يعتبرها عملاً مشروعاً يجب دعمه. ولقد توجهت الجهود الدولية بمنح الاستقلال للبلاد المستعمرة الذي صدر عن الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشر في 14 - ديسمبر 1960، ومنذ هذا التاريخ أصبح النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب من أجل نيل استقلالها وحقوقها في تقرير المصير، مظهراً من مظاهر المقاومة الشعبية.¹⁹

وعليه فإن المقاومة الشعبية تختلف عن الإرهاب في عدة محاور وهي:

1- تعتبر المقاومة الشعبية الذي تمارسه حركات التحرر بالصيغة العالمية وتحظى بدعم دولي وإعطاءها بعض الحقوق الدولية وكفاحها المسلح يكون وفق مبادئ القانون الدولي على غرار الإرهاب الدولي الذي ينطبع على أعماله الإجرام والوحشية.

2- يتميز العنف المستخدم في المقاومة الشعبية للحصول على تقرير المصير بأنه يركز على مستند شرعي في قواعد القانون الدولي، على غرار العنف المستخدم في الإرهاب الدولي والذي يعتبر اعتداء على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي.

الفقرة الثانية: الجهود الدولية في إطار الأجهزة العالمية

الأجهزة العالمية هي الأجهزة المفتوحة لعضوية جميع دول العالم، سواء كانت هذه الأجهزة عبارة عن منظمات عالمية، أو أجهزة قضائية، حيث تقوم هذه الأجهزة بالوظائف الموكلة إليها من أجل منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية.²⁰

أولاً: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

ترجع البدايات الأولى للتعاون الدولي في المجال الشرطي لعام 1904، وتظهر ملامح هذا التعاون في الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض المبرمة في 18 ماي 1904، وتنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على " تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بأن تنشئ أو تعين سلطة تركز لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج، ولهذه السلطة الحق في أن تتخاطب مباشرة الإدارة المماثلة لها في كل دول الأطراف المتعاقدة"

وفي نهاية سنة 1905 تم إنشاء الأجهزة المتضمنة في الاتفاقية السابقة من طرف سبع دول من أمريكا الجنوبية، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية دعا المفتش العام للشرطة البلجيكية لعقد مؤتمر دولي في بلجيكا في الفترة من 6 إلى 9 حزيران 1946، وتم من خلال هذا المؤتمر إحياء اللجنة الولية للشرطة الجنائية، ولقد قامت الجمعية العامة للمنظمة في الدورة الخامسة والعشرين المنعقدة في فيينا في الفترة 7 إلى 14 حزيران 1956 بوضع ميثاق المنظمة وهو بمثابة دستور للمنظمة، وأرسل هذا الدستور لوزارات الخارجية في الدول الأعضاء فيها لإبداء ما تراه من اعتراضات ولم تحدث أية اعتراضات عليه، وأصبح نافذاً²¹. وتتكون المنظمة من الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والأمانة العامة والمستشارون والمكاتب المركزية الوطنية التابعة لمنظمة الإنتربول، ونص الميثاق على إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية من أجل العمل على تحقيق فعالية التعاون الدولي، وبعيدا عن الطبيعة القانونية لها والجدل القائم حولها، هل تعتبر شخص من أشخاص القانون الدولي العام أم لا، إلا أنها تعتبر المنظمة الوحيدة المختصة في مجال مكافحة الجريمة وضبط المجرمين، ويعتبر تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا.

ثانياً: جهود الأمم المتحدة

تعتبر الأمم المتحدة برلمانا يمثل شعوب العالم من خلال ممثلي الدول الأعضاء، حيث خرجت هذه المنظمة إلى حيز الوجود بصفة رسمية في 24 أكتوبر 1945، وتعتمد الأمم المتحدة في تنفيذ قواعدها ومبادئها التوجيهية في مجال العدالة الجنائية على شبكة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وتعتبر هذه الشبكة الهيكل الأساسي والرئيسي لأنشطة التعاون التقني على الصعيد الدولي والإقليمي، وهي تعقد على أساس دوري وتنشر من خلالها قواعد الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية.²²

ولقد تعددت الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة بتعدد وتنوع الجرائم، حيث عملت الدول على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعمل على تجريم ومحاربة أفعال معينة تمس الجماعة الدولية وتشكل عدوانا على المصلحة أو القيمة العليا التي تهم المجتمع الدولي²³. وتم إبرام العديد من اتفاقيات مكافحة الإرهاب الدولي كانت من خلال اتفاقية جنيف 1946 بعد حادثة مرسيليا ولكن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ

لأسباب سياسية²⁴، وبعد تزايد الأعمال الإرهابية وتعرض العديد من الدبلوماسيين للأعمال الإرهابية عقدت ثلاث اتفاقيات بهذا الشأن وهي:

- اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية الموقعة في واشنطن عام 1961.

- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة في نيويورك 1973.

- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك 1979.²⁵

وقد ساهم مجلس الأمن في تعزيز الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب وأسبابه بصورة مركزة منذ نهاية الثمانينات وبداية التسعينات بواسطة عدة قرارات من أهم هذه القرارات القرار (635) الصادر في 1989/6/14، حيث جاء في ديباجته أن مجلس الأمن يدرك الآثار التي تترتب على أعمال الإرهاب بالنسبة للأمن الدولي، وفي 1999/10/19 اتخذ مجلس الأمن قراره (1269) الذي أشار في ديباجته إلى قلقه الشديد من تزايد أعمال الإرهاب الدولي، وبعد هجمات 11 أيلول 2001.

في ختام هذه الفقرة لا بد من القول أن الأمم المتحدة كانت لها محطات عديدة في مكافحة الإرهاب عبر التاريخ وعقد العديد من المؤتمرات الدولية، ولكن يبقى السؤال هل ساهمت هذه الجهود في الحد من الجرائم الإرهابية ومتابعة الدول التي تقدم دعمها لتنفيذ تلك الجرائم؟

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة لا بد من القول إن الجرائم الإرهابية بشكلها المعاصر حظيت باهتمام كبير في تعريفها من قبل السياسيين والقانونيين على حد سواء، كما أنها احتلت حيزاً لا بأس به في الاتفاقيات الدولية وجهود الأمم المتحدة، إلا أن الخلاف حول تعريفها أخذ يزداد حدة حول المفهوم بسبب التناقضات السياسية للدول وأخذت كل دولة تعرفها بطريقتها التي تراها مناسبة وتتلاءم مع مصالحها، وظهور مصطلحات مركبة مثل إرهاب الدولة، وإرهاب الفرد، والعنف السياسي. ولقد توصلنا لبعض الخلاصات الآتية:

- 1- لقد نالت جريمة الإرهاب حيزاً كبيراً في الدراسات النظرية والمعاهدات الدولية، ولكن دون توافر حقائق ملموسة في الحد منها على أرض الواقع.
- 2- تعتبر جريمة الإرهاب ظاهرة عالمية تمتد لعدة مجالات امتدت للإرهاب الإعلامي.
- 3- تعدد الأسباب والدوافع التي تؤدي للإرهاب منها السياسية والاقتصادية والفكرية والدينية والتاريخية.

- 4- ستبقى مشكلة التعريف قائمة رغم الجهود المبذولة في مكافحتها حتى وضع تعريف جامع ومحدد لها دون أي اعتبارات سياسية.
- 5- تجريم الإرهاب على مستوى التشريعات الوطنية بما يتناسب مع الاتفاقيات الدولية.
- 6- تسهيل عمل الانتربول الدولي في تسليم المجرمين مرتكبي الجرائم بعيدا عن الجوانب السياسية وحساباتها.
- 7- تكثيف عمل المؤسسات العلمية على صعيد البحث العلمي للكشف عن أسباب الجرائم الإرهابية المرتكبة.
- 8- تشديد العقاب على الجرائم الإرهابية بغض النظر عن الدوافع التي ارتكبت من أجلها.
- 9- العمل على حل المشاكل الاقتصادية والعقائدية ومواجهة الجرائم الإرهابية على المستوي الفكري.

الهوامش

- ¹ - الرميّة، حبيب عبد الله مُحمّد، 2017، دور الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات، القاهرة، ص217.
- ² - المرجع السابق، ص221.
- ³ - رمضان، شريف عبد الحميد حسن، 2007، الإرهاب الدولي أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقّه الإسلامي، مجلة جامعة الطائف، العدد الحادي والعشرين، المملكة العربية السعودية، ص1115.
- ⁴ - سعود، مُحمّد عبد المحسن، 2008، مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، المعهد التقني، العدد السابع، النجف، ص14.
- ⁵ - Wilkins an p. there questionterorisme in coverment and oppositions de university de-bruxellesbruxelles bmuuxelle.p25.
- ⁶ - سرحان، عبد العزيز مُحمّد، 1973، تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، ص173.
- ⁷ - رفعت، أحمد مُحمّد، 2006، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص600.
- ⁸ - حلمي، نبيل، 1988، الإرهاب في القانون الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص27.
- ⁹ - المحمدي، بوادي حسنين، 2007، الإرهاب الدولي تجرّما ومكافئة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص75.
- ¹⁰ - الرشيد، أحمد، 2003، نحو مدخل موضوعي لظاهرة الإرهاب وسبل التصدي لها، ط1، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، ص19.
- ¹¹ - أبو العلا، أحمد عبدالله، 2008، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص304.
- ¹² - هبو الله بسيوني، 2008، الإرهاب الدولي "تعريفه-نشأته-أسبابه-أنواعه-أهدافه-علاجه"، ط1، منشأة المعارف، مصر، ص104.
- ¹³ - شكري، علي يوسف، 2007، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، ط1، دار اينزاك للطباعة والنشر، القاهرة، ص62.
- ¹⁴ - المرجع السابق، ص75.

- ¹⁵ - جويلي، سعيد سالم، 1994، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي وقت السلم، مجلة جامعة الزقازيق، العدد الخامس، مصر، ص83.
- ¹⁶ - عبيد، حسنين، 1977، القضاء الجنائي الدولي، تاريخه وتطبيقه ومشروعيته، ط1، دار النهضة العربية، ص38.
- ¹⁷ - محي الدين، عوض محمد، 1965، دراسات في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مصر، ص56.
- ¹⁸ - ويصا، صالح، 1975، العدوان المسلح في القانون الدولي، الجوانب القانونية الأساسية لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص313.
- ¹⁹ - راتب، عائشة، مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة، دراسات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثالث، ص207.
- ²⁰ - درار، نادية، 2017، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، ط1، المركز القومي للإصدارات، مصر، ص127.
- ²¹ - الصاوي، محمود منصور، د.ت، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس وخطف الطائرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص649.
- ²² - نادية درار، مرجع سابق، ص152-153.
- ²³ - عبد الغني، سمير محمد، 2006، التعاون الدولي البحري في مكافحة المخدرات، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، ص53.
- ²⁴ - محمد مؤنس محب الدين، 2005، الإرهاب في القانون الجزائري على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، ص513.
- ²⁵ - بابة، سكاكي، 2013، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار هومة، الجزائر، ص41.

تجليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على انحسار مبدأ السيادة الوطنية

Manifestations of the Application of the Rules of International Humanitarian Law on the Decline of the Principle of National Sovereignty

وجدان عائش محمد الدوح
باحث دكتوراه في القانون الدولي
كلية الحقوق جامعة عدن
d.ahmed77alhassni@gmail.com

ملخص

أصبحت قواعد القانون الدولي الإنساني تتعزز مكانتها بين الدول، وتنافس مبدأ السيادة الوطنية وتنازعه في إعطاء قواعدها أولوية التطبيق في حال وقوع نزاع مسلح سواء أكان دولي أو أهلي.

وفي ذات السياق نتعرف كيف استطاعت قواعد القانون الدولي الإنساني في فرضها على سيادة الدول ومنعها من بعض السلوكيات المحظورة كقيد على الدول في النزاع المسلح، وأصبحت تقام المسؤولية الدولية عليها إذا مارست هذه التصرفات أثناء أي نزاع قائم، كما تجلت قواعد التقييد سيادة الدول في تجريم بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة.

كما تناول البحث صور وأشكال التدخل الدولي القسري وتأثيره على مبدأ السيادة وفي حقيقة الأمر صوره عديدة لكن تم تسليط الضوء على نوعين لهم من الأهمية بمكان وهو التدخل الدولي بحجة مكافحة الإرهاب والتدخل الدولي بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل، وأصبح في الوقت الراهن لما يتم استغلال تفعيلهم من قبل الدول المنتفذة الكبرى التي دائماً ما تقدم الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية والإنسانية.

وفي الأخير وبما أن قواعد القانون الدولي الإنساني قضية حتمية وأصبحت لها أولوية التطبيق على القوانين الداخلية الوطنية لذا يجب عدم الإساءة في استخدامها لأغراض سياسية تخدم أجندة دولية بصورة خفية.

الكلمات المفتاحية: السيادة، التدخل الدولي، قواعد القانون الدولي الإنساني، القيود القانونية.

Abstract

The rules of international humanitarian law are becoming stronger among states. These rules compete and contest the principle of national sovereignty in giving its rules the priority of application in the event of an armed conflict, whether international or civil.

In the same context, we learn, through this research, how the international humanitarian law is able to impose its rules on the sovereignty of states and prevent them from some prohibited behaviors such as a restriction on states in armed conflict. And international responsibility becomes established on these states if they practice these behaviors during any existing conflict. Moreover, the rules for restricting the sovereignty of states are also reflected in the criminalization of using some weapons during armed conflicts.

The research also deals with the various forms of coercive international intervention and its impact on the principle of sovereignty. In fact, there are many forms of this intervention, but two important types of intervention are highlighted. The first international intervention is carried out under the pretext of combating terrorism and the second international intervention is done under the pretext of disarming weapons of mass destruction.

Furthermore, at the present time, the activation of these two interventions is being exploited by the major influential countries, which always prioritize political considerations over legal and humanitarian considerations.

Finally, since the rules of international humanitarian law are an inevitable issue and have priority of application over national internal laws, therefore, they should not be misused for political purposes that serve an international agenda in a hidden way.

Keywords: sovereignty; international intervention; rules of international humanitarian law; legal restrictions

مقدمة

ما هو معروف وثابت أن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بلغت من الأهمية بمكان مما جعلها تزام وتنافس مبدأ السيادة الوطنية وتجعله في انحسار دائم.

وقد ترجم لنا الواقع أن نظرية السيادة، أسيء استخدامها لتبرير الاستبداد الداخلي والفوضى الدولية، ومن خلال الممارسات التاريخية يتبين مدى حجم إعاقة تطور القانون الدولي وإلى عرقلة عمل المنظمات الدولية وكل ذلك راجع إلى التمسك بنظرية السيادة.

غير أن ما يهمننا في هذه الدراسة، أن مبدأ السيادة الراسخ في أحكام القانون الدولي أضحي لمفهومها متبلورا، في مواجه الطبيعة التي تتميز بها أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، فهذا الأخير يقتضي فرض احترام قواعده، على جميع الدول، سواء كانت منظمة أو غير منظمة للمعاهدات، والبرتوكولات التي تتضمن هذه القواعد.

إن فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، هي غاية تسعى البشرية لبلوغها، وهو هدف يبدو صعب المنال، غير أن ما يخفف من وطأة الصعوبة، يمكن في الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي لا يجوز الخروج عليها كما يتعين احترامها من قبل كافة الدول سواء ساهمت في خلق تلك المواثيق أو لم

تساهم، وتأسيساً على ذلك فإنها لا يجوز للدول أيضاً، أن تحتج بقوانين الداخلية، في مواجهة ما تحويها قواعده من التزامات دولية، ذلك أن غاية هذا الأخير، تتجلى بوضوح في حماية حقوق الإنسان في فترة النزاعات المسلحة.

إشكالية الدراسة: وعلى هذا السياق سيتم مناقشة جزئيات هامة في هذا المحتوى العلمي، أهمها ما مدى إلزامية القواعد القانونية الإنسانية وتطبيقها على الشأن الداخلي، ومن خلال هذه الإشكالية سيتم الإجابة حول ما نوعية القيود والسلوكيات التي يجب الدول اتباعها وما هي الأسلحة التي تم تجريمها وفق الاتفاقيات الدولية، وما هي صور وأشكال التدخل الإنساني القسري وتأثيره على مبدأ السيادة، وقد تم التركيز على نوعين من التدخل القسري الحديث هما التدخل باسم مكافحة الإرهاب وباسم نزع أسلحة الدمار الشامل.

منهجية الدراسة: سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يبلور مدى إلزامية القواعد القانونية الإنسانية الدولية وكيف أُعطيت لها أولوية التطبيق على القوانين الوطنية الداخلية.

المطلب الأول: مدى إلزامية القواعد القانونية الإنسانية وتطبيقها على الشأن الداخلي

لما كانت قواعد القانون الدولي الإنساني هي تلك القواعد التي تطبق في حالات النزاعات المسلحة، فإن أحكامها تستهدف التخفيف من معاناة كل ضحايا تلك النزاعات ممن هم تحت رحمة أعدائهم، سواء كانوا جرحى أم مرضى أم غرقى أم أسرى حرب أم مدنيين، لذلك فإن الدول هي المعنية بإنشاء قواعده وتطبيقها - وإن تولت منظمة دولية غير حكومية هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر إعدادها والرقابة على تطبيقها - ومع ذلك فالدارس لقواعد القانون الدولي الإنساني، يقف عند حقيقة مفادها أن قواعد هذا الأخير تعد استثنائية، ومنفردة عن قواعد القانون الدولي العام، على الرغم من اشتراكها في نواحي كثيرة وتتجلى خصوصيتها في كونها تنصب على حل المشكلات الإنسانية، الناجمة عن وضع الحرب، وسائر أوضاع النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية على حد سواء الرامية إلى توفير الحماية المطلقة للأفراد والممتلكات والأعيان.

وعليه تُعد هذه الإشكالية الرئيسية في قواعد القانون الدولي الإنساني وهي مدى إلزاميته تجاه الدول وما هي الآثار السياسية والقانونية لدولة متتهكة هذه القواعد القانونية الآمرة، ولذا سيتم التوضيح أولاً نوع السلوكيات المحظورة كقيد على الدول في النزاع المسلح، وكذا تجريم بعض الأسلحة المدمرة والفتاكة بحق الشعوب.

الفرع الأول: السلوكيات المحظورة كقيد على الدول في النزاع المسلح

إن قواعد القانون الدولي الإنساني في شكلها الحالي، تقوم على جملة من المبادئ الهامة التي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية، تستهدف بوجه عام تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات

المسلحة، والعمليات القتالية بالخصوص على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه.

لذا استطاع القانون الدولي الإنساني أن يفرض قواعده على المجتمع الدولي ويحد من سلطان السيادة الداخلية للدول، وذلك بتقييد بعض سلوكيات وجعل ممارستها محظورة دولياً.

إن هذه القواعد تعد قيوداً على سيادة الدولة التي لم يعد لها مطلق الحرية، في إدارة العمليات القتالية فهذه القواعد تقيد إذن حرية المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الأذى بالخصم، وهي تهدف بذلك إلى وضع قيود على سلوك أطراف النزاع، أثناء العمليات القتالية كما تهدف إلى حصر هذه العمليات في دائرة القوات المقاتلة، من جهة والعتاد من جهة أخرى.

وتقوم هذه القواعد على فكرة مراعاة الضرورة العسكرية، التي تقصصها العمليات القتالية وعدم تجاوز ذلك مما قد يتسبب في زيادة الآلام التي لا مبرر لها، فيخلف خسائر في الأرواح والممتلكات لا تبررها الضرورة العسكرية⁽¹⁾.

ومع أن المواجهة العسكرية بين الأطراف المتنازعة، قد تمثل أقصى درجات العداء والخصومة، فإن ذلك لا يبيح للمتحاربين أية ذريعة لاستعمال القسوة وطرق القتال الممنوعة للقوانين والمبادئ الإنسانية.

وتبرز في هذا الإطار أيضاً الجهود الدولية، التي بذلت لحظر استخدام الأسلحة النووية، وعدم انتشارها أو إجراء التجارب عليها، أو تخزينها بالإضافة إلى حظر استخدام الأسلحة الكيميائية والجراثيم وأنواع أخرى من الأسلحة المماثلة.

إن هذه القواعد التي تشكل قيوداً على سيادة الدول، قد أضحت مستقرة في الضمير الإنساني العالمي، ويمثل الخروج عنها انتهاك لحقوق الإنسان، وجريمة معاقب عليها يسجلها التاريخ في حق الدولة والأفراد الذين يرتكبونها، ويترتب عليها تبعاً لذلك قيام المسؤولية الدولية.

وعلى كلاً إذا كان الفقه الدولي يقسم الاتفاقيات الدولية العامة في القانون الدولي الإنساني إلى قسمين يُضم القسم الأول فيها الاتفاقيات الدولية، المنظمة لسير عمليات القتالية وأساليبه وهو ما يعرف بقانون لاهاي، ويُضم القسم الثاني الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية ضحايا المنازعات الدولية ويطلق عليه اسم قانون جنيف، فإن هذه الاتفاقيات تركز بشكل عام على تحديد حقوق المتحاربين وواجباتهم في الحرب، وتشمل الأعراف والقواعد المتعلقة بكيفية شن الحرب ضد العدو، والأسلحة التي يجوز أو التي لا يجوز استعمالها في القتال وحالات وقف إطلاق النار وتبادل الأسرى، والهدنة وغير ذلك من الحالات التي تتعلق بسلوك المتحاربين⁽²⁾.

وعلى هذا السياق فإن قواعد القانون الدولي الإنساني، وإن كانت لا تمنع الحرب فإنها تسعى إلى الحد من آثارها، حرصاً على مقتضيات الإنسانية، التي لا يمكن أن تتجاهل الضرورات الحربية لذلك فإن هذه المبادئ الواردة في الاتفاقيات الدولية، والتي تشكل قيداً على سلوك أطراف النزاع يمكن إجمالها في القواعد الآتية:

1- اقتصار الأعمال الحربية على القوات المقاتلة والأهداف العسكرية

يحكم قانون النزاعات المسلحة منذ نشأته مبدئين أساسيين هما الضرورة العسكرية التي لا يخلو من نزاع، وتحتل الضرورة العسكرية موقعا بارزا في موثاق القانون الدولي الإنساني، وفي ديباجة إعلان "سان بيتر سبورغ"، هذا الأخير الذي أشار إلى ضرورة الحرب التي يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية، بينما تؤكد الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1907، التي تضمنت قوانين الحرب البرية على مصالح الإنسانية⁽³⁾.

وتشير الفقرة الخامسة من الديباجة نفسها، إلى الحد من آلام الحرب حسب ما تسمح به الضرورات العسكرية، أما اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية فإنها تنص على محظورات منها تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، إلا إذا اقتضت ضرورة الحرب ذلك حتماً.

لذلك فالجانب الإنساني يشكل قيداً حقيقياً، يجب أن لا يغيب عن أذهان المتحاربين وتأسيساً على ذلك فإن على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال وهو شل قوة الخصم والانتصار عليها، فإذا تم ذلك يصبح ما عداه أعمال لا تبررها الضرورة العسكرية، وقد تدخل في دائرة الأعمال المحظورة.

ويوجب مبدأ الإنسانية أن تحترم القواعد المنظمة للحرب، وأن يكف أطراف النزاع عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية، فمبدأ المعاملة الإنسانية لا يستهدف التخفيف من ويلات الحرب وبشاعتها على المدنيين فقط، وإنما تقتضي أن تشمل المعاملة الإنسانية المتحاربين أيضاً من الخصوم.

نخلص في الأخير إلى أنه يتحدد نطاق مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأشخاص، في إطار أساليب القتال المشروعة، بالتزام أطراف النزاع المسلح بالمبدأ العام القاضي بتوجيه الأعمال الحربية ضد الأهداف العسكرية لا غير، بموجب نص المادة 52 في فقرتها الثانية من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقيات.

إن هذا النص السالف الذكر، يعرف الأهداف العسكرية العينية، بأنها الأشياء التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها، أو بموقعها، أو بغايتها أو باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة فائدة عسكرية، لذلك نجد أحكام قواعد

القانون الدولي الإنساني تفرق بين المدنيين وبين المقاتلين وتميز أيضا بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وغاية هذه التفرقة⁽⁴⁾.

تتجسد في أن حرية أطراف النزاع المسلح مقيدة وتحكمها الاعتبارات القانونية السالف ذكرها، وبناء على ذلك يعد الطرف الذي يستهدف خلال الأعمال القتالية غير الأهداف العسكرية، مرتكبا لجريمة حرب تعرضها للمسائلة الدولية.

يتبين لنا مما سبق أن هذا المبدأ إذن يضيق من حرية أطراف النزاعات المسلحة، لمصلحة الحماية، التي تهدف إليها قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تشكل قيودا موضوعية على سيادة الدول.

2- قواعد تتعلق بتنظيم طرق القتال:

تقاتل الجيوش الميدانية تنفيذا لمهامها العملية، وفقا لخطط مدروسة مسبقا ومصادق عليها من القيادات العسكرية العليا، ويتعين على هذه القوات أن تؤدي مهامها العسكرية وفقا لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي لا يجوز لأية قوات مسلحة أن تخطط عسكريا لقواتها بما يخالف قواعد هذا القانون.

وإذا كان قانون النزاعات المسلحة يبيح للمتحاربين استعمال ما بداهم من طرق الخداع، التي من شأنها أن تساعدهم على تحقيق النصر، فإن ذلك يقتضي الالتزام ببعض القواعد لتفادي الطرق غير المشروعة، ومنها التظاهر بالاستسلام للعدو حتى إذا تقدم آمنا غدر به.

كما يعد من وسائل الخداع غير المشروعة استعمال الشارة، خلال الاقتتال العسكري لغير الأهداف التي يسمح من أجلها استعمالها، وذلك لحماية المواقع العسكرية وتغطية بعض النشاطات ذات الطابع العسكري كمرور العتاد والمؤن والأفراد العسكريين، كما يمكن استعمال هذه الشارات من خلال طلاء السفن والطائرات بصورتها لتفادي إصابتها بنيران المتحاربين⁽⁵⁾.

ويمنع أيضا على أطراف النزاع الخداع، عن طريق استعمال نظام الإشارات الضوئية التي تستخدمها الطائرات الطبية للدلالة على هويتها، ويحظر أيضا على الخصوم من المتحاربين باستخدام الشارة المميزة للأمم المتحدة على سبيل الخداع، يتضح إذن أن هذه القواعد تحظر كافة وسائل الخداع غير المشروعة في النزاعات المسلحة.

أما عن أساليب وخدع الحرب غير المحظورة، هي تلك الأفعال التي لا تعد من أعمال الغدر، لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي تقرها هذه القواعد، وتهدف هذه الأساليب إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة، ولكنها لا تخل بأية قاعدة من القواعد التي تطبق في النزاعات المسلحة.

ومن خدع الحرب المسموح بها على سبيل المثال ،استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة ،و التظاهر بالانسحاب بغية استدراج العدو إلى كمين ومفاجأة العدو بالهجوم ليلاً، أو في مواقع لم يكن يتوقع الهجوم فيها أو حفر الطريق لتعطيل تقدمه في ساحة الحرب، كما تسمح قوانين الحرب بالحصول على المعلومات حول قوات الخصم ،وعتاده وتحركاته عن طريق الجواسيس.

الفرع الثاني: صور وأشكال التدخل الدولي القسري وتأثيره على مبدأ السيادة

أولاً: التدخل الدولي بحجة مكافحة الإرهاب

على الرغم من أن صور التدخل العسكري الدولي ومظاهره في سياق مكافحة الإرهاب هي الأكثر تأثيراً والأشد خطورة على مبدأ السيادة الوطنية، فإن هناك صوراً ومظاهر عدة للانتهاكات الأخرى غير العسكرية التي تعرض لها هذا المبدأ في سياق الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، وجاءت كاشفة عن عمق الأزمة التي بات يشهدها في عالم اليوم وتتنوع هذه الصور والمظاهر ما بين سياسية، وثقافية واجتماعية.

غير أن هذه الحرب، وما شهدته من سياسات وممارسات خطيرة من جانب قوى دولية وإقليمية، على رأسها الولايات المتحدة، أفرزت في المقابل آثاراً سلبية كارثية كبيرة، لا تقتصر على انتهاك مبادئ راسخة في القانون الدولي، وفي مقدمتها مبدأ السيادة الوطنية، ولكنها امتدت إلى حالة الأمن والاستقرار في العالم كله. بل إن آثارها السلبية تلك امتدت إلى الدول التي قادت هذه الحرب، ولا سيما الولايات المتحدة، الأمر الذي دفع كثيرين داخل الولايات المتحدة وخارجها إلى المطالبة بمراجعة تلك السياسات وإعادة النظر فيها كلية، إذا ما أرادت واشنطن كسب معركتها ضد الإرهاب، وهو ما حاولت إدارة الرئيس الأمريكي، باراك أوباما القيام به عقب توليها السلطة في يناير 2009⁽⁶⁾، بتبنيها توجهاً أقرب إلى التوازن في التعامل مع مشكلة الإرهاب الدولي، من خلال التركيز على التعاون الدولي في مواجهة هذه الظاهرة بدلا من استخدام القوة العسكرية وسياسة التفرد التي اتبعتها إدارة الرئيس الأمريكي السابق، بوش، وإن ظلت الأداة العسكرية تمثل إحدى الأدوات التي تعتمد عليها الإدارة الأمريكية، ولا سيما في أفغانستان وباكستان.

وعلى هذا السياق توصلت دراسة أجرتها مؤسسة راند مؤخراً على نحو 648 مجموعة إرهابية سابقة إلى أن ما يزيد على 43% منها أنهت نشاطاتها الإرهابية بعد أن جرى ضمها إلى العملية السياسية، ولم يجر تدمير سوى 7% منها باستخدام القوة العسكرية، وتم إنهاء 40% منها من خلال الأعمال الشرطية والمحاكم الجزائية وتظهر هذه الدراسة وغيرها أن استخدام الوسائل العسكرية وحده في مكافحة الإرهاب أمر خاطئ تماماً⁽⁷⁾.

ومن غير المستبعد أن يقود الجدل الدولي الراهن حول فكرة "التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب" إلى القبول بهذا الأمر في النهاية، عاجلاً أم آجلاً، مثلما انتهى الجدل بشأن التدخل الإنساني إلى قبول هذا المبدأ، الأمر الذي قد يشكل تحدياً جديداً لقضايا السيادة الوطنية، وللأمن والاستقرار في العالم، ولا سيما في غياب الاتفاق على هذه الظاهرة. وإذا حدث هذا، فإن ثمة مجموعة من الضوابط الصارمة التي يجب على المجتمع الدولي أن يأخذها بعين الاعتبار، حتى لا يُساء استخدام هذا الحق؛ أهمها⁽⁸⁾:

1. وضع تعريف متفق عليه دولياً للإرهاب الدولي؛ إذ ليس من المنطقي أن يتم إقرار مبدأ التدخل لمواجهة ظاهرة غير متفق عليها دولياً.
2. أن هذا النوع من التدخل الدولي يجب أن ينظر إليه دوماً باعتباره استثناء من الأصل العام، وهو مبدأ عدم التدخل. وعليه وكأي استثناء فإنه يكون كحالة الضرورة التي تقدر بقدرها، ومن ثم لا يجب التوسع فيه حتى لا تلغي الخطوط الفاصلة بين حدود سلطة المجتمع الدولي في التدخل وبين مقتضيات المحافظة على مظاهر سيادة الدولة داخل إقليمها.
3. أن يكون مثل هذا التدخل هو آخر البدائل والاختيارات المتاحة، أي لا يجب اللجوء إليه إلا بعد استنفاد الوسائل الأخرى كافة التي تحترم فيها السيادة الوطنية للدولة المستهدفة، ومع الالتزام بالألا ينتج التدخل في هذه الحالة آثاراً أكثر ضرراً أو أشد خطورة مما لو ترك الأمر ل يتم التعامل معه داخلياً.
- 4- أن يتم التدخل من خلال مجلس الأمن الدولي، أو بتفويض صريح ومباشر منه، مع تأكيد الرفض الصريح لفكرة التدخل الدولي الفردي، أي التدخل الذي يتم من جانب دولة واحدة، أو حتى من جانب عدد من الدول؛ حتى يتم التأكد من انتقاء وجود المصلحة الخاصة، وضمان أن يكون التدخل لأسباب موضوعية وجوهرية.

والأمر الذي لا شك فيه هو أن الانتهاكات التي يتعرض لها مبدأ السيادة الوطنية تحت مزايم مختلفة، وضممتها مكافحة الإرهاب الدولي، ستستمر في المستقبل، وربما تتفاقم، لكن ذلك لن يقود إلى انتهاء عصر السيادة الوطنية على نحو ما ذهب إليه جانب من الباحثين؛ فالسيادة الوطنية مرتبطة بوجود الدولة القومية، وستظل قائمة ما بقيت الدولة القومية، بيد أن قدرة الدول على الحفاظ على مظاهر سيادتها الوطنية ستختلف، حتماً من دولة لأخرى؛ بحسب موقع كل دولة على خريطة توازنات القوى العالمية. فكلما كانت الدولة قوية كانت أقدر على حماية سيادتها الوطنية ومنع الدول الأخرى من التدخل في شؤونها، سواء تحت حجة مكافحة الإرهاب، أو أية مزايم أخرى، وكلما كانت ضعيفة كانت أكثر تعرضاً لتدخلات شتى في شؤونها الداخلية من قبل القوى الإقليمية والدولية الأخرى.

ليس كل استخدام للقوة أو العنف يعد إرهاباً، فهناك من الجرائم ما يتضمن استخدام القوة أو العنف، ولا يعد إرهاباً، ولكن الإرهاب هو نوع خاص من العنف واستخدام القوة يهدف إلى خلق جو من الخوف والرعب والترويع بين أكبر مجموعة من الناس، وقد تعددت المفاهيم والتعريفات حول هذا المصطلح الغامض، ونذكر من أهمها ما يلي:

عرفت قرارات الأمم المتحدة الإرهاب بأنه: "تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة، أو تهدد الحريات الأساسية، أو تنتهك كرامة الإنسان"⁽⁹⁾.

أما خبراء الأمم المتحدة، فقد عرفوا الإرهاب على أنه: "استراتيجية عنف محرم دولياً، تحفزها بواعث إيديولوجية، تتوخى إحداث الرعب داخل المجتمع لتحقيق الوصول إلى السلطة"⁽¹⁰⁾.

في حين نجد أن القانون الدولي يرى أن: "الإرهاب هو جملة من الأفعال التي حرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول"⁽¹¹⁾.

بينما نجد أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تصف هذه الظاهرة بأنها: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت دوافعه أو أغراضه، يقع تنفيذه لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك سواء كانت عامة أو خاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"⁽¹²⁾.

وبهذا أصبحت ظاهرة "الإرهاب" التي تطورت بشكل كبير سواء من حيث الانتشار أو من حيث الوسائل المستخدمة، تشكل تهديداً حقيقياً لمصالح الدول، وخاصة بعد إحداث 11 سبتمبر 2001م، التي كُتبت الأحرف الأولى لمستقبل جديد في العالم، وقد وضعت هذه الأحداث حجر الأساس لنظام عالمي جديد، يقوم على مبدأ الصراع ما بين قطبين: قطب ظاهر ترأسه الولايات المتحدة الأمريكية، وقطب خفي وهو الإرهاب.

فالولايات المتحدة الأمريكية إذن ومنذ تلك الأحداث، رفعت شعار مكافحة الإرهاب، ونصبت نفسها محامية عن العالم من تلك الظاهرة، علماً أنها هي أكثر دولة في العالم مارست وتمارس الإرهاب من أجل إخضاع شعوب العالم لسيطرتها، ووضعت بنفسها الأوصاف والأفعال التي تعتبر في نظرها من قبيل الإرهاب، وإن رأت معظم الدول خلاف ذلك، وفي تصريح لوزير الخارجية "كولن باول" بعد ضربة 11 سبتمبر قال: "نحن الآن القوة الأعظم، نحن الآن اللاعب الرئيس على المسرح الدولي، وكل ما يجب علينا أن نفكر به الآن هو مسؤوليتنا عن العالم بأسره، ومصالحنا التي تشمل العالم كله"⁽¹³⁾.

وبذلك وجدت الولايات المتحدة الأمريكية لنفسها ذريعة جديدة تسمى "مكافحة الإرهاب" استغلتها بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بغرض تحقيق أهدافها السياسية والاستراتيجية وبدأت فيما يسمى الحرب الأمريكية على الإرهاب.

ففي خطبة للرئيس "جورج دبليو بوش" يوم 14 سبتمبر 2001م، صرح بأن: "مسؤوليتنا تجاه التاريخ تتمثل في الردع الهجمات الإرهابية، وتخليص العالم منها، فقد ابتداء الآخر بالصراع ونحن الذين سننهي، وفي الوقت الذي يروق لنا"⁽¹⁴⁾.

إن حرب الإرهاب الحالية مختلفة كل الاختلاف عن أي حرب أخرى مرت علينا عبر التاريخ. فالعدو في هذه المرة لا يتمثل في دولة بعينها أو في نظام بعينه، وإنما هو غير مرئي، ويمتد خطره إلى أمد طويل غير محدد.

وتصير الأولوية الأولى والأسمى للإدارة الأمريكية هي القضاء على المنظمات الإرهابية المعروفة عالمياً، ثم تحطيم قياداتها، وبعد ذلك خنقها تمويلاً، وبالطبع لن تنسى الإدارة الأمريكية دور أصدقائها الأعزاء أو شركائها الإقليميين في المساهمة في تلك المهمة.

ومن خلال ذلك اتبعت الإدارة الأمريكية خطة مدروسة للقضاء على الإرهاب، وتتمثل هذه الخطة في التالي:

- التركيز على تلك المنظمات الإرهابية المنتشرة عالمياً، وعلى أي إرهابي أو أي دولة داعمة للإرهاب وداعمة لاستخدام أسلحة الدمار الشامل.

- التخلص من التهديد وإزاحته من قبل أن يصل الأراضي الأمريكية.

الفرع الثالث: التدخل الدولي بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل

قبل التطرق إلى ما لحق السيادة الوطنية من نقص وتقييد، بسبب التدخل الدولي الذي اتخذ ذريعة جديدة ألا وهي نزع أسلحة الدمار الشامل، لا بد أولاً من الوقوف عند التعريف بهذا النوع من الأسلحة، وأيضا تبين مدى خطورتها، إضافة إلى التطرق إلى الطبيعة القانونية لنزع السلاح ومن بينه سلاح الدمار الشامل في ضوء ما استقر عليه التنظيم الدولي المعاصر، لنصل بعدها إلى تأثير هذا النوع من التدخل على السيادة الوطنية.

- تعريف أسلحة الدمار الشامل ومخاطرها

لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه لمصطلح "أسلحة الدمار الشامل" وقد ظهرت مشكلة التعريف منذ بداية مناقشة نزع السلاح في الأمم المتحدة، بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع قرار في 8 سبتمبر 1947م، تحدث عن أسلحة التدمير الجماعي (الأسلحة النووية، البيولوجية، والأسلحة الكيماوية)، وأية أسلحة تتطور مستقبلاً، ولها خصائص مماثلة في التأثير التدميري لخصائص القنبلة الذرية، وقد وصف الاتحاد السوفييتي في حينه هذا التعريف بأنه "تقييدي جداً"، مشيراً إلى القنابل والصواريخ التقليدية، التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية، على أنها أسلحة ذات تأثيرات تدميرية جماعية⁽¹⁵⁾.

وقد جاء في تعريف أشمل لمفهوم أسلحة الدمار الشامل أنها: "تتكون من الأسلحة النووية بأنواعها الذرية، والهيدروجينية، والنيوترونية، والأسلحة الكيميائية، والغازات المزعجة، إضافة إلى الأسلحة البيولوجية أو البكتريولوجية بأنواعها، سواء البكتيريا أو الفيروسات أو الفطريات أو سموم الميكروبات وغيرها، ويتضمن المفهوم مختلف وسائل حمل وإطلاق جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل⁽¹⁶⁾".

- استخدام القوة بواسطة الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة

يجوز لمجلس الأمن تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق استخدام القوة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابها، ويجوز أيضاً للجمعية العامة تطبيقاً لقرار الاتحاد من أجل السلم أن تأمر عند فشل مجلس الأمن في إعادة السلم والأمن أو عند خروجه عن اختصاصاته باللجوء إلى القوة العسكرية، ويمكن لمجلس الأمن تجنيد المنظمات الإقليمية في أعمال القمع إذا رأى ضرورة لذلك.

وعلى هذا السياق تدعم استخدام القوة من طرف أجهزة الأمم المتحدة بعد إدماج عدم الانتشار النووي في نظام الأمن الجماعي، منذ التسعينات الشيء الذي دفع بمجلس الأمن إلى استخدام القوة، فمثلاً أصدر اللائحة 687 سنة 1991 بهدف منع انتشار أسلحة الدمار الشامل في الخليج، وتدعمت أكثر هذه العلاقة بعد المصادقة على اللائحة 1540⁽¹⁷⁾، فأصبح مجلس الأمن يمارس في مجال عدم الانتشار في نفس الوقت سلطته في التكييف وفقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وسلطته في فرض عقوبات وفقاً للمادة 41 من الميثاق، وقد تأكدت سلطة مجلس الأمن في استخدام القوة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 إذ أصدر المجلس اللائحة 1373 الخاصة بمكافحة الإرهاب والتي استكملها باللائحة 1540⁽¹⁸⁾ الهادفة إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل التي كيفها المجلس أنها تهديد للأمن والسلم الدوليين إذا ما كانت بحوزة أشخاص غير

الدول كالمُنظمات والجماعات الإرهابية، لكن هل يمكن لأي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة أن يلجأ إلى القوة باستخدام السلاح النووي؟.

ولما كان الهدف من استخدام القوة هو حماية مصالح المجموعة الدولية في مجال الأمن والسلام عن طريق القمع، فارتباط عمل مجلس الأمن أو أي جهاز تابع للأمم المتحدة بهذا الهدف يدفعنا إلى الجزم أنه من غير المعقول أن يلجأ أي جهاز أممي إلى استخدام السلاح النووي، لأن مثل هذا الاستخدام يقضي على مقاصد الأمم المتحدة، ويتنافى مع روح ميثاق الأمم المتحدة هذا ما أكدته قرار الجمعية العامة رقم 1653 الصادر في سنة 1961⁽¹⁹⁾.

- نموذج من التدخل في نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية

طبعاً لنص المادة السابعة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يمكن إخطار مجلس الأمن في حال انتهاك دولة ما أحكام الاتفاقيات المتعلقة بنزع السلاح، وبناء على نص المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة الفصل السادس فإن مجلس الأمن يعمل على اتخاذ الإجراءات والطرق المناسبة للتسوية السلمية للنزاع من أجل تفادي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

وعلى هذا فقد تدخل مجلس الأمن في عدة مناطق بإصدار العديد من القرارات الدولية من أجل الوقوف على تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، وهذا في كل من العراق وإيران وكوريا الشمالية حرصاً على كفاءة احترام القواعد الاتفاقية لمنع الانتشار النووي.

إن جهود مجلس الأمن لتحديد طبيعة وأهمية برامج أسلحة الدمار الشامل في العراق بعد غزو الكويت في عام 1991، وبعد حرب الخليج وخلال الفترة التي سبقت غزو العراق من قبل قوات التحالف، تعتبر مثلاً واضحاً للنهج الذي اعتمدته مجلس الأمن في مواجهة والعمل على تنفيذ الحد من انتشار الأسلحة النووية وإجبار الدولة على الوفاء بالتزاماتها القانونية والمجلس الأمن في مواجهة والعمل على تنفيذ الحد من انتشار الأسلحة النووية وإجبار الدولة على الوفاء بالتزاماتها القانونية والاتفاقية.

فقد أكد القرار 687 لعام 1991، على أن أسلحة الدمار الشامل تشكل تهديداً كبيراً على السلم والأمن الدوليين في المنطقة، لذا يجب العمل نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة وتحقيق رقابة متوازنة وشاملة على الأسلحة في منطقة الشرق الأوسط، غير أن الإجراءات التي تضمنها القرار يتم تطبيقها على العراق من أجل نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية أعمالاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأجل تدعيم والمحافظة على السلم والأمن والدوليين.

وبالرجوع إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تناولت أحكام وتنظيم ونزع السلاح يرى الأستاذ عمرو بيومي بـ "عدم تواتر العرف الدولي" على مثل هذا الإجراء إضافة إلى أنه لم يسبق اتخاذ إجراء قسري في ظل التنظيم الدولي المعاصر لمعالجة مسألة نزع السلاح، لذا عمد مجلس الأمن إلى وضع عدة أسباب ومبررات في هذا القرار لإضفاء المشروعية على تدخله في عملية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية.

إذ أشار مجلس الأمن في ديباجه القرار على وجود: "تقارير لدى الدول الأعضاء تفيد سعي العراق للحصول على مواد لصناعة الأسلحة النووية مما يشكل خرقاً من جانب العراق لتعهداته بمقتضى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية".

غير أن ما تجدر الإشارة إليه غير استناد مجلس الأمن على تقارير بعض الدول يخالف صريح نص المادة السادسة عشر الفقرة ب من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي يعتبر مجلس المحافظين هو المسؤول عن كتابة التقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حول انتهاكات الدولة العضو لالتزاماتها بمقتضى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كما أن مثل هذا التصرف من جانب العراق حتى وإن صح لا يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين لإعمال أحكام الفصل السابع من الميثاق.

إضافة إلى أنه حتى فيما يخص تحديد طبيعة المواد التي يزعم العراق محاولته الحصول عليها يعود كاختصاص أصيل للوكالة الدولية للطاقة الذرية لتجديد مجالات استخدامات هذه المواد إن كانت للأغراض السلمية أو العسكرية وليست من اختصاص مجلس الأمن.

وحتى ولو سلمنا بأن من مهام مجلس الأمن وضع نظام خاص قصد تنظيم التسليح طبقاً للمادة 26 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن عملية تنظيم التسليح لا تدخل في نطاق الفصل السابع من الميثاق، ولا تعد تلك الخطط ملزمة للدول، ولا تصير ملزمة إلى إلا بعد موافقة الدول عليها.

الخاتمة

وبعد ما تم تسليط الضوء على مدى تأثير قواعد القانون الدولي الإنساني على اختراق كيان مبدأ السيادة الوطني الراسخ لعدة عقود والذي لا يُسمح بالمساس به مهما كانت هناك دوافع وتداعيات تمس مبدأ الإنسانية الذي أصبحت لها المكانة الأسمى بين قواعد المجتمع الدولي، ومما لا شك فيه أن السماح لها بالتطبيق وإعطاء لها أسبقية التنفيذ على حساب مبدأ السيادة وبل وفي بعض الحالات رغماً عن رضا الدولة المعتدية على مضامين قواعد القانون الدولي الإنساني، وعليه فتقيد مبدأ السيادة أصبح من القواعد الدولية، ومرد ذلك إلى الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تلزم جميع الدول سواء وافقت عليها أم لم توافق، ولا يمكن لأية دولة أن تعترض على هذا المبدأ، وعليه نستخلص مجموعة من النتائج والتوصيات العلمية أهمها:

- إدراك الدول لحقيقة مفادها أن تشريعاتها الداخلية، وأنظمتها القضائية الوطنية غير كافية في بعض الظروف، للتعامل مع الجرائم التي تضر بمبادئ الإنسانية الأكثر أهمية، ومن أجل تفادي الإفلات من العقاب.
- ظلت العديد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دون وجود نصوص عقابية، ويأتي في مقدمتها جريمة استخدام أسلحة الدمار الشامل حيث لم يتم النص عليها في نظام روما ضمن جرائم الحرب، وقد ربط نظام المحكمة بين تجريم كافة أسلحة الدمار الشامل، ووجود اتفاقية دولية، تنص على حظرها وهو ما يتيح للدول التي تمتلك هذا السلاح بالتذرع بعدم وجود هذه الاتفاقية.
- العمل على بيان العلاقة المتبادلة، بين تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ومبدأ السيادة على أساس أنها علاقة تكامل، وتعاون وليست علاقة تنافر، وتؤكد ذلك أن حماية الإنسانية، أسمى من التحجج بذرائع المساس بالسيادة.

الهوامش

- ¹ -عامر الزمالي، المبادئ الأساسية المتعلقة بالمبادئ الحرية في أحكام الفقه الإسلامي والقانون الدولي المعاصر، مجلة الوصية، تصدر عن المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني، قطر، العدد الثالث 2009. ص 70.
- ² -أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى 2004، ص 48.
- ³ -أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 49.
- ⁴ - أبو الوفا أحمد: "القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة"، منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 85.
- ⁵ -Voir, André Durand ;La notion du droits de L homme chez les fondateur de la Croix-Rouge, RICR,septembre/octobre,1988.pg25.
- ⁶ - فتوح أبو دهب هيكل، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، صادر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، 2014، ص 171.
- ⁷ - فتوح أبو دهب هيكل، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، مرجع سابق، ص 172.
- ⁸ - منير الحمش، استراتيجية الأمن القومي الأمريكي، قضايا استراتيجية، العدد 26، مايو 2003، ص 43.
- ⁹ - توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية -بعض الملاحظات، في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر -القاهرة -دار المستقبل العربي- 2003 ص 37.
- ¹⁰ - نفس المرجع ص 38.
- ¹¹ - Scobbie ;lain. »the jurisdiction of the international criminal court « in the international criminal court Achallenge to Impunity ' ICRC-damas us.2002 p24.

- ¹² - مريم نصري ، فاعلية العقاب على الانتهاكات الجسدية لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى، 2011 ص 282
- ¹³ - مريم نصري ، فاعلية العقاب على الانتهاكات الجسدية لقواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 285.
- ¹⁴ - أحمد دياب، أوباما واستراتيجية جديدة في أفغانستان، مجلة السياسية الدولية، العدد 179، يناير 2010، ص 32.
- ¹⁵ - محمود خيرى بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971، ص 250
- ¹⁶ - DUPUY (P.M), Droit international public, 5ème édition, Dalloz, Paris, 2000, p 561.
- ¹⁷ - عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دراسة في ضوء الآثار القانونية والسياسية والاستراتيجية لحرب الخليج الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 342.
- ¹⁸ - راجع اللائحة 1540، الصادرة عن مجلس الأمن للأمم المتحدة بتاريخ 28 أبريل 2004 ، المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- ¹⁹ - MILLET Devalle ANNE Sophie: « non proliférationnucléaire ; régime de non prolifération, mouvement d'ensemble et mouvements partiels », Revue Générale de Droit International Public, A.pedone, Paris, tome 111/2007/2, p443.

موقف جامعة الدول العربية من السيادة على الفضاء السيبراني دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام

*The position of the League of Arab States on sovereignty over cyberspace
A study in the light of the provisions of public international law*

د. سامر محي عبد الحمزة
كلية القانون، جامعة واسط، العراق
smuhhi@uowasit.edu.iq

ملخص

شكل التطور في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات تحدياً كبيراً لسيادة الدولة، كما دفع التفوق الأمريكي في مجال السيطرة على الفضاء السيبراني الدول والمنظمات الدولية إلى اتخاذ موقف واضح من هذا الموضوع وبالأخص بعد انكشاف عمليات التجسس التي قامت بها الولايات المتحدة عام 2013 ضد دول عديدة.

وقد انقسمت المنظمات الدولية إلى اتجاهين رئيسيين للتعامل مع التحديات التي يفرضها الفضاء السيبراني؛ الاتجاه الأول تمثله من حيث الأساس الولايات المتحدة الأمريكية ويدعو إلى سيادة نسبية للدولة ويسير على هذا الاتجاه منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي وعدد من الدول الأخرى، واتجاه ثان يدعو لسيادة مطلقة للدولة على فضاءها السيبراني تمثله جمهورية الصين الشعبية وتسير عليه منظمة شنغهاي للتعاون.

وفي ظل هذا الانقسام لم تحسم جامعة الدول العربية موقفاً من هذا الموضوع، وسنحاول في هذا البحث تحري موقف الجامعة وأي اتجاه يمثل الموقف المثالي التي من الممكن أن تتبناه.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي العام، السيادة السيبرانية، جامعة الدول العربية.

Abstract

The development in the field of communication and information technology posed a major challenge to the sovereignty of the state, and the American supremacy in the field of controlling cyberspace prompted countries and international organizations to take a clear position on this issue, especially after the exposure of the espionage operations carried out by the United States in 2013 against many countries.

International organizations have divided into two main directions to deal with the challenges posed by cyberspace. The first trend is mainly represented by the United States of

America and calls for relative sovereignty of the state and is followed by the North Atlantic Treaty Organization, the European Union and a number of other countries, and a second trend calls for absolute sovereignty of the state over its cyberspace represented by the People's Republic of China and followed by the Shanghai Cooperation Organization.

In light of this division, the League of Arab States did not decide a position on this issue, and we will try in this research to investigate the position of the League and any direction that represents the ideal position that it could adopt.

Keywords: public international law, cyber sovereignty, League of Arab States.

مقدمة

فتح التفوق الأمريكي في مجال تكنولوجيا الاتصالات باب الجدل الأكاديمي حول سيادة الدولة على الفضاء الإلكتروني، إذ أن الولايات المتحدة استخدمته مرات عدة متجاهلة سيادة الدولة الأخرى، ففي عام 2013 كشفت الوثائق التي سربها المتعاقد مع وكالة الأمن القومي (ادوارد سنودن Edward Snowden) الكثير من هذه العمليات التي قامت بها الوكالة من خلال جمع معلومات تعود لمواطنين غير أمريكيين⁽¹⁾. كما استخدمت الولايات المتحدة هذا التفوق لمهاجمة مواقع الكترونية تقع خارج حدود الولايات المتحدة ولعل أشهرها عملية (Glowing Symphony) عام 2016 التي قامت من خلالها بمهاجمة واختراق المواقع الإلكترونية لتنظيم داعش والموجودة في مواقع الكترونية تعود لأكثر من خمس دول من غير إخطار تلك الدول بتلك العملية⁽²⁾.

دفعت العمليات السابقة المنظمات الدولية إلى السعي إلى رسم موقف واضح من حدود سيادة الدولة على فضاءها السيبراني، وقد انقسمت المواقف على اتجاهين تأثرا بالنزاع بين الغرب والشرق، الأول تقوده الولايات المتحدة ومعها منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي وهذا الاتجاه يقوم على حرية تدفق المعلومات وتحجيم دور الدول؛ والثاني تقوده الصين وروسيا ومعهم منظمة شنغهاي للتعاون وعدد من الدول الأخرى يدعو لسيادة كاملة للدولة على فضاءها السيبراني وعلى مواطنيها الذين يستخدمون هذا الفضاء.

وفي بحثنا هذا سوف نتحرى موقف جامعة الدول العربية من الاتجاهين السابقين، وما إذا كان الأفضل لها أن تتبنى اتجاهاً مستقلاً.

مشكلة البحث

يشكل البحث الإجابة عن التساؤل الآتي: هل لجامعة الدول العربية موقف واضح من السيادة السيبرانية؟ وإذا كان لها موقف فما هو؟ وما هي حدوده؟ وهل خضع للنموذج الأمريكي أم للنموذج الصيني؟ وأي موقف يناسب جامعة الدول العربية؟.

منهج البحث

سوف تتبع المنهج المقارن منهجاً رئيساً في دراستنا من خلال البحث في الاطر التشريعية الوطنية للموقف من السيادة السيبرانية ، كما نستعين بالمنهج التحليلي عند دراسة فقرات البحث الأخرى.

خطة البحث

سوف نقسم البحث على مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم السيادة السيبرانية ونطاقها وتتناول في المبحث الثاني موقف جامعة الدول العربية منها

المبحث الأول: مفهوم السيادة السيبرانية ونطاقها

يقتضي بيان المقصود بالسيادة السيبرانية دراسة مفهومها من جهة أولاً ، ثم نقوم بدراسة نطاق هذه السيادة من جهة أخرى؛ لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم السيادة السيبرانية وتتناول في المطلب الثاني نطاق السيادة السيبرانية.

المطلب الأول: مفهوم السيادة السيبرانية

لا يمكن بيان السيادة السيبرانية من غير بيان المفهوم المعاصر للسيادة في القانون الدولي، إذ أن هذا الاختلاف حول مفهوم السيادة كان له كبير الأثر على مفهوم السيادة السيبرانية، لذلك نتناول في الفرع الأول المفهوم العام للسيادة وتتناول في الفرع الثاني مفهوم السيادة السيبرانية.

الفرع الأول: المفهوم العام للسيادة

السيادة هي ترجمة للكلمة الانكليزية (Sovereignty) التي تعرفها المعاجم المتخصصة بأنها "سلطة مطلقة عليا.. وتمثل القدرة المطلقة للدولة التي تمتلك معها الدولة حق تصريف شؤونها الداخلية وعلى عمل أي شيء في البلاد كسن القوانين دون أي تدخل من دولة أخرى أجنبية"⁽³⁾.

وتعد السيادة من المفاهيم الرئيسة في القانون الدولي وفي العلاقات السياسية على حد سواء، وبدونها لا يمكن تصور وجود قانون دولي من الأساس.

وقد ظهرت فكرة السيادة ابتداءً في كتابات الفقيه الفرنسي جان بودان (1530-1596) الذي عرفها بأنها "سلطة عليا على المواطنين وعلى الأشياء لا يقيدوها حتى القانون"، هذا المفهوم المطلق للسيادة كان مقبولاً خلال تلك الحقبة الزمنية⁽⁴⁾.

الا أن فكرة السيادة في القانون الدولي تعززت مع معاهدة ويستفاليا 1648 التي وضعت حداً لحرب الثلاثين عاماً (1618-1648) وأقرت بظهور الدول الأوروبية أشخاصاً قانونيةً مستقلة عن البابا الذي كان يحكم أوروبا طيلة تلك القرون.

وقد ساهم مبدأ توازن القوى التي أقرته المعاهدة في نشأة فكرة السيادة الإقليمية للدولة وكذلك نشأة الأفكار الأخرى مثل المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، لذلك يعد فقهاء القانون الدولي هذه المعاهدة بمثابة بداية لظهور قواعد القانون الدولي الحديث⁽⁵⁾.

هذا المفهوم التقليدي للسيادة بقي سائداً قرون عدة وتم التأكيد عليه في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 التي جاءت مبادئه قائمة على احترام السيادة وتطبيقاته التي يعد منع التدخل في شؤون الدول الأخرى ركناً أساسياً فيها⁽⁶⁾.

والقضاء الدولي ساهم في صياغة مضمونها، ففي حكم محكمة التحكيم بشأن جزر بالماس عام 1928 بين الولايات المتحدة وهولندا؛ بُيّنَت المحكمة أن السيادة الإقليمية هي مبدأ أساس في القانون الدولي يقوم على فكرة الاختصاص الحصري للدولة على إقليمها، باستبعاد أي سلطة لدولة أخرى في هذا الاختصاص، ويتحدد هذا الاختصاص ضمن الحدود الدولية المتعارف عليها في القانون الدولي، لذلك فالسيادة لها جانب إيجابي يمثل حق الدولة الحصري يقابله جانب سلبي يمثل الامتناع عن التدخل في سيادة الدول الأخرى على أراضيها⁽⁷⁾.

الا أن مفهوماً جديداً للسيادة برز مع نهاية الحرب العالمية الثانية يقوم على فكرة نسبية سيادة الدولة بدل الإطلاق الذي حملته معاهدة ويستفاليا، وهذا المفهوم الجديد أصبح محلاً لإجماع سياسي وقانوني أيضاً⁽⁸⁾، ووفقاً لهذا المفهوم فإن السيادة ليس فقط سلطة بقدر ما هي مسؤولية، مسؤولية خارجية باحترام سيادة الدول الأخرى وداخلية باحترام كرامة مواطنيها وحقوقه، كما أن الدولة في الأحوال جميعها تبقى خاضعة لقواعد القانون الدولي⁽⁹⁾.

وجامعة الدول العربية مالت إلى المفهوم المطلق للسيادة إذ كانت تخوض صراعاً للتحرر لتقرير مصيرها يشمل عدة نواحي أهمها حقها في السيطرة على ثرواتها الطبيعية واختيار شكل الحكم. وقد أكدت ذلك في ميثاقها عام 1945⁽¹⁰⁾، فضلاً عن التأكيد على السيادة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني: مفهوم السيادة السيبرانية

لا توجد وثيقة دولية تشير الى تعريف السيادة السيبرانية (Cyber Sovereignty)⁽¹²⁾، إلا إن الفقه الدولي يعرفها بأنها "الامتداد الطبيعي لسيادة الدولة الإقليمية لتشمل البنى التحتية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والبيانات التي تحتويها"⁽¹³⁾.

ولكن ما المقصود بالفضاء السيبراني الذي تستطيع الدولة فرض سيادتها عليه؟ وهل الفضاء السيبراني هو مشابه للحيز الإقليمي الذي ارتبطت به السيادة؟

هنا يجب بيان أن الفضاء السيبراني هو مصطلح فني له معنى محدد في الاتصالات، وقد حاولت بعض القوانين الوطنية تعريفه كقانون الأمن السيبراني الاردني رقم (16) لعام 2019 الذي عرّفه بأنه "بيئة تتكون من تفاعل الأشخاص والبيانات والمعلومات ونظام المعلومات والبرامج على الشبكات المعلوماتية وانظمة الاتصالات والبنى التحتية المرتبطة بها"⁽¹⁴⁾.

اما ان الاتحاد الدولي للاتصالات فعرفه بأنه حيز يشمل ثلاث مستويات:

المستوى الاول/ يشمل المكونات المادية لهذا الفضاء بما فيها المباني والمنشآت التي تضم أجهزة الحاسوب والخوادم .

المستوى الثاني/ يشمل المكونات المنطقية التي تمثلها البرمجيات والبروتوكولات والبيانات التي تربط الأجهزة فيما بينها.

المستوى الثالث/ يشمل المكونات الاجتماعية لهذا الفضاء التي تمثلها الافراد والشركات والمؤسسات والمجاميع التي تستخدم هذا الفضاء.

فاذا كان البيئة السيبرانية بهذه المستويات، فأى نطاق يمتد اليه سيادة الدولة وأي انطاق يبقى بعيداً عنها؟ وما هي حدود هذه السيادة، هل هي سيادة نسبية ام سيادة مطلقة؟

بدءً يجب ان نشير الى ان هناك توافقاً دولياً يقر بسيادة الدولة على فضاءه السيبراني بمستوياته الثلاث، فقد سبق أن أعلنت منظمة حلف شمال الاطلسي أن الفضاء السيبراني هو ميدان للعمليات اسوة بالأرض والجو والبحر⁽¹⁵⁾.

كما ان الامم المتحدة ابدت موقفاً مشابهاً من خلال اقرارها لمبادئ السلوك في الفضاء السيبراني التي اصدرها فريق الخبراء التابع لها والمعني بسلوك الدول في الفضاء السيبراني عام 2021، إذ بينت أن قواعد السيادة والمبادئ المنفردة عنها تنطبق على الفضاء السيبراني، وأن للدول أن تمارس ولايتها على البنى التحتية

لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل أراضيها من خلال وضع التشريعات والسياسات لحماية تلك البنى التحتية⁽¹⁶⁾.

لكن الخلاف وقع حول درجة هذه السيطرة هل هي سيادة مطلقة ام سيادة نسبية ، أي ما هو مقدار تدخل الدولة في فرض سيادتها على الفضاء؟ فالاختلاف ليس في نوع السيادة بقدر ما هو في درجة هذه السيادة من ناحية تدخلها في هذا الفضاء.

فالسيادة المطلقة التي بشر بها المفهوم التقليدي تطلق يد الدولة في رقابتها على الافراد والمؤسسات أثناء استخدامهم للفضاء السيراني، في حين أن المفهوم الحديث يقيد بها بدور محدود إذ ينظر للدولة بوصفها وسيلة لخدمة افراد الشعب وهي ملزمة باحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية والحق بالخصوصية بالذات.

وبالتأكيد فهذا الخلاف هو خلاف سياسي مصدره الفلسفة السياسية التي تبين حدود دور الدولة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الذي تعكسه الدساتير الوطنية⁽¹⁷⁾، والذي كان امتداداً للخلاف التاريخي الذي نجم عن الحرب الباردة بين الدول الاشتراكية ذات الحزب الواحد وبين الدول الغربية الرأسمالية ذات الشرعية الانتخابية.

المطلب الثاني: نطاق السيادة السيرانية

إن سيادة الدولة على فضاءها السيراني هو محل اتفاق دولي، إلا ان الخلاف بين المنظمات الدولية هو في درجة هذه السيادة، فهناك اتجاهان رئيسان لمفهوم السيادة السيرانية، المفهوم الأول والأقدم وهو المفهوم النسبي لسيادة السيرانية والثاني هو المفهوم المطلق للسيادة السيراني، وهو ما سنتناوله تباعاً.

الفرع الأول: المفهوم النسبي للسيادة السيرانية

إن الموقف الأول والأقدم من السيادة السيرانية هو المفهوم الذي طرحته الولايات المتحدة والذي تزامن مع نشوء الفضاء السيراني، هذا المفهوم يقوم على فكرة عدم تدخل الدولة من حيث الأصل في شؤون الفضاء السيراني إلا في حالات محددة.

وهذا المفهوم نابع من الرؤية الغربية بشكل عام والأمريكية بشكل خاص لدور الدولة في الحياة العامة، الا وهو الاكتفاء بالأشراف على نشاط الافراد وليس السيطرة عليه، وهو جوهر المبادئ الليبرالية القائمة على تقديس الحرية الفردية وغل يد الدولة في أغلب مظاهر الحياة العامة الاقتصادية والاجتماعية من خلال مفهوم الدولة الحارسة⁽¹⁸⁾.

فالسيادة بهذا المفهوم تقوم على ترك هذا الفضاء للقطاع الخاص ينظم نفسه بنفسه، إذ يتبنى النموذج الأمريكي فكرة الإدارة المتعددة الاطراف للمستفيدين من الفضاء السيبراني (multi-stakeholders)، فلا تقتصر السيادة عليه للدولة، بل يشاركها في ذلك الشركات الكبرى والمنظمات غير الحكومية⁽¹⁹⁾.

وتبرير إشراك القطاع الخاص في إدارة الفضاء السيبراني جرمين منطق أن هذا الفضاء نشأ بمبادرة من القطاع الخاص، لذلك فلهذا القطاع حق ادارته ودعمه ولا يجوز لدولة بذاتها التصرف بمفردها في معالجة ما ينشأ عن هذا الفضاء من تحديات، فالأشخاص ومجتمع الانترنت والمؤسسات غير الحكومية والحكومات يجب أن يكون لها جميعاً دور بالإدارة من خلال التنسيق والتعاون⁽²⁰⁾.

ونسبية السيادة لا يعني ابتعاد الدولة عن التدخل المطلق في عملية تبادل المعلومات، بل تتدخل الدولة لملاحقة الجرائم بأشكالها المختلفة والحفاظ على الاخلاق العامة وحماية الامن القومي.

وقد صاغت الولايات المتحدة هذا المفهوم النسبي وطنياً من خلال وثيقة مهمة هي (استراتيجية الامن السيبراني) التي تصدر عن البيت الابيض بشكل متعاقب تبين سياسة الولايات المتحدة الخارجية في شؤون الأمن السيبراني، وآخرها صدر عام 2018⁽²¹⁾.

وقد تضمنت هذه الاستراتيجية التأكيد على دور الدولة في ضمان التدفق الحر للمعلومات بين الدول بدون أي عائق غير مبرر، وإزالة القيود على تدفق المعلومات لتعزيز الاقتصاد الرقمي، والزمّت الوثيقة حكومة الولايات المتحدة بالوقوف ضد الحكومات الاستبدادية التي تستخدم وسائل الفضاء السيبراني لقمع حقوق الانسان⁽²²⁾.

وقد حاولت الولايات المتحدة نشر المفهوم النسبي للسيادة السيبرانية دولياً من خلال عضويتها في المنظمات الدولية والتجمعات العالمية، مثال ذلك منظمة حلف شمال الاطلسي الذي تبنت سياسة الحرية والانفتاح الأمريكية عن طريق التعهد الذي قطعتة على نفسها عام 2016 بالتعاون مع الدول المتقاربة فكرياً معها⁽²³⁾، وكذلك من خلال مجموعة السبع الاقتصادية (G7) التي اصدرت اعلان عام 2017 تتبنى فيه الرأي القائل بأن الدول مقيدة باحترام حقوق الانسان وحماية هذه الحقوق التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والاعراف الدولية ذات الشأن⁽²⁴⁾.

كما قامت الولايات المتحدة بالعمل مع الدول التي تشاركها الرأي والتي تتبنى نظم سياسية ديمقراطية مقارنة للنموذج الليبرالي مثل اليابان وكوريا الجنوبية واوكرانيا من خلال حثها على اتخاذ موقف مماثل من موضوع السيادة السيبرانية، وقد استطاعت الولايات المتحدة أن تحمل تلك الدول على اصدار بيان مشترك

يدعو الى المفهوم النسبي للسيادة السيبرانية شاركته فيه (26) دولة، إذ تضمن الاعلان عن ضرورة قيام الدول كافة باحترام حقوق الانسان في الفضاء السيبراني أسوة بالفضاء المادي⁽²⁵⁾.

الفرع الثاني: المفهوم المطلق للسيادة السيبرانية

على النقيض من المفهوم النسبي للسيادة، ترى الصين وجوب أن يكون للدولة الكلمة العليا في شؤون الفضاء السيبراني كافة، فالسيادة على الفضاء السيبراني هو للدول وحدها، وهو النموذج الذي تدعو له الصين بإعطاء الدور المحوري للدولة في إدارة هذا الفضاء وإضعاف دور القطاع الخاص في ذلك، أو ما يعرف باسم نظام الادارة المتعددة للدول على الفضاء السيبراني (multilateral approach)⁽²⁶⁾

وهذه الرؤية تقترب مع رؤية نظام الحكم في الصين الذي هو في الاصل نظام الحزب الواحد ويعطي للحزب الحاكم صلاحيات واسعة تمارس على الدول والمجتمع⁽²⁷⁾، لذلك يرى البعض باستحالة تبني مفهوم مغاير للسيادة المطلقة؛ لأن كل نظام سلطوي يقوم على سياسة الحزب الواحد لن يتقبل فكرة وجود منافسين له في ادارة الفضاء السيبراني⁽²⁸⁾، في حين يرى آخرون أن سبب تبني الصين لهذا المفهوم هو التطور التاريخي للسياسة الصينية⁽²⁹⁾.

ويقتررب هذا المفهوم للسيادة المطلقة من المفهوم الذي أتت به معاهدة ويستفاليا الذي يطلق يد الدولة في اقليمها ولا يسمح بوجود أي سلطة أخرى او قواعد قانونية خارج ما تفرضه الدولة، كما يمنع الدول الاخرى من التدخل في سياسة الدولة على الفضاء السيبراني.

وتبرر الصين موقفها بأنه ينسجم مع مبدأ احترام السيادة الوارد في الميثاق الذي يعد من المبادئ الاساسية في العلاقات الدولية التي تفرض وجوب احترام حق الدول في اختيار سياستها في تنظيم الانترنت وتطوره بشكل متساوي مع الدول الاخرى⁽³⁰⁾.

وترى الصين وجوباً يكون للدولة سيطرة على تكنولوجيا الاتصالات والبنى التحتية الخاصة بها والنشاطات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات جميعها ضمن الدولة؛ وأن للدولة وحدها الحق في ادارة شؤون التكنولوجيا وحماية مواطنيها في الفضاء السيبراني، وقد عبر عن هذا الموقف الرئيس الصيني الحالي شي جين بينغ في مقولة مشهورة أمام مؤتمر منتدى الانترنت عام 2014 وأصبحت سياسة عامة للدولة وهي "من غير توفر أمن سيبراني للدولة فلا يمكن تصور وجود أمن وطني"⁽³¹⁾.

وهذه السياسة تحولت الى حزمة تشريعية متكاملة تطبق في الاقليم الصيني وتسعى الصين الى تعميمها على دول العالم الاخرى، فهناك قانون أمن الدولة لعام 1993 الذي أوجب على كل مواطن صيني حماية الدولة ومراعاة مصالحها واجتناب أي فعل يضر بتلك المصالح⁽³²⁾. وهناك ايضاً قانون الأمن السيبراني

لجمهورية الصين العظمى لعام 2017 الذي أعطى صلاحيات واسعة للأجهزة الأمنية لمراقبة نشاطات الافراد في الصين وحتى خارجها⁽³³⁾. فضلاً عن القانون رقم (84) لعام 2021 المسمى قانون أمن البيانات لجمهورية الصين الشعبية العظمى، الذي انشأ وكالة الأمن السيبراني الوطني لتتولى مسؤولية مراقبة النشاط السيبراني في الدولة⁽³⁴⁾.

وقد فصلت الصين هذا المفهوم للسيادة من خلال مشاركتها الفاعلة في فريق الامم المتحدة المختص في دراسة التطورات في ميدان تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، فوفقاً لرأي الوفد الصيني المشارك في هذا الفريق فإن سيادة الدول على فضاءها السيبراني يجب أن يقوم على الاسس الاربعة الاتية:

أ. للدول كافة حق ممارسة سلطاتها على الموارد والبنى التحتية والفعاليات كافة المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن حدودها.

ب. للدول حق وضع السياسات العامة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يلائم خصوصيتها الوطنية وبما يضمن حماية مصالح مواطنيها في الفضاء السيبراني.

ت. على الدول الامتناع عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة الاخرى او زعزعة الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي فيها.

ث. يجب أن يكون للدول حق المشاركة في ادارة وتوزيع الموارد الخاصة بالإنترنت على قدم المساواة.⁽³⁵⁾

وهذا السياسة لم تسلم من النقد، فبعض الباحثين رأى الموقف الصيني يتبنى مفهوماً للسيادة يطابق المفهوم الذي جاءت به معاهدة ويستفاليا من غير مراعاة لتعدد التفسيرات لهذا المفهوم، فالسيادة لا تعني منع التدخلات الخارجية فقط، بل تعني أيضاً مسؤولية الدولة لتحقيق الرفاهية والرخاء وخدمة الشعب، كما يرى المنتقدين أن السيادة المطلقة على الفضاء المادي ذاته ليست محلاً للإجماع الدولي؛ فلا يمكن الاخذ بمفهومها المطلق في الفضاء الالكتروني، والغاية التي قد تستهدفها الصين وفقاً لمنتقديها هو إحكام سيطرتها على الفضاء الوطني وضمان مصالح الحكومة الصينية في الدفاع عن شرعيتها⁽³⁶⁾.

المبحث الثاني: موقف جامعة الدول العربية

يصعب العثور على موقف رسمي واضح لجامعة الدول العربية من السيادة السيبرانية، إلا ان بعض المواقف الاخيرة تشير الى اقترابها من المفهوم المطلق للسيادة السيبرانية، إذ هناك تعاون مستمر بين جامعة الدول العربية والصين، وقد انضمت الجامعة الى المبادرة الصينية لأمن المعلومات في عام 2021 وأكدت فيه احترام السيادة على الفضاء السيبراني⁽³⁷⁾.

وعدم اتخاذ موقف واضح من مسألة السيادة على الفضاء السيبراني سببه اختلاف سياسات الدول العربية تجاه هذا الموضوع، هذا الاختلاف يمثل تشتت في المواقف وانقسام في السياسات تبعاً لنظامها السياسي ورؤيتها لدور الدولة ودور الانترنت في المجتمع، مع ملاحظة ان بعض دول الجامعة لم تعط الموضوع اهتماماً كبيراً لضعف امكاناتها التكنولوجية مثل اليمن.

ويمكن القول ان موقف الدول العربية من السيادة السيبرانية سار في اتجاهين رئيسين، فهناك دول (وهي الاكثرية) تبنت المفهوم المطلق للسيادة السيبرانية واخرى تبنت المفهوم النسبي للسيادة السيبرانية، وهو ما سنتناوله في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: الدول التي تبنت المفهوم المطلق للسيادة السيبرانية

تشمل هذه الدول التي تتبنى نظام حكم فردي مقارب لنظام الحكم الصيني سواء كان نظاماً ملكياً كالمملكة العربية السعودية والمملكة الاردنية الهاشمية او جمهورياً مثل جمهورية مصر العربية أو الجمهورية العربية السورية، إذ اتجهت هذه الدول لإحكام قبضتها على المحتوى الذي ينشر في الفضاء السيبراني بالاستناد الى أن رقابة المحتوى والحاسبة على مضمونه هو من صميم سيادة الدولة، وترى هذه الدول أن هذا الشكل من الرقابة ضروري لتحقيق الاستقرار السياسي.

والدول هذه بمجملها تقترب من النظام الصيني في تقديم حق الدولة على حقوق مواطنيها، ففي الدول الأربع تحتل حقوق الانسان السياسية مكانة ضعيفة، وهناك تقييد واسع لحرية الصحافة والاعلام، وفي الغالب لا تستسيغ السلطة الراي المعارض، ولا تجبذ وجود أي صوت آخر غير صوت الرئيس او الحزب الحاكم⁽³⁸⁾.

وأول هذه الدول هي الجمهورية العربية السورية، فهي أول دولة فرضت سيطرة كاملة على الانترنت من خلال قانون الاتصالات لعام 2010 الذي جعل من الوزارة الموزع الوحيد لخدمة الانترنت وهي من تمنح التراخيص لمقدمي الخدمة، والزم هذا القانون مزودي الخدمة الثانويين وعلى نفقتهم الخاصة وضع أنظمة مراقبة وتعقب لنشاطات الأفراد تتيح للأجهزة الأمنية القيام بمهامها⁽³⁹⁾. والترخيص لا يتم منحه مباشرة بل يتبع السلطة التقديرية للوزارة، وكثيراً ما يتأثر قرار منح الترخيص للأفراد والمؤسسات بمسألة الانتماء والولاء للحزب الحاكم لمنح التراخيص، إذ يجب ان يحصل على موافقة الأجهزة الامنية⁽⁴⁰⁾.

كما أن قانون الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم(41) لعام 2012⁽⁴¹⁾، والذي عدل أخيراً بالقانون رقم (20) لعام 2022 يعاقب بالسجن تصل الى (5) سنوات وغرامة عشرة ملايين ليرة

على كل شخص نشر اخبار تنتقص من هبة الدولة⁽⁴²⁾، وهذه العبارات المرنة تتيج توجيه التهمة لأي شخص ينتقد الدول أو مؤسساتها أو أداءها أو رموزها.

اما المملكة العربية السعودية فقد اتجهت بمفهوم السيادة المطلقة لأقصاه، إذ تسيطر الدولة على كل ما يتعلق بالفضاء السبراني من ناحية تجهيز الخدمة والرقابة علما ينشر فيه، إذ يسمح نظام حماية البيانات الشخصية لعام 2021 لأجهزة الدولة حق الوصول الى البيانات الشخصية لمستخدمي الفضاء السبراني بكل أشكالها وبدون موافقة صاحبها لأغراض أمنية أو لحماية الصحة أو السلامة العامة⁽⁴³⁾.

كما أن المملكة لا تتسامح مع النقد الموجه لها من مواطنيها على الفضاء السبراني، ومن الممكن ان يتعرض الشخص الى السجن لأكثر من عشر سنوات بسبب تعبيره عن رأيه في سياسة المملكة أو أجهزتها، وسبق أن اصدرت أحد المحاكم السعودية احكاماً بالسجن لمدة (20) سنة بحق أحد المواطنين فضلاً عن منعه من السفر بسبب تغريدة انتقد فيها السياسات الاقتصادية للمملكة⁽⁴⁴⁾.

اما المملكة الهاشمية الاردنية فقد اقامت نظام محكم لرقابة نشاط الافراد على الفضاء السبراني من خلال قانون رقم (16) لسنة 2019 قانون الامن السبراني الذي أنشأت بموجبه المركز الوطني للأمن السبراني والذي منحه سلطات واسعة على الفضاء السبراني الاردني وعلى نشاطات الافراد فيه⁽⁴⁵⁾.

ويكفي النظر الى تكوين المركز لنرى الطابع الأمني له، إذ يتشكل بإرادة ملكية من ممثلين عن القوات المسلحة ودائرة المخابرات العامة ومديرية الامن العام والمركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات ويعمل بشكل مباشر مع دائرة المخابرات العامة الاردنية⁽⁴⁶⁾.

الا أن أكثر نموذج يبين تأثير النظام السياسي على مفهوم السيادة السبرانية هو جمهورية مصر العربية، إذ شهدت تحولاً من فكرة السيادة النسبية الى فكرة السيادة المطلقة خلال مدة قليلة، فقد كانت مصر بعد تنحي الرئيس السابق حسني مبارك عام 2011 لا تعارض حرية الفضاء الإلكتروني وكانت حرية التعبير عن الرأي في مواقع التواصل الاجتماعي على أقصاها، إذ يجري انتقاد رئيس الدولة وأجهزة الدولة الأخرى ورموزها في التلفاز والانترنت والشوارع بشكل علني⁽⁴⁷⁾.

لكن هذا الموقف قابله موقف معاكس تماماً مع تولي وزير الدفاع عبد الفتاح السيسي عام 2014 رئاسة الجمهورية لتصدر في عهده مجموعة قوانين الصارمة ويتم تعديل القوانين القديمة لتحكم قبضة الدول والأجهزة الأمنية المصرية على الفضاء السبراني كان أولها القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام وبموجبه انشأ جهاز جديد هو المجلس الأعلى لتنظيم الاعلام وأعطاه صلاحيات واسعة منها صلاحية حجب المواقع الإلكترونية ومنح التراخيص والغائها⁽⁴⁸⁾. كما تم اصدار قانون مكافحة جرائم تقنية

المعلومات رقم (175) لعام 2018 الذي شدد العقوبات على انتقاد الرئيس وأصبح ظرفاً مشدداً مجرد انتقاد أداء الدولة أو مؤسساتها إذا أضر ذلك بمركز الدولة الاقتصادي⁽⁴⁹⁾، وتم محاكمة العديد من مستخدمي خدمة الانترنت عن تعليقات تم نشرها في مواقع التواصل الاجتماعي، كما تم التضييق على المدونين على صفحات التواصل الاجتماعي⁽⁵⁰⁾، وصدرت أحكام كثيرة لعدد كبير من مستخدمي الانترنت ولمدد طويلة وأحياناً بسبب تغريدة⁽⁵¹⁾

المطلب الثاني: الدول التي تنتهج المفهوم النسبي للسيادة السيبرانية

تشمل هذه الفئة الدول التي شهدت تحولات من النظام الفردي الى النظام الديمقراطي مثل جمهورية العراق عام 2003 والجمهورية التونسية عام 2011 والجمهورية الليبية في العام ذاته، فضلاً عن الدول ذات النظام الديمقراطي العريق مثل الجمهورية اللبنانية مع دستور عام 1926.

هذه الدول تقوم على التعددية الحزبية والانتخابات كوسيلة للوصول الى الحكم؛ لذلك فهي تتوجس من موضوع السيادة المطلقة الذي قد يؤدي الى تحكم الدولة بالمحتوى الرقمي مما يعني التهديد بعودة نظام الحكم الفردي واسكات المعارضة، لذلك تسعى هذه الدول الى تبني سياسة تمنع من حيث الاساس تفرد جهة معينة بالفضاء السيبراني.

واول هذه الدول هي الجمهورية اللبنانية، وهي الدولة الوحيدة التي تكاد تكون مطابقة للنموذج الأمريكي في تبني مبدأ السيادة النسبية والفضاء الحر، اذ الفضاء السيبراني تشترك فيه الدولة مع القطاع الخاص ولا يوجد قانون للجرائم الالكترونية او قانون لرقابة المحتوى على الفضاء السيبراني⁽⁵²⁾.

والعراق أيضاً يقترب من الموقف اللبناني، والتاريخ العراقي الذي سيطر عليه الحكم الفردي لمدة تزيد عن ثلاثة عقود جعل النظام الديمقراطي حديث العهد بالتجربة الديمقراطية يتجنب منح سلطات مطلقة للسلطة المركزية في تقييد الحريات؛ لذلك لا يوجد لحد الآن قانون للجرائم الالكترونية، والمشروع المطروح منذ 2011 يعطي الحكومة الاتحادية سلطات واسعة قد تستخدم سلطاتها السيادية لقمع الاحزاب المعارضة والآراء التي تنتقد السلطة⁽⁵³⁾، وسبق أن تم معارضته وانتقاده من قبل المنظمات غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية ومنظمة وهيومن رايت ووتش⁽⁵⁴⁾.

لذلك يميل العراق الى النموذج النسبي الذي يحد من سيطرة هيئة بذاتها من هيئات الدولة تتولى تنظيم الانترنت، اذ لا زال القانون الذي ينظم الاعلام هو الامر الصادر عن سلطة الائتلاف المنحلة⁽⁵⁵⁾، ولم يتمكن البرلمان أن يضع قانوناً لحشية الاحزاب من اساءة استخدامه لكبح الآراء المعارضة.

اما بالنسبة لتونس ففي ظل الرئيس المخلوع نظام زين العابدين بن علي كانت هناك هيمنة كاملة على وسائل الاعلام من السلطة ولم تكن تحظى بأي استقلالية وكان غياب حرية التعبير هو الاصل⁽⁵⁶⁾، لكن مع التحول الديمقراطي بعد اسقاط زين العابدين عام 2011 تم تقييد حق الدولة في السيطرة على الفضاء السيبراني وتم انشاء هيئة مستقلة هي الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري عملها الاساس ضمان حرية التعبير وحق الوصول الى المعلومة لكل مواطن تونسي⁽⁵⁷⁾.

والامر ذاته ينطبق على ليبيا مع الاطاحة بالرئيس معمر القذافي عام 2011، إذ جرى تأسيس وزارة الاتصالات والمعلوماتية بموجب القرار رقم (12) لسنة 2012 وتم حل المؤسسات السابقة التي كانت تسيطر على خدمة الانترنت في عهد القذافي، وأصبحت هنالك حرية للأفراد على الفضاء السيبراني⁽⁵⁸⁾.

الا ان المشكلة التي تواجهها هذا الدول هي ان هذه الحرية تتم احيانا على حساب الامن القومي، إذ يتم بشكل متكرر اختراق المواقع الرسمية الحكومية في هذه الدول، وقد شهد العراق تعرض موقع مكافحة الارهاب للاختراق أكثر من مرة⁽⁵⁹⁾.

واحيانا أخرى على حساب المحافظة على القيم الاجتماعية للمجتمعات العربية؛ لذلك قامت وزارة الاوقاف الليبية على سبيل المثال عام 2021 بمخاطبة وزارة الاتصالات والمعلوماتية لحجب المواقع الاباحية والتكفيرية والارهابية المنتشرة في ليبيا⁽⁶⁰⁾.

وفي العراق قام مجلس القضاء الاعلى عام 2023 بمخاطبة الادعاء العام لغرض ملاحقة الاشخاص الذين ينشرون محتويات تسيء الى الذوق العام وتشكل ممارسات غير اخلاقية⁽⁶¹⁾.

الخاتمة

أولاً- الاستنتاجات

1. أن مفهوم السيادة السيبرانية هو مفهوم حديث، الا أن المنظمات الدولية حاولت اتخاذ موقف واضح منه ينسجم مع نظمها القانونية كما هو الحال بالنسبة لمنظمة حلف شمال الاطلسي ومنظمة شنغهاي للتعاون.
2. إن موقف جامعة الدول العربية لازال غير واضح، ولا يوجد تبني لأي موقف، لكن لاحظنا ميل للدول العربية بشكل عام من خلال تشريعاتها الى نموذج السيادة المطلقة التي يتيح لها السيطرة على الفضاء السيبراني.
3. إن السيادة المطلقة على الفضاء السيبراني فضلاً عن كونها لا تتلائم مع فكرة السيادة بمعناها المعاصر؛ وعلى الرغم من محاسنها ومساعدتها للدول في فرض قوانينها لكن من الممكن اساءة استخدامها من الأجهزة الرقابية على حساب حرية الانسان وخصوصيته التي احاطتها المواثيق الدولية بحماية متكاملة.

ثانياً- الاقتراحات

1. ندعو جامعة الدول العربية ان تحاول التوفيق بين السيادة السيبرانية بمفهومها المطلق وبين السيادة بمفهومها النسبي، هذا الموقف يمكن ان يتم من خلال تبني سيادة مقيدة بنصوص القانون ، اي ان تكون سلطات الدولة وتدخلها في الفضاء السيبراني محكوماً بنصوص القانون في تفاصيله كافة ، وعدم ترك ذلك للسلطة التنفيذية التي قد تسيء استخدامه.
2. يتوجب على الجامعة ايضا الاخذ بنظر الحسبان مسألة احترام حقوق الانسان التي اصبحت مسألة دولية منذ صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان وانضمام غالبية الدول بما فيها الدول العربية الى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، كما ان الحقوق التي يتمتع بها الانسان في الواقع الفعلي هي نفسها التي يجب ان يتمتع بها في الفضاء السيبراني.
3. يستحسن لجامعة الدول العربية ان يكون لها سياسة واضحة فيما يتعلق بحدود سلطات الدولة في الفضاء السيبراني؛ فلا يجوز ترك ذلك رهناً بإرادة الدولة على حساب احترام المواثيق الدولية، ولا يمكن تحقيق ذلك الا بمنح القضاء الوطني صلاحية الرقابة على قرارات السلطة التنفيذية فيما يتعلق بانتهاكات الخصوصية الفردية.

الهوامش

(¹)Max Smeets, A US history of not conducting cyber-attacks, Bulletin of the Atomic Scientists, 2022, VOL. 78, NO. 4, p.209.

(²) Major Jeffrey D. Randall, Crossing Borders in Cyberspace Regulating Military Cyber Operations and the Fallacy of Territorial Sovereignty, Army Lawyer, Issue 5, 2021, p.83.

(³)حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، مكتبة لبنان، 1980، ص 653.

(⁴)Wm. A. Dunning, Jean Bodin on Sovereignty, Political Science Quarterly, Vol. 11, No. 1 (Mar., 1896),p.92.

(⁵)H.J. Schlochauer, Arbitration, in: R. Bernhardt (ed.), Encyclopaedia of Public International Law, Instalment 1 (1981), p. 536.

(⁶) الفقرة (7) من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة.

(⁷)Island of Palmas case (Netherlands, USA), 4 April 1928, Reports of International Arbitral Awards, United Nations, 2006, VOLUME II, pp.838-839.

(⁸)د ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 2008، ص 346.

- (⁹) Thomas Weiss and Don Hubert , The Responsibility to Protect, Report by the International Commission on Intervention and State Sovereignty, Canada, 2001,p.13.
- (¹⁰) تضمنت ديباجة الميثاق ان هدف جامعة الدول العربية هو تعزيز العلاقات العربية على اساس "احترام استقلال تلك الدول وسيادتها"، ينظر ديباجة ميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945.
- (¹¹) المادة (2) من الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004.
- (¹²) يقتضي بيان أن كلمة (Cyber) تم ترجمتها بالسيبراني او الرقمي او الالكتروني، واحساناً تستخدم عبارة الفضاء السيبراني (Cyber space).
- (¹³) Binxing Fang, Cyberspace Sovereignty, Science press, Beijing, 2018, p.83.
- (¹⁴) المادة(2) من قانون الأمن السيبراني الاردني رقم (16) لعام 2019 المنشور في الجريدة الرسمية في الاردن، الموقع الرسمي لمجلس الوزراء <https://pm.gov.jo/ar/>
- (¹⁵) North Atlantic Treaty Organization, NATO Cyber Defense, 2019, at: www.nato.int/factsheets/
- (¹⁶) تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الالكتروني في سياق الامن الدولي، تم الاشارة اليه في مذكرة الامين العام للأمم المتحدة في ١٤ تموز ٢٠٢١، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (A/76/135) ، ص 20.
- (¹⁷) موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الانظمة السياسية الكبرى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص 25.
- (¹⁸)Metodi Hadji-Janev, Filling the opinio iuris vacuum on sovereignty in cyberspace: A call for the South-Eastern European States to act, Cybersecurity and Law 2021;6(2), p.153.
- (¹⁹)Andrew Liaropoulos, Exploring the Complexity of Cyberspace Governance: State Sovereignty, Multistakeholderism, and Power Politics, Journal of Information Warfare, Volume 15, Issue 4, Fall 2016, p.14.
- (²⁰) Hon-min Yau, Fragmenting Cyberspace and Constructing Cyber Norms: China's Efforts to Reshape Global Cyber Governance, Contemporary Chinese Political Economy and Strategic Relations: An International Journal Vol. 7, No. 2, August 2021 ,p.694.
- (²¹)The White House, National Cyber Strategy, the United States of America, Washington, USA, September 2018.
- (²²)Xinchuchu Gao, An Attractive Alternative? China's Approach to Cyber Governance and Its Implications for the Western Model, The International Spectator Italian Journal of International Affairs Volume 57, 2022 - Issue 3, p.3.
- (²³) North Atlantic Treaty Organization, NATO Cyber Defense, Op.Cit.

(²⁴)G7 Declaration on the responsible states behaviour in Cyberspace , Lucca, Italy, 11 April 2017,available at: <http://www.g7.utoronto.ca/foreign/170411-cyberspace.html>

(²⁵)<https://www.state.gov/joint-statement-on-advancing-responsible-state-behavior-in-cyberspace/> a

(²⁶) Ibid., p.15.

(²⁷) أوليفيه دوهاميل- أيف ميني، المعجم الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص764.

(²⁸)DANIËLLE FLONK, Emerging illiberal norms: Russia and China as promoters of internet content control, International Affairs 97: 6, 2021, p.1931.

(²⁹)Katharin Tai, Yuan Yi Zhu, A historical explanation of Chinese cybersovereignty, International Relations of the Asia-Pacific, Volume 22, Issue 3, September 2022, p.470.

(³⁰) ينظر الرسالة التي قدمتها الصين ودول أخرى الى الامين عالم للأمم المتحدة في 9 كانون الثاني 2015 ، مجموعة وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (A/69/723)، ص5.

(³¹)ينظر بيان الرئيس الصيني شي جين بينغفي للمنتدى المركزي للأنترنيت في 27 شباط عام 2014 ، متاح على موقع الالكتروني الرسمي للمؤتمر الدولي للأنترنيت وعلى الرابط:

https://www.wuzhenwic.org/2015-12/11/c_47157.htm

(³²) المادة (3) من القانون المتاح على الموقع الالكتروني الرسمي للبرلمان الصيني (مجلس الشعب الصيني) وعلى الرابط:

http://www.npc.gov.cn/zgrdw/npc/lfzt/rlys/31/08-2014/content_1876769.htm

(³³)المادة (5) من القانون المتاح بترجمة انكليزية من قبل جامعة ستانفورد الامريكية على الرابط:

<https://digichina.stanford.edu/work/translation-cybersecurity-law-of-the-peoples-republic-of-china-effective-june-1-2017/>

(³⁴) المادة (6) منالقانون المتاح على الموقع الالكتروني الرسمي للبرلمان الصيني (مجلس الشعب الصيني) وعلى الرابط:

<http://www.npc.gov.cn/englishnpc/c23934/202112/1abd8829788946ecab270e469b13c39c.shtml>

(³⁵)China's Submissions to the Open-ended Working Group on Developments in the Field of Information and Telecommunications inthe Context of International Security,available at:

<https://eucyberdirect.eu/atlas/sources/china-s-submissions-to-the-open-ended-working-group-on-developments-in-the-field-of-information-and-telecommunications-in-the-context-of-international-security>

(³⁶) Hon-min Yau, op.Cit ,p.706.

(³⁷)ينظر تفاصيل الشراكة على الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة الخارجية الصينية وعلى الرابط:

https://www.fmprc.gov.cn/mfa_eng/wjdt_665385/2649_665393/202103/t20210329_9170559.html

(³⁸) Freedom House, Freedom on the Net 2022 Country Report, Countering an Authoritarian Overhaul of the Internet, Washington, 2022, p.25.

(³⁹) المادة (51) من قانون الاتصالات رقم 18 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقانون رقم (261) لعام 2010.

(⁴⁰) freedom house report 2022, Syria, at:

<https://freedomhouse.org/country/syria/freedom-world/2022>

(⁴¹) قانون الجريمة المعلوماتية المرقم (50/1366) في 7 ايار 2012 المنشور في الجريدة الرسمية.

(⁴²) المادة (28) من قانون الجريمة المعلوماتية المرقم (50/1366) في 17 اذار 2022 المنشور في الجريدة الرسمية.

(⁴³) المادة العاشرة، الثالثة عشر من المرسوم الملكي المرقم (م/19) بتاريخ 9/2/1443 (2021) نظام حماية البيانات الشخصية المملكة العربية السعودية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ،

(⁴⁴) منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية للعام / 2021 / 2022 حالة حقوق الانسان في العالم، منشورات منظمة العفو الدولية، الوثيقة (2022/4870/10POL)، ص48

(⁴⁵) المادة (4) من قانون الامن السيبراني الاردني رقم (16) لسنة 2019.

(⁴⁶) المصدر السابق، الفقرة (أ) من المادة (3)، والفقرة (ج) من المادة (8).

(⁴⁷) على سبيل كان الاعلامي باسم يوسف من اشد المنتقدين للرئيس المنتخب وحزبه برنامج ساخر اسمه البرنامج استمر لسنتين، لكن بعد تولي الرئيس السيسي تلقى تهديدات ومضايقة من الاجهزة الامنية جعلته ينهي برنامجه ويهرب لاجئاً الى الولايات المتحدة عام 2017، ينظر تصريحات الاعلامي باسم يوسف لاذاعة البي البي سي على الرابط:

<https://arabic.cnn.com/middle-east/14/04/2017/why-egyptian-comedian-fled-his-homeland-america/>

(⁴⁸) المادة (55) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام رقم 175 لسنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 34 مكرر (هـ) في 27 اغسطس سنة 2018

(⁴⁹) المادة (34) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 32 مكرر (ج) في 14 اغسطس سنة 2018.

(⁵⁰) ينظر مداخلة الوفد السعودي في مراجعة مصر امام مجلس حقوق الانسان فقرة 75.. ص13

(⁵¹) مقال واشنطن بوست بعنوان (في مصر: يمكن ان تسجن 15 سنة من اجل تغريدة) على الرابط:

<https://www.washingtonpost.com/opinions/2020/08/31/its-official-egypt-you-can-now-get-15-years-jail-tweet/>

(⁵²) Anna Lekas Miller, Digital Rights and Online Expression in Lebanon, SKeyes Center for Media and Cultural Freedom, 2015, p.5.

(⁵³) جريدة القدس العربي، العراق: قانون الجرائم المعلوماتية لحماية المجتمع أم تقييد الحريات ؟ 10 كانون الاول 2022، ينظر الموقع الرسمي للجريدة على الرابط:

<http://www.alquds.co.uk/>

(⁵⁴) منظمة العفو الدولية، دعوة لسحب مشروع قانون الجرائم الإلكترونية الذي يقوض بشدة الحق الأساسي في حرية التعبير، رسالة موجهة الى مجلس النواب العراقي في 1 مارس 2019، رقم الوثيقة (MDE 14/9944/، ص2.

(⁵⁵) امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (65) لعام 2004 بشأن تنظيم مفضية الاتصالات والاعلام.

(⁵⁶) دراسة حول تطور وسائل الاعلام والاتصال بتونس باعتماد مؤشرات تطور وسائل الاعلام والاتصال حسب منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، تونس، نيسان 2012، ص15.

(⁵⁷) مرسوم عدد (116) لسنة 2011 في 2 نوفمبر المتعلق بجرية الاتصال السمي والبصري وباحداث هيئة عليا للاتصال السمي والبصري، العدد (84) من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عام 2011.

(⁵⁸) قرار رقم (31) لسنة 2012 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاتصالات والمعلوماتية وتنظيم جهازها الإداري وتقرير بعض الأحكام.

(⁵⁹) الخبر مذكو على الموقع الرسمي لوكالة سكاي نيوز الاخبارية في 17 سبتمبر 2019 وعلى الرابط:

www.skynews.com/

(⁶⁰) الخبر متاح على موقع الهيئة في الفيسبوك على الرابط:

https://m.facebook.com/AwqafLibya/photos/pcb.4416012778431036/4416012151764432/?type=3&source=48&__tn__=EH-R

(⁶¹) مجلس القضاء الاعلى، الاعمال المرقم (204) في 2023/2/8 (غير منشور).

مدى إمكانية تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع على الساحة الفلسطينية *The extent to which the four Geneva conventions can be applied to the Palestinian arena*

أحمد عمرو
باحث بسلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية
جامعة الحسن الأول بسطات/ المملكة المغربية.
amroahmed33333@gmail.com

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على إمكانية تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع على الساحة الفلسطينية من الناحية النظرية والواقعية، وتبحث في ذات الآن التحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبحث أسبابها وفهم تأثيرها على تحقيق الأمن الإنساني لأبناء الشعب الفلسطيني.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، قانون الحرب، الأراضي الفلسطينية المحتلة، الاحتلال الحربي، الأمن الإنساني، الفئات الهشة.

Abstract

This study aims to shed light on the possibility of applying the four Geneva conventions to the Palestinian arena, theoretically and realistically

At the same time, it discusses the challenges faced by international humanitarian law and humanitarian action in the occupied Palestinian territories, and examines their causes and understanding their impact on achieving human security for the Palestinian people.

Keywords: International humanitarian law, law of war, occupied Palestinian territories, belligerent occupation, human security, vulnerable groups.

مقدمة

يسعى القانون الدولي الإنساني (قانون جنيف، وقانون لاهاي)، إلى أنسنة النزاعات والحروب، حيث يمثل الجانب الأخلاقي في العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي، ويمثل في ذات الآن امتداداً لقانون الحرب وأعراف النزاعات المسلحة المنبثقة من الشرائع الدينية والشعور المشترك بالإنسانية وتحظى اتفاقيات جنيف الأربع بثقل كبير في مجال تنظيم الأعمال العدائية والحفاظ على الاعتبارات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحالات الاحتلال الحربي.

يمثل تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع على الساحة الفلسطينية مطلباً إنسانياً، ذلك أن الاحتلال الإسرائيلي الممتد منذ أكثر من سبعة عقود عمل على تقويض الأحكام المعيارية في سياق القانون الدولي الإنساني والتنكر لها، لذا يصبح البحث في مدى إمكانية تطبيق هذه الاتفاقيات على الساحة الفلسطينية مسألة أساسية متعددة الأوجه؛ فمن ناحية يجب دراسة فرص تطبيق هذه الاتفاقيات على الساحة الفلسطينية من الناحية النظرية، ومن ناحية أخرى يجب دراسة فرص تحقيق ذلك من الناحية الواقعية.

تسعى اتفاقية جنيف الأولى إلى توفير الحماية للمرضى والجرحى من القوات المسلحة في الميدان، والثانية تهدف إلى تحقيق الحماية لأفراد القوات المسلحة المنكوبين في البحار، والثالثة لأسرى الحرب، والاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وفي ثنايا هذا البحث سنتناول بالدراسة والتحليل فرص تطبيق هذه الاتفاقيات على الواقع الفلسطيني.

يتمتع موضوع البحث، بأهمية بالغة تستند إلى أسس نظرية ومعيارية، كما تنبثق من الإشكالات القانونية التي يطرحها، حيث يسهم موضوع البحث في تسليط الضوء على أهم المعوقات القانونية والواقعية التي تعترض تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف الأربع على الساحة الفلسطينية، كما تنبثق أهمية موضوع البحث من صلته بالإنتاج الأكاديمي، وعلاقته من جانب آخر بالتطوير المعيارى للقوانين الفلسطينية؛ وذلك عبر الانخراط بشكل فعال في اتفاقيات دولية وازنة في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ومن جانب آخر تتضاعف أهمية موضوع البحث كونه يتسم بالحدثة، لا سيما بعد انضمام فلسطين إلى الاتفاقية الرابعة.

إزاء التعنت الإسرائيلي المستمر، وإزاء تنكرها المستمر للأعراف الدولية والأحكام التعاقدية، يبرز الإشكال الرئيسي للموضوع، والذي يتمثل في مدى تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع على الساحة الفلسطينية في ظل الخصوصيات التي يتسم بها النزاع المسلح الممتد وحالة الاحتلال الحربي الإسرائيلي في فلسطين، ويبرز إشكال فرعي ينبثق من واقع الصمت الدولي وضبابية دور مجلس الأمن فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، كذلك تقويض دور المحكمة الجنائية الدولية عبر اتفاقيات الحصانة الثنائية.

انطلق موضوع البحث بناءً على مجموعة من الفرضيات أهمها:

1- يتسم الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي المتمثل بالاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية بخصوصية بالغة، كونه ينبثق من اعتبارات دينية وسياسية وتاريخية، ما يجعل حالة الصراع الممتدة أكثر تعقيداً.

2- يتأثر تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع على الساحة الفلسطينية بشكل أساسي بخصوصية المركز الذي تشغله فلسطين بين أشخاص القانون الدولي الأخرى.

3- يمكن تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع على القضية الفلسطينية انطلاقاً من كونها تعاقدية بالنسبة للجانب الفلسطيني وعرفية فيما يتعلق بتطبيقها على إسرائيل.

للإحاطة بالموضوع وتفكيك مطارحاته القانونية والواقعية سيتم الارتكاز إلى اليتين بحثيتين وهما:

1- المنهج المقارن: سيتم استحضار المنهج المقارن في هذا البحث بغية مقارنة الأحكام والقواعد المعيارية التي تتضمنها الاتفاقيات الأربع، بواقع الساحة الفلسطينية ومناهج استخدام القوة فيها، ومقارنتها كذلك بالأحكام المدرجة في البروتوكولات الدولية التي تعالج قضايا محددة، ترتبط بحماية أصناف معينة من البشر والأعيان.

2- المقاربة التحليلية: يمثل استحضار المقاربة التحليلية في معالجة الإشكال الرئيسي للبحث مطلباً أساسياً، ذلك أنها ستسهم في تحليل أهم المعوقات القانونية والواقعية التي يمكن أن تحول دون تطبيق أحكام الاتفاقيات الأربع على الساحة الفلسطينية وحالة الاحتلال الحربي الإسرائيلي فيها، كما ستساعد على إبراز أهم الثغرات القانونية في الأحكام المعيارية الحالية وأوجه قصورها الناتجة عن العلاقة الجدلية بين القانون والقوة والسياسة.

أولاً: تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف الأربع ذات الصلة بحماية الجرحى والمرضى من القوات المسلحة وأسرى الحرب

تسعى اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية إلى حماية الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في الميادين وأولئك المنكوبين في البحار، بالإضافة إلى الأشخاص الذين ألقوا عنهم أسلحتهم أو استسلموا، كما تهدف الاتفاقية الثالثة إلى تأمين احترام حقوق أسرى الحرب.

لذا سيتم تسليط الضوء على تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة ذات الصلة بحماية الجرحى والمرضى من القوات المسلحة على المقاتلين الفلسطينيين (1).

على أن يتم الحديث عن تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف الأربع ذات الصلة بحماية أسرى الحرب على الأسرى الفلسطينيين (2).

1: تطبيق أحكام اتفاقيه جنيف الأربع ذات الصلة بحماية الجرحى والمرضى من القوات المسلحة على المقاتلين الفلسطينيين

يستدعي الحديث عن المقاتلين الفلسطينيين ضرورة الإشارة إلى أنها تختصر حالياً على أفراد المقاومة الفلسطينية، وبالتالي لا بد من الوقوف على مدى اعتبار المقاومة الفلسطينية حركة تحرر وطني (أ)، على أن يتم الحديث عن آفاق العمل الإنساني وأغاثه جرحى ومرضى المقاتلين الفلسطينيين (ب).

أ: اعتبار المقاومة الفلسطينية حركة تحرر وطني

يقصد بالمقاومة "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد القوى الأجنبية سواء كانت تعمل في إطار تنظيمي يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من خارجه"¹.

يظهر من خلال تسليط الضوء على الواقع الفلسطيني غياب قوه نظامية مركزية تتولى القيام بالأعمال العسكرية، لذا انحصر الخيار الشعبي في فلسطين في ضرورة اللجوء إلى حركات التحرر الوطني. التي تمثل رده الفعل المنطقية على قيام حالة الاستعمار والاحتلال، وتمثلت أهداف حركة التحرر الوطني الفلسطيني في التحرر وتقرير المصير.²

يعتبر استخدام القوة من طرف المقاومة الفلسطينية أمر مشروعاً وفقاً للقانون الدولي، حيث أباح استخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس، التي تمثل مبرراً لاستخدام القوة في العلاقات الدولية³، يمثل حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي أحد أوجه الحق في تقرير المصير المستند من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1514)، المتعلق بتصفية الاستعمار لعام (1960)، والذي أكد أن الاستعمار يمثل تنكراً للحق في تقرير المصير.⁴

تستمد المقاومة الفلسطينية شرعيتها استناداً إلى اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية، حيث تم التأكيد في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) على انطباقه في مجموعة من الحالات فمن جمله أمور أخرى أكد البروتوكول أن المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد الاستعمار والاحتلال وضد الاستعمار الأجنبي وضد العنصرية، يمثل مناطقاً لتطبيق هذا البروتوكول.⁵

وعليه، نلاحظ أنه - نظرياً - يجب أن تخضع العلاقة بين حركات التحرر الوطني في فلسطين والاحتلال الإسرائيلي أثناء سير الأعمال العدائية - وهي مستمد نظراً لقيام حالة الاحتلال - إلى قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

وهنا تظهر ضرورة الحديث عن أفاق العمل الإنساني أثناء سير المعارك بين أفراد المقاومة الفلسطينية والجانب الإسرائيلي.

ب:آفاق العمل الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة

ترتكز مهام العمل الإنساني حسب اتفاقيات جنيف لعام (1949)، والبرتوكولات الملحقه لعام (1977)، على مجموعه من المبادئ، تشكل أساساً لحماية طواقم الإغاثة والعمل الإنساني من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة⁶.

يعتبر مبدأ الحياد من أهم الأسس التي يعتمد عليها العمل الإنساني، حيث يعمل أفراد الخدمات الانسانية والإغاثة على التواصل مع جميع أطراف النزاع وبناء الثقة معها من أجل انفاذ مهام العمل الانساني⁷. حيث يقتضي مبدأ الحياد عدم التدخل العسكري المباشر أو غير المباشر في العمليات العسكرية التي تدور بين الأطراف المتعادية والابتعاد عن الترويج لدين أو لإيديولوجية معينة⁸.

يتميز العمل الإنساني في فلسطين بخصوصية شديدة، نظراً لواقع التقسيم والحصار الذي تشهده الأراضي الفلسطينية، في قطاع غزة والذي يسكنه ما يقارب من مليوني فلسطيني، نجد أن الحصار الإسرائيلي الممتد منذ أكثر من 14 عاماً أثر بشكل جسيم في وصول أساسيات العيش كالغذاء والمياه الصالحة للشرب والوقود كما أدى الحصار إلى فقدان فرص العمل وتدهور الاستثمار، والتالي تفاقمت معدلات البطالة⁹.

تتضاعف الحاجة في ظل امتداد النزاع المسلح في فلسطين إلى جهود الإغاثة والعمل الإنساني، والتي تقدمها بشكل أساسي في الحالة الفلسطينية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تعرضت طوقها بشكل مستمر للاستهداف المباشر أو تقويض المهام.

تتلخص مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة الاحتلال الحربي على مراقبة تطبيق الاتفاقية الرابعة من قبل دولة الاحتلال، وتحسين ظروف الأسرى والمعتقلين، والبحث عن المفقودين وتقديم الإغاثة ونقل الرسائل العائلية¹⁰.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحالة الفلسطينية بذات المهام، إلا أن الممارسات الإسرائيلية تقوض مساعيها عبر ممارسات تنال منها.

حيث تعمل إسرائيل على مفاقة تدهور الاوضاع الانسانية بصورة انتقامية، حيث أوقفت تحويل الإيرادات الضريبة المستحقة للجانب الفلسطيني، ما أسهم في زيادة الضغط الاقتصادي وحال دون دفع الرواتب¹¹.

كما أن فرض الإغلاق ونقاط تفتيش حرم القرى والبلدات غير المتصلة بشبكة المياه من الحصول على المياه عبر صهاريج نقل، ما حال دون التزود بمياه الشرب والمياه المخصصة للزراعة¹².

تؤدي هذه الممارسات إلى فرض طبقة إضافية من التعقيد على واقع الصراع في فلسطين، حيث ستكون المنظمات الإنسانية مطالبة بتقديم كم أكبر من المعونات الإغاثية، ما يثقل كاهلها في كثير من الأحيان.

2: تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف الأربع ذات الصلة بحماية أسرى الحرب

حصرت اتفاقية لاهاي لعام 1907، وكذلك اتفاقية جنيف الثالثة في مادتها الرابعة الفئات التي يمكن أن تتألف منها القوات المسلحة لأي طرف حيث حصرتها في أفراد القوات المسلحة وأعضاء الميليشيات التابعة لأحد الأطراف، وكذا الميليشيات الأخرى التي تنضم إلى أحد الأطراف بما في ذلك المتطوعين وأفراد المقاومة المنظمة¹³.

وفي سياق قانون جنيف خصصت الاتفاقية الثالثة لتأمين احترام حقوق أسرى الحرب، فماذا عن تطبيقها على الساحة الفلسطينية (أ)؟ وما شرعية الاعتقال الإداري وفقاً للقانون الدولي الإنساني (ب)؟

أ: أفاق تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة على الساحة الفلسطينية

مثل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف (1929)، خطوة أساسية لتحسين اتفاقية جنيف لعام (1906)، ومن جانب آخر شكل لجنة أساسية لتبني اتفاقية جديدة تعنى بحال أسرى الحرب، حيث اتصفت هذه الاتفاقية بالأسبقية في مجال القانون الدولي الراعي إلى تحسين ظروف اعتقال أسرى الحرب أثناء الحرب العالمية الثانية، ولاحقاً أقرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بنورمبورغ بطابع هذه الاتفاقية العرفي¹⁴.

امتد نطاق تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة ليشمل فئتين إضافيتين؛ يتعلق الأمر بأسرى الحرب المطلق سراحهم في بلد محتل، وأولئك الذين تعيد سلطات الاحتلال اعتقالهم لأسباب أمنية، ورجال الجيش الذين يتم اعتقالهم في بلد محايد¹⁵.

عند الحديث عن آفاق تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة على الساحة الفلسطينية لابد من استحضار أن الأمر ينحصر في أسرى حرب ينتمون إلى المقاومة الفلسطينية، وعليه يجب البحث عن مدى انطباق هذه الاتفاقية على حركات التحرر الوطني وأفراد المقاومة الشعبية.

أدرجت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة أفراد المقاومة الشعبية ضمن الفئات المشمولة بالحماية¹⁶.

حيث منحتم ذات المزايا التي يتمتع بها أسرى الحرب، طالما أنهم منتبئين إلى أحد أطراف النزاع، وخاضعين لقيادة شخص مسؤول عن رؤوسيه، وأن تكون لهم إشارة ظاهرة، ويحملون السلاح بشكل علني ويحترمون أعراف وقواعد القانون الدولي الإنساني¹⁷.

وتجدر الإشارة إلى وجود أسس انطباق هذه الاتفاقية فلسطينياً، لاسيما في ظل وجود شارة مميزة للمقاومة الفلسطينية وتسلسل قيادي هرمي الخ، وبالتالي لا بد من انطباقها على الساحة الفلسطينية.

ب: الاعتقال الإداري للفلسطيني كأحد انتهاكات إسرائيل لاتفاقيات جنيف

أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف عام (1929)، نص اتفاقية جديدة بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وهي صيغة معدلة لاتفاقية العام (1906)، وأقر المؤتمر بالإضافة إلى الاتفاقية المذكورة، اتفاقية ثانية تهدف إلى ضمان حسن معاملة أسرى الحرب. وشكلت هذه الاتفاقية معاهدة هي الأولى من نوعها، والتي تهدف إلى ضمان حسن معاملة أسرى الحرب. وقد لعبت دوراً هاماً خلال الحرب العالمية الثانية، رغم عدم مصادقة دول أخرى عليها مثل اليابان والاتحاد السوفيتي. كما أن المحكمة الجنائية الدولية المنعقدة بنورمبرغ في أعقاب الحرب العالمية الثانية أقرت بالطابع العرفي الدولي لهذه الاتفاقية، أي امتداد آثارها إلى جميع الأطراف المتحاربة، وليس فقط الأطراف المصادقة عليها، والتي خصصت بشكل كامل لمعاملة أسرى الحرب، ومطورة للأحكام التي جاءت عليها قواعد لاهاي، وأضافت عليها تحديد أسرى الحرب بأنهم "جميع الأشخاص في القوا تالمسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية"¹⁸.

يتميز الاعتقال الإداري بأنه يتم بموجب قرار إداري دون توجيه أي تهمة واضحة للمعتقل، ودون إحالة إلى المحاكمة في إطار زمني محدد، ويرجع ذلك إلى صدور أمر الاعتقال عن سلطة تنفيذية، أو بأمر عسكري من سلطة الاحتلال في حالة الأراضي المحتلة¹⁹.

وعليه تغيب أسس وضمانات المحاكمة العادلة التي تكفلها اتفاقيات جنيف.

تتخذ المخابرات الإسرائيلية من الاعتقال الإداري ذريعة لشرعنة اعتقال الفلسطينيين، إذ تتم إحالتهم إلى محاكم تنظر ملفاتهم بشكل سري ودون وجود أي دليل أو تهمة تؤيد قرار اعتقالهم وإيداعهم في السجون الإسرائيلية²⁰.

ما يحرم المعتقل من معرفة التهمة الموجه إليه وكذا تحرمه من حقه في الاطلاع على أدلة إدانته ودحضها وعليه، يحرم الفلسطيني من جميع حقوق الدفاع، عدا الاستعانة بمحامي والذي غالباً ما يمنع من الاطلاع على ملف القضية.

قد بلغ عدد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال حتى تاريخ 18-فبراير- 2018 نحو (6500)، منهم (62) امرأة، بينهم (8)، فتيات قاصرات، فيما بلغ عدد المعتقلين الأطفال في سجون الاحتلال نحو (350)، طفل، وفي سياق تكريس سياسة الاعتقال الإداري، أصدرت سلطات الاحتلال (81)، أمراً إدارياً منذ بداية العام، من بينها (34). أمراً جديداً، ووصل عدد المعتقلين الإداريين إلى نحو (500)، معتقل²¹.

يقر القانون الدولي الإنساني بحق دولة الاحتلال في اللجوء إلى الاعتقال الإداري ضمن أضيق الحدود، ويضعه كخيار أخير عند وجود حالة في غاية الخطورة، وعندما لا يمكن دفعها بأي وسيلة أخرى، وهذا ما أكدته المادة (41) من اتفاقية جنيف الرابعة²².

حيث حصرت هذه المادة الفئات التي يجوز اعتقالها بتلك التي يوجد ضدها أدلة دامغة على ارتكابها لجرم جنائي أو أكثر، وبالتالي تشكل خطورة شديدة على دولة الاحتلال.

نستخلص من نص المادة سالفه الذكر، ونصوص أخرى ضمن قانون جنيف المواد (42، 43، 78) من الاتفاقية الرابعة، أن الاعتقال الإداري لا يعدو أن يكون إجراءً استثنائياً، لا يجوز أن تلجأ إليه دولة الاحتلال إلا في أضيق الحدود.

يفرض القانون الدولي الإنساني على دولة الاحتلال قيوداً بشأن القرارات الإدارية التي تصدر بحق الأشخاص من الذين وجدوا أنفسهم تحت السلطة الفعلية لدولة أخرى²³، وذلك لتأمين احترام حقوق هذه الفئة، وعدم التعسف في اتخاذ القرارات بشأنها.

تتفاوت نسب الاعتقال الإداري من عام إلى آخر، ففي العام (2015)، اعتقلت إسرائيل (540)، شخصاً²⁴، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن هذا الرقم إضافي وليس رقماً اجمالياً، بمعنى أن هذا الرقم لا يشمل الأشخاص الذين تم تمديد اعتقالهم على مدار السنوات السابقة لعام (2015).

تتفاوت المدد التي تعتقل فيها إسرائيل الأسرى الفلسطينيين بين شهر وست سنوات، حيث تعتقلهم لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد دوغماً تحديد عدد مرات التجديد، ومن الأمثلة على ذلك اعتقال النائب الفلسطيني السابق للمجلس التشريعي السيد حاتم ققيشة، والذي تم اعتقاله لمدة تزيد عن (143) شهراً، كما قضى آخرون مدد متقطعة تتجاوز ذلك²⁵.

نجد من خلال تحليل واقع الممارسة الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أن إسرائيل تعتمد على الشطط في استخدام سلطاتها، وتنتهك مبادئ القانون الدولي عبر اعتقالها للفلسطينيين بشكل يتنافى مع أحكام وضوابط القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف الأربع ذات الصلة بحماية المدنيين والأعيان المدنية الفلسطينية

تمثل حماية المدنيين والأعيان المدنية في جغرافيا النزاع مطلباً محورياً في سياق القانون الدولي الإنساني، حيث تمخض ذلك عن ضرورة حصر نطاق الحرب وعليه سأتناول تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين في فلسطين (1)، على أن نتطرق للحديث عن تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأعيان المدنية (2).

1: تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في فلسطين

يفرض القانون الدولي الإنساني على أطراف أي نزاع مسلح ضرورة احترام مبادئه الأساسية (أ)، وذلك لتأمين احترام المدنيين؛ لاسيما الفئات الهشة (ب).

أ: تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية السكان المدنيين

يرتكز القانون الدولي الإنساني على عدة مبادئ، تهدف إلى حماية الفئات التي لا تشارك في مجرى العمليات العسكرية، بالإضافة إلى أولئك الذين لم يعودوا للاشتراك في القتال، وبالتالي تركز هذه الحماية على فئة المدنيين²⁶، فبالرغم من وجود حالات تكون فيها القوة العسكرية هي المناط الوحيد لتدبير أزمة معينة، إلا أن من شأن مبادئ القانون الدولي الإنساني والامتثال لها، أن يخفف من ويلات الحرب.

توجد مجموعة من المواثيق الدولية التي تشدد على ضرورة الامتثال لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وفي مقدمتها، اتفاقية لاهاي لعام 1907، والتي أكدت على ضرورة تحييد أكبر عدد من الرجال خارج نطاق الحرب²⁷، إذ نجد أن هذا المبدأ ترسخ لاحقاً عبر ممارسات الدول الأطراف، والتي وعت بأن الحرب تقوم ضد الدول وليس ضد الشعوب.

يمتد مبدأ التمييز سالف الذكر ليشمل في نطاقه كل عسكري أو مقاتل وضع عنه سلاحه أو استسلم أو لم يعد قادراً أو راغباً في مواصلة القتال²⁸، وبالتالي فإن هذه الفئة تستوجب ذات المعاملة التي تقتضيها فئة المدنيين.

تؤكد المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على ضرورة التفرقة بين المدنيين والمقاتلين وبالمثل بين الأعيان المدنية والاهداف العسكرية²⁹، وذلك قصد تأمين حماية واحترام للمدنيين وأعيانهم وتحييدهم من دائرة الخطر.

كما لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيين محلاً للهجوم، كما لا يجوز أن يتعرضوا للهجمات التي يقصد بها بث الذعر بينهم³⁰.

يرتكز مبدأ التمييز إلى أربع أسس، إذ يحظر على المقاتلين أن يرتدوا زي المدنيين، ويحظر مهاجمة الأهداف المدنية، كما يحظر بث الذعر بين السكان المدنيين، وأخيراً تحظر العمليات العشوائية³¹. تتقاطع هذه الأسس مع متطلبات أخذ الحيطة وحصر أثار الهجمات.

يقتضي مبدأ أخذ الحيطة عند الهجوم أو ضد آثاره القيام بكل ما هو ممكن للتثبت من أن هدف الهجوم هو فعلاً هدف مشروع، وعليه فإن وسائل وأساليب الحرب المنتقاة من ضمن مجموعة خيارات متاحة يجب أن تمكن من تفادي الإصابات المدنية³².

يفرض القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع أن تبذل رعاية مستمرة أثناء إدارة العمليات العسكرية، من أجل تجنب الإصابات المدنية والأعيان المدنية³³.

وهذا الالتزام تشاطري بين الأطراف المتحاربة، فلا يمنح تحلل أحد الطرفين من هذا الالتزام أن يعتد الطرف الآخر بذلك للتوصل منه.

يتطلب الامتثال الفعال لواجب أخذ الحيطة أن يتم التحقق بشكل دقيق من طبيعة الهدف، كما يجب على من يخطط للهجوم أن يتخذ الوسائل التي تساعد في تجنب الإصابات المدنية العرضية، وفي حال ثار الشك بشأن احتمال التسبب بإصابات مدنية لابد أن يعلق الهجوم³⁴.

كما يضاف إلى ما تقدم مبدأ الضرورة العسكرية؛ الذي يقتضي أن يكون الهدف من الهجوم يحقق ميزة أو تفوق عسكري وأن لا يكون استهدافه عبثياً، بالإضافة إلى مبدأ التناسب الذي يقضي بضرورة التوازن بين هذه الميزة العسكرية والمعاونة المدنية.

ب: تطبيق الأحكام الخاصة بحماية الفئات الهشة في فلسطين

يستدعي توفير الحماية للفئات الهشة إنشاء مناطق رعاية واستشفاء، تكون معدة لرعاية المرضى والجرحى والمسنين والعجزة والأطفال، وتكون بعيدة عن المناطق المستهدفة أو المحاصرة³⁵، وتمثل هذه الخطوة التزاماً تشاطرياً على جميع الأطراف المنخرطة في نزاع مسلح.

كما يجب على أطراف النزاع القيام بكل الإجراءات اللازمة لنقل الأطفال والنساء والمسنين من المناطق المحاصرة أو المستهدفة إلى مناطق أكثر أمناً³⁶.

ويمثل هذا أحد أوجه المبدأ القائل بضرورة تقييد أكبر عدد من الرجال خارج دائرة الحرب.

يندرج في إطار الفئات واجبة الحماية كذلك، الموظفون المختصون بشكل منتظم في إخلاء الجرحى والمرضى وتقديم الرعاية، وتشغيل وإدارة المرافق الصحية والمستشفيات المدنية³⁷، ويتمتع هؤلاء بذات الحماية التي يتمتع بها المدنيون كونهم لا يسهمون بأي شكل من الأشكال في المجهود الحربي.

تتمتع النساء بشكل خاص بحماية تفرضها طبيعة جنسهن، حيث يجب تحصينهن بشكل خاص ضد الاعتداءات الجنسية، كالاعتصاب والتحرش والإكراه على البغاء³⁸، ويمكن القول أن هذه الحماية تطلبها الفظائع التي خلفتها الحروب التي نشبت قبل تبني هذه المعاهدات.

كما لا يجوز توجيه الهجمات ضد السفن المستشفيات والطائرات الطبية المخصصة لنقل الجرحى والمرضى والنساء النفاس³⁹، وذلك يساهم في حصر نطاق الحرب بين المقاتلين واستثناء المدنيين من الهجوم. يحظى بحماية خاصة حديثي الولادة وغيرهم من الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية خاصة؛ كذوي الاحتياجات الخاصة والنساء اللاتي لا يسهمن في أي عمل عسكري⁴⁰.

تجدر الإشارة إلى أنه وبتسليط الضوء على الحالة الفلسطينية نجد أن الاحتلال الإسرائيلي يرتكب جرائم حرب وأخرى ضد الإنسانية تجاه النساء الفلسطينيات، واللواتي تم استهدافهن بشكل مباشر من خلال قصف منازلهن حيث استهدفت إسرائيل في عدوانها على قطاع غزة عام (2014) النساء بشكل مباشر، إذ بلغت الضحايا بين صفوفهن (31%)⁴¹.

يظهر ذلك أن إسرائيل لا تتخذ التدابير اللازمة للفرقة بين الفئات المستهدفة، ولم تمثل لتدابير حماية النساء.

كما عانت النساء الفلسطينيات من التهجير القسري في عام (2014)، ونزح أكثر من (18423)، وكان عدد النساء المهجرات (41311)⁴²، فاقم هذا النزوح المعاناة والألم لدى شريحة واسعة من النساء الفلسطينيات، وأخضعهن لظروف معيشية لاإنسانية، كما يتمتع الأطفال بحقوق خاصة، ففي البداية حددت اتفاقيات جنيف الأربع إجراءات خاصة لإجلاء الأطفال من مناطق النزاع (المادة 87)، وصولاً إلى تحصين الطفولة ضد العسكرة.

يفرض القانون الدولي الإنساني قيوداً شديدة على إجلاء الأطفال، إذ لا يجوز إجلاؤهم إلا في الأحوال القسرية، كما لا يجوز إجلاؤهم إلى بلد أجنبي⁴³، وذلك لمنع اتخاذ تدابير الإجلاء كمبرر لتهجير الأطفال قسراً.

أما فيما يتعلق بالأطفال الذين يعتقل آباؤهم فتتص الاتفاقية الرابعة على عدم ترك هؤلاء بدون رعاية أو مساندة، حيث يفرض على الدولة الحازة أن تعيل المعتقلون، خاصة إذا لم تكن لديهم بدائل معيشية كافية⁴⁴.

وعلى الصعيد الفلسطيني نجد أن إسرائيل تتنصل دائماً من هذا الالتزام وتتنكر لالتزاماتها الدولية. تعترف الدول الاعضاء في اتفاقية حقوق الطفل، أن الأطفال يجب أن يتمتعوا بأعلى مستوى من الرعاية الصحية⁴⁵، إلا أن الطفل الفلسطيني يحرم بشكل مستمر من التمتع بحقوقه الصحية، نظراً لتآكل النظام الصحي بسبب الممارسات الإسرائيلية واعتدائها على الأطقم الطبية ومنع وصول أطقم الإسعاف إلى المدنيين وفي مقدمتهم الأطفال⁴⁶.

أدت الممارسات الإسرائيلية سالفه الذكر إلى انهيار النظام الصحي الفلسطيني وخاصة في قطاع غزة بسبب حالة الحصار الممتد، كما تمنع إسرائيل الأطفال الفلسطينيين من السفر لتلقي العلاج ما فاقم من معاناة الأطفال في قطاع غزة، نظراً لعجز الجهاز الصحي⁴⁷.

وعليه نجد أن إسرائيل تنتهك أحكام القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الفئات الهشة بل أبعد من ذلك تستهدف هذه الفئات بشكل مباشر.

2: تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأعيان المدنية الفلسطينية

تمثل حماية الأعيان المدنية أحد أوجه الحماية المكفولة للمدنيين، نظراً لأهميتها في استمرار الحياة المدنية، لذا سنسلط الضوء على تحقيق الحماية للأعيان الخدمائية الضرورية (أ)، على أن يتم الحديث عن تحقيق الحماية للأعيان الدينية والثقافية في فلسطين (ب).

أ: تحقيق الحماية للأعيان الخدمائية الضرورية

تشير البنية التحتية إلى الهياكل الوظيفية اللازمة لتشغيل المرافق الخدمائية والاقتصادية الضرورية لتيسير الأمور الحياتية للسكان المدنيين، كذلك تعكس مدى التطور والتنمية في الدولة⁴⁸.

وفي سياق القانون الدولي الإنساني يشار إلى مرافق البنية التحتية المدنية، والتي تحظى بحماية عامة ضد الهجمات، إذ يحظر أن تكون محلاً للهجوم⁴⁹.

يمثل الاعتداء على الأعيان المدنية والبنية التحتية تهديداً واعتداء على المدنيين أنفسهم، ذلك أن القانون الدولي الإنساني أقر حماية عامة لهم، وبالتالي يجب تحصينهم ضد الأخطار التي تطالهم⁵⁰.

ويمثل هذا شقاً مكملاً للأحكام القانونية التي تحظر التسبب في معاناة للمدنيين مهما كان الدافع.

أكدت المادة (25)، من اتفاقية لاهاي المتعلقة بأعراف وقوانين الحرب البرية لعام (1907)، على ذات الاعتبار، إذ تحظر قصف أو مهاجمة أو تدمير البلدات والقرى والمدن والمباني والمسكن غير المحمية، أيًا كانت الوسيلة المستخدمة⁵¹.

كما يؤكد القانون الدولي الإنساني على أهمية هذه الأعيان، يظهر ذلك من خلال تسليط الضوء على الأحكام القانونية التي أقرتها لحماية هذه الأعيان، حيث خصصت المادة (56)، من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977)، والمادة (15)، من البروتوكول الإضافي الثاني، لفرض قيود ذات صلة بتحصينها.

تحظر المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة المساس بالممتلكات المدنية والأعيان المدنية، لاسيما إذا لم تتطلب ذلك الضرورات العسكرية، حيث جاء فيها: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير"⁵².

تتنكر إسرائيل بشكل متواصل لأحكام القانون الدولي، وكل الاعتبارات ذات الصلة بحماية الأعيان المدنية، ففي (27 حزيران 2006)، قصفت إسرائيل محطة توليد الطاقة الكهربائية في مخيم نصيرات في قطاع غزة، ما أثر بشدة على الأعيان المدنية والقطاعات الحيوية التي تعتمد بشكل أساسي على الطاقة الكهربائية، ما ألحق أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد بالسكان المدنيين في قطاع غزة⁵³، كما قصفت إسرائيل في (15 تموز 2006)، الجسر الذي يربط بين مخيم البريج ومنطقة حجر الديك⁵⁴.

يظهر بالتالي أن إسرائيل تشن بشكل ممنهج ومدرّس هجمات تدمر البنية التحتية المدنية، وذلك في تنكر واضح للقانون الدولي؛ وفي حروبها المتواصلة على قطاع غزة (2008/2012/2014/2021/2022)، أكدت إسرائيل على رغبتها وامعانها في ارتكاب مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وذات الأمر يتعلق باحتياحاتها المتكررة للصفة الغربية.

ب: تحقيق الحماية للأعيان الدينية والثقافية في فلسطين

تندرج الأحكام الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في إطار المبدأ القاضي بضرورة التمييز بين المدنيين وأعيانهم من جهة والأهداف العسكرية من جهة ثانية، حيث تعتبر الأعيان الثقافية أعياناً مدنية لا تجوز مهاجمتها وفقاً للقانون الدولي، لذا خصصت الكثير من الصكوك الدولية للحديث عن حماية الأعيان الثقافية وأهميتها.

تشتمل اللوائح الخاصة باتفاقيتي لاهاي الثانية لعام (1899)، والرابعة لعام (1907)، بالإضافة إلى اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية (1954)، فصولاً خاصة بحماية الأعيان والممتلكات⁵⁵، كما مثلت

مسألة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح أحد أولويات مشروع عام (1923)، لتنتج قواعد الحرب البحرية⁵⁶.

أكدت اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية لعام (1954)، على مجموعة من الإجراءات التي يجدر اتخاذها أثناء حالة السلم وإبان نشوب أي نشوب أي نزاع مسلح⁵⁷، وهذا ما أكد عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977)، في المادة (53)، منه⁵⁸، وهذا الأحكام تخضت عن وعي المنتظم الدولي بمكانة الممتلكات الثقافية كجزء من التراث الروحي والحضاري للشعوب.

أكد البروتوكول التكميلي الملحق باتفاقية لاهاي لعام (1954)، على ضرورة حماية الأعيان والممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي، إذ أكد على ضرورة وضع هذه الممتلكات تحت الحراسة، وحظر تصدير الممتلكات الثقافية من الأرض التي تحتلها، كما يجب عليها تسليمها إلى الجهات المختصة بعد انتهاء حالة الاحتلال⁵⁹، كما حظيت الأماكن المقدسة بأطر حماية خاصة بها، تحصنها ضد الاعتداء والتخريب.

حيث حظرت اتفاقية لاهاي لعام (1954)، انتهاك حرمة الأماكن المقدسة، وادرج الفقه الدولي في إطار ذلك، أي انتهاك لخدمة دور العبادة أو التعرض لها بالتدمير أو السلب أو النهب أو الإغلاق أو أي تصرف آخر يضر بها⁶⁰، إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي لا تعترف بهذه الأحكام، وتواصل اتخاذ إجراءات تهدف إلى تقييد وضع مدينة القدس، وتنتهك بشكل مستمر قدسية دور العبادة.

يمثل الاعتداء الإسرائيلي المتواصل على المقدسات الفلسطينية لاسيما في مدينة القدس مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية جنيف الرابعة، وأكدت محكمة الجنايات الدولية (روما)، على أن الاحتلال الإسرائيلي يخالف بشكل مستمر الأحكام الخاصة بحماية الأعيان الثقافية والمقدسات الفلسطينية⁶¹.

تخالف إسرائيل في تعاملها مع الممتلكات الثقافية والمقدسات الفلسطينية ما يجب أن يكون، فبدلاً من العمل على حمايتها، تعتدي إسرائيل بشكل دائم على المقدسات ودور العبادة، من مساجد وكنائس ومتاحف دينية، كما تستولي على ممتلكات إسلامية ومسيحية وتعمل على تهويدها.

الخاتمة

يظهر بالتالي أن تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع في الأراضي الفلسطينية يحظى بخصوصية بالغة، نظراً إلى كون الصراع طويل الأمد ومؤدج، ففي ثنايا الواقع المعاش في مجرى الصراع، تبرز الأبعاد الدينية والقومية والهوياتية لذا تتضاعف الإنتظارات المرجوة من القانون الدولي والعمل الإنساني، ففي فلسطين - حسب ما يظهر من خلال هذا البحث - تنتهك إسرائيل مبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل متواصل، فإزاء التعتن الاسرائيلي والتنكر لمبادئ القانون الدولي، يتطلع الفلسطينيون إلى القانون الدولي الإنساني كوسيلة

للاستثناء بحقوقهم، إلا أن العائق الأكبر أمام ذلك هو عدم رغبة إسرائيل في الامتثال لأحكام هذا القانون والتقييد بالقواعد التي يقدمها لمجرى الأحداث المفترض أثناء الاحتلال الحربي، وقواعد الاشتباك أثناء سير الأعمال العدائية باستخدام القوة العسكرية.

وعليه أسهم هذا البحث في الوصول إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي سيتم إبداءها كالتالي:

أولاً: النتائج

1-تستند إسرائيل في عدم التزامها بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع إلى عدم مصادقتها على هذه الاتفاقيات.

2-تضاعفت تطلعات الفلسطينيين باتجاه المنظمات الدولية التي تقدم المساعدة الإنسانية بعد انضمام فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربع.

3-حصنت إسرائيل ذاتها من المساءلة الدولية عن عدم الامتثال لأحكام جنيف من خلال الانخراط في اتفاقيات حصانة ثنائية تحول دون تسليم مجرميها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

4-تتضاعف المعاناة الفلسطينية بشكل مستمر، نظراً لإنكار إسرائيل أن فلسطين دولة محتلة وبالتالي انطباق اتفاقيات جنيف الأربع عليها، يحول إنكار إسرائيل انطباق صفة أسير حرب على الأسرى الفلسطينيين دون تمتعهم بحقوقهم التي تكفلها لهم اتفاقية جنيف الثالثة بشأن حماية أسرى الحرب.

5-تمعن إسرائيل في انتهاك القانون الدولي الإنساني في فلسطين مستغلة الدعم الأمريكي المتواصل، حيث إنها تصوت بالفيتو على كل قرار يهدف إلى إدانة إسرائيل.

ثانياً: التوصيات

1-السعي الحثيث لتوثيق كافة الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإحالتها إلى المنظمات الدولية.

2-التمسك بالوصف الذي منحه محكمة العدل الدولية للأراضي الفلسطينية التي أنشأ عليها الجدار، حيث أكدت على أن الجدار بني على أراضي محتلة، وبالتالي فإن التمسك بهذا الوصف يعزز فرص مطالبة إسرائيل بوصفها دولة احتلال بالامتثال لكافة الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على دولة الاحتلال.

3 - إحالة ملف جدار الفصل العنصري إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك تمهيداً للتحقيق والمحاكمة في جريمة ضد الإنسانية وهي جريمة الفصل العنصري التي ترتكبها إسرائيل بشكل متواصل حتى قبل بناء الجدار، وتواصل ارتكاب هذه الجريمة من خلال إنشاء الجدار.

4-تكثيف جهود المجتمع المدني عبر مؤسساته المتنوعة وتوجيهها نحو إبراز الآثار السلبية للممارسات الإسرائيلية والتوعية بأضرارها وآثارها الممتدة.

5- العمل على تشبيك الجهد الصحفي مع الإنتاج الأكاديمي وذلك بغية إيصاله إلى أكبر عدد ممكن من المجتمعات، وترجمته إلى لغات عدة، قصد تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى مقاطعة إسرائيل، حيث إن تسليط الضوء على مثل هذه الجرائم وبشاعتها يسهم في تغيير الصورة النمطية السائدة عن إسرائيل بصفقتها دولة ديمقراطية، وتوضيح الصورة الحقيقية بأنها دولة فصل عنصري.

الهوامش

¹ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، دار الفكر العرب، القاهرة، 1986، الصفحة 40-41.

² http://www.alma3raka.net/spip.php?page=article&id_article=141&lang=ar

حسن جوني، حركات التحرر الوطني في ضوء القانون الدولي، مجلة المعركة، 2015، تم الاطلاع: 8-12-2022، على الساعة: 15:27.
³ المادة 2، الفقرة 4، من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ مناد اشراق، الشعب الفلسطيني وحق تقرير المصير على ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الفقه السياسي والقانوني، 2021، الصفحة 57.

⁵ انظر المادة (4)، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949)، والمادة (1)، من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977).

⁶ باسل رجوب، القانون الدولي الإنساني في ظل تحديات التطور التكنولوجي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعه القاضي عياض، مراكش، 2021-2022، صفح 99.

⁷ الحسين شكراني، تناقضات القانون الدولي: مدخل تحليلي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 2019، صفحة 43

⁸ باسل رجوب، القانون الدولي الإنساني في ظل تحديات التطور التكنولوجي، مرجع سابق، صفح 99.

⁹ الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل: أوكسفام بالعربية، راجع الموقع الإلكتروني:

<https://arabic.oxfam.org/countries/opti>

تم الاطلاع: 9-12-2022، على الساعة: 15:15.

¹⁰ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اللجنة الدولية بصفقتها حارسا للقانون الدولي الإنساني"، منشور على:

www.icrc.org

تم الاطلاع: 9-12-2022، على الساعة: 17:22.

¹¹ الأمم المتحدة، مجلس التجارة والتنمية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقرير عن المساعدة المقدمة من الاونكتاد إلى الشعب الفلسطيني: التطورات التي شهدتها اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة، الدورة الحادية والستون، جنيف 15/16-سبتمبر-2014، الصفحة 3.

¹² سلسلة القانون الدولي الإنساني، (6)، أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، انظر:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5p9kxb.htm>

تم الاطلاع: 2022-12-11، على الساعة: 18:01.

¹³ انظر المادة (4)، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

¹⁴ سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (6)، أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة الدولية، 2008.

منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<file:///C:/Users/iQraa/Downloads/8795.pdf>.

تم الاطلاع: 2022-12-11، على الساعة: 18:39.

¹⁵ سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم (6)، مرجع سابق، ص 4.

¹⁶ انظر المادة (4)، من اتفاقية جنيف الثالثة، لعام (1949).

¹⁷ سلسلة القانون الدولي الإنساني، أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة الدولية، رقم (6)، مرجع سابق، ص 4.

¹⁸ المرجع نفسه.

¹⁹ المادة (4)، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949).

²⁰ سلسلة القانون الدولي الإنساني، أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة الدولية، رقم (6)، مرجع سابق، ص 4.

²¹ محمد عبد الفتاح شتيه، الاعتقال الإداري في ضوء أحكام القانون الدولي: دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة جامعة الاستقلال، مجلد 5، عدد 2، 2020، الصفحة 9.

²² المادة (41)، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949).

²³ يوسف وهبة، وضعية الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، مؤسسة عامل الدولية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، الصفحة 76.

²⁴ عبد الفتاح أمين ربيعي، الاعتقال الإداري: دراسة تطبيقية على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لدى إسرائيل في الفترة 1967-2016، مجلة جامعة الاستقلال، مجلد 5، عدد 1، 2020، الصفحة 87-88.

²⁵ نداء عبد الخالق البرغوثي، أسرى الحرب في القانون الدولي، دراسة القواعد العامة وتطبيقاتها على المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، رسالة دكتوراه، 2015، الصفحة 303.

²⁶ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (9)، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، (2008)، صفحة 3، انظر: الموقع: <https://mezan.org/uploads/files/8798.pdf>، تم الاطلاع: 2022-11-2، على الساعة: 16:43.

²⁷ عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2014، ص 76.

²⁸ سمحون زكريا عبد المجيد، المواجهة الدولية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2018، ص 81-82.

²⁹ Jelina Pejic, Extraterritorial Targeting by means of Armed Drones: some legal implications, international, review of the Red cross, n°893, 2014, p21.

³⁰ المادة (57) الفقرة (ب-2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977).

³¹ عبد الرحمن علي ابراهيم غنيم، تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان ع32، صفحة، 53، منشور على:

<https://jilre.com>.

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022-12-12 على الساعة 17:01

³² -JelinaPejic, Extraterritorial Targeting by means of Av med Drones : some legal implications, OP.CIT, p21.

³³ المادة (57) الفقرة (1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977).

³⁴ المادة (57) من الفقرة (2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977).

³⁵ المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949).

³⁶ المادة (17) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949).

³⁷ المادة (20) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949).

³⁸ المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949).

³⁹ المادة (22) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949).

⁴⁰ المادة (8) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977).

⁴¹ سامية جمال القصبين، جرائم الحرب الإسرائيلية المرتكبة بحق المرأة الفلسطينية خلال عدوانها على قطاع غزة 2014/2008، مجلة الإسرائاء، عدد3، 2019، صفحة، 94.

⁴² سامية جمال القصبين، جرائم الحرب الإسرائيلية المرتكبة بحق المرأة الفلسطينية خلال عدوانها على قطاع غزة 2014/2008، مرجع سابق، صفحة، 95.

⁴³ سهيل حسين الفتلاوي، و. عماد مُجد ربيع، القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي رقم (5)، دار الثقافة، الطبعة الرابعة، 2020، صفحة، 231-232.

⁴⁴ المادة (81) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949).

⁴⁵ المادة (24)، فقرة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لعام (1989).

⁴⁶ مجازي ناصر، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مجلد (4)، عدد (14)، 2004، صفحة، 115.

⁴⁷ حسام حمدي الغرب، الطفل الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي: الانتهاكات والآثار المرتبة، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، عدد (5)، يونيو 2015، صفحة، 450.

⁴⁸ باسل رجب، القانون الدولي الإنساني في ظل تحريات التطور التكنولوجي، مرجع سابق، صفحة، 130.

⁴⁹ أنظر المادة (52) فقرة (1)، من البروتوكول الإضافي لعام (1977).

⁵⁰ لطيفة بنت جمعة بن راد الوشية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في اوقات النزاعات المسلحة الدولية، رسالة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، مسقط-عمان، 2013، صفحة، 57.

- ⁵¹ انظر المادة (25) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لعام (1907).
- ⁵² المادة (53) من الاتفاقية الرابعة لعام (1949).
- ⁵³ محمد احمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، 2008، صفحة، 357.
- ⁵⁴ المرجع نفسه، صفحة، 357
- ⁵⁵ هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، دراسات القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، الصفحة 205.
- ⁵⁶ انظر اتفاقية لاهاي المبرمة في (14-أيار-1954).
- ⁵⁷ المادة (3)، من اتفاقية لاهاي لعام (1954).
- ⁵⁸ المادة (53)، من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977).
- ⁵⁹ مصطفى أحمد فؤاد، حماية الأماكن الدينية المقدسة بفلسطين في منظور القانون الدولي الإنساني، المؤتمر السنوي السابع، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2003، الصفحة 534
- ⁶⁰ مصطفى أحمد فؤاد، مرجع نفسه، الصفحات 534-535.
- ⁶¹ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة: جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، فلسطين، 2003، الصفحات 2-3.

المنظمة الدولية عناصرها وسلطاتها

The international organization, its elements and powers

د. رحمة الله حبوب محمد احمد

أستاذ القانون المشارك

بجامعة الامام المهدي، السودان

رئيس قسم أصول الفقه حالياً

haboub0011@gmail.com

ملخص

جاء هذا البحث بعنوان المنظمة الدولية عناصرها وسلطاتها، ومما لا شك فيه أن في عالمنا اليوم كثير من تشابك العلاقات بين الدول في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها ولا تحقق هذه المجالات بين الدول إلا عبر ما يسمى بالمنظمة الدولية ونجد كثير من المشاكل بين الدول فيما بينها وبين الدول ورعاياها ولا تحل إلا بواسطة المنظمة الدولية فأصبحت ظاهرة تنظيمية تستعملها الدول لحل مشاكلها مما دعاني للبحث في مفهوم هذه الظاهرة الحديثة في وجودها والتي لعبت دورا بارزا في حل كل المشاكل التي تعوق الدول وما نشاهده في عالمنا المعاصر دور الأمم المتحدة رائدة العمل التعاوني بين الدول في شتى مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية وغيرها.

الكلمات المفتاحية: المنظمة الدولية، عناصر المنظمة الدولية، سلطات المنظمة الدولية.

Abstract

This research aims at identifying .The international organization its Elements and Authority .No doubt. The relations between countries are overlapping in the different fields of life ,economic, Social .cultural etc. .these fields can be achieved only through hat is so called the international organization. There are many disputes between the countries and between the countries and their subjects which are solved only by the international organization and it became an organizational phenomenon which countries use to solve their problems .And this lead me to search in the concept of this modern phenomenon and in its existence which played pivotal role in the solution of the problems that impede the countries and what we have seen in our contemporary world the role of the united Nations the pioneer of the cooperative work between the countries in the security , cultural ,social and economic fields.

Keywords: The international organization, Elements of the international organization, the authorities of the international organization.

مقدمة

يسجل هذا البحث أهمية كبيرة في التعرف على وسيلة تحقيق مصالح الدول المختلفة وحل المشاكل التي تنشأ من تشابك العلاقات بين الدول ورعاياها بعيداً عن وجود الحرب التي تؤثر في كيان الدول من ضياع اقتصادها وشعبها ووجودها.

من الأسباب التي دعنتني للكتابة في هذا البحث أذكر:

1. التعرف على ظاهرة المنظمة الدولية
 2. الوقوف على عناصر المنظمة الدولية
 3. بيان سلطات المنظمة الدولية
- يهدف هذا البحث إلى الآتي
1. معرفة التطور الهائل في تحقيق العلاقات الدولية بين الدول
 2. نبذ الحرب وجعلها عملاً غير مشروع
 3. المساواة في سيادة الدول
 4. تحقيق التعاون بين الدول لتحقيق مصالحها

منهج البحث

اتبعت المنهج التحليلي فيما يتعلق في كل ما يحقق لنا ظاهرة التنظيم الدولي الحديث كوسيلة لحل المنازعات بين الدول

خطة البحث

- المبحث الأول: مفهوم المنظمة الدولية
- المبحث الثاني: العناصر المكونة للمنظمة الدولية
- المبحث الثالث: سلطات المنظمات الدولية

المبحث الأول: مفهوم المنظمة الدولية

عرفت المنظمة بتعريفات عديدة منها : أنها هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الأعضاء اختصاصاً ذاتياً مستقلاً يتكفل ميثاق الهيئة لبيانها وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسية¹

أو هي وحدة قانونية تنشأ دول لتحقيق غاية معينة وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة ودائمة²

أو هي مؤتمر دولي الأصل فيه أن يكون على مستوى الحكومات مزوداً بأجهزة لها صفة الدوام وممكنة التعبير عن إرادته الذاتية.³

أو هي كائن قانوني دولي ، يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو فروع تابعة له ويهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي.⁴

أو هي كل تجمع بعدد من الدول في كيان متميز ودائم يتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية تتفق هذه الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في كل مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة.⁵

أو هي شخص من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ بمقتضى اتفاق بين الدول بقصد رعاية مصالح مشتركة دائمة بينها وتتمتع بالاستقلال في مواجهة كافة أشخاص القانون الدولي الأخرى.⁶

أو هي هيئة نظامية تباشر نشاطاً مشتركاً يتفق والمبادئ العامة التي يقبلها ويصيغها القانون الدولي، من خلال الأجهزة التي يحددها ميثاق إنشائها.⁷

أو هي الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم ببلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة.⁸

أو هي كيان قانوني دولي مستمر تنشئه مجموعة من الدول يجمع بينها مصالح مشتركة تسعى إلى تحقيقها ويتمتع هذا الكيان بإرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها بأجهزة خاصة تنشئها المنظمة.⁹

أو هي شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ، ينشأ من اتحاد إرادات مجموعة من لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء.¹⁰

أو هي هيئة تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة وتمنحها اختصاصاً ذاتياً معترفاً به تباشره هذه الهيئة في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها.¹¹

أو هي هيئة من الدول تأسست بمعاهدة وتمتلك دستوراً وأجهزة عامة ولها شخصية قانونية متميزة عن شخصية الأعضاء.¹²

رأي الباحث

يري الباحث أن المنظمة الدولية هي شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ من اتحاد إرادات الدول بتحقيق مصالحها المشتركة فيما بينها ويتمتع بإرادة ذاتية مستقلة عن الدول الأعضاء فيها ، يتم التعبير عنه عبر أجهزة مختلفة تعمل على وجه الدوام.

المبحث الثاني: العناصر المكونة للمنظمة الدولية

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن هنالك عناصر لا بد من توافرها لقيام المنظمة الدولية.

أولاً: الصفة الدولية

يشترط في أعضاء المنظمة الدولية أن يكونوا دول كاملة السيادة والاستقلال متمتعة على صعيد العلاقات الدولية بالشخصية القانونية وتمثل هذه الدول في المنظمة بواسطة أعضاء في الحكومات أو مندوبين عنها وهذا يفسر ما جرى عليه العمل في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية ، تميزا لها عن المنظمات الدولية غير الحكومية والتي قد تكون هيئات بين الأفراد أو بين من هم في وضع قانوني شبيه بالأفراد ، مثل الشركات الخاصة أو هيئات الهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية وجمعيات حقوق الإنسان ومنظمة أطباء بلا حدود واتحاد المحامين العرب والاتحاد البرلماني الدولي والمقصود بالدول هي الدول المستقلة ذات السيادة طبقاً لما تقرره قواعد القانون الدولي العام التقليدي.¹³

ثانياً: الإرادة الذاتية

والعنصر المميز الآخر للمنظمة الدولية هو تمتعها بالإرادة الذاتية المستقلة عن إرادة الدول الأعضاء تلك الإرادة التي تمكن المنظمة من اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات ، وتم الاعتراف للمنظمة بالإرادة الذاتية أول مرة في الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية في 1949/4/1م بشأن التعويضات عن الأضرار التي تلحق موظفي الأمم المتحدة وهو أهم عنصر مميز للمنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، باعتباره تجمعاً دولياً لا يتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول المشتركة فيه ، فما ينتج عن المؤتمر من قرارات لا يلزم إلا الدول التي وافقت عليه وبالتالي فإن القرارات لا تستمد قوتها الملزمة إلا من إرادة الدول وفي الحدود والشروط التي قررت، عند موافقتها عليها أما المنظمة الدولية فتتمتع بإرادة ذاتية تعنى على الصعيد القانوني

وجود شخصية قانونية خاصة بها ، ويتم التعبير عنها وفق القواعد التي يقررها وفي نطاق الاختصاص المحدد لها.¹⁴

ثالثاً: مبدأ الاستمرارية والدوام

المنظمة الدولية هيئة تقرر بقصد مباشرة اختصاصات معينة ، هذه الاختصاصات قد تكون عامة ، وقد تكون خاصة بإشباع حاجة معينة ، وفي كلا الحالتين تكون الاختصاصات دائمة ، وعليه تكون الهيئة القائمة بها دائمة ، وأن المنظمة تقوم من أجل تحقيق التنسيق في سياسة الدول الأعضاء بقصد منع ما قد يقوم بينها من خلافات وهذا الاختصاص العام الذي يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين هو اختصاص دائم بذلك تعين تمتع المنظمة الدولية بالأهداف بصفة الدوام.

كذلك الحال بالنسبة للمنظمات المتخصصة حيث أنها تقوم بإشباع حاجة عامة ، ومن أجل ذلك تتولى إدارة مرفق عام دولي ، ولما كانت أغراض المرافق دائمة ، تكون المنظمات القائمة دائمة والدوام يمثل عنصراً من عناصر الاستقلال حيث أن استمرار وجود المنظمة دليل على توافر استقلالها وأن هذا العنصر يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي لأن المؤتمر ينعقد لبحث موضوع معين ، ثم ينفض ، أما المنظمة ليس لها توقيت لوجودها ، وعلى ذلك محكمة التحكيم التي تنشئها الدول للفصل في نزاع بينهم لا تعتبر منظمة دولية رغم تمتعها بالإدارة المستقلة عن الدول المكونة لها، وأن إرادتها تنتهي بمجرد صدور الحكم في النزاع ، وترجع حكمة اشتراط الاستمرار إلى أن المصالح المشتركة التي ترعاها المنظمات الدولية ، هي بطبيعتها مصالح مستمرة ، لا يجوز معها التوقيت.¹⁵

رابعاً : مبدأ الرضا

المنظمات الدولية هيئات تتفق الدول على إنشائها وهذا الاتفاق يعني رضا الدول على قيام المنظمة الدولية ، وهذا المبدأ يستمد أصوله من القاعدة المقررة للقانون الدولي العام التقليدي ، والتي تقرر أن الدول لا تلتزم إلا بإراداتها صراحة ، وحيث أن موثيق المنظمات الدولية تقرر التزاماتها على الدول الأعضاء كما تقرر لهم بعض الحقوق ولكي تلتزم الدول بهذه التزامات ، وتمتع بهذه الحقوق تعين توافر رضا هذه الدول وانتفاء مبدأ الرضا يترتب عليه عدم إمكان التزام الدول ، كما يترتب عليه عدم تمتعها بالحقوق التي تقررها موثيق المنظمات الدولية ، هذا هو المنطلق الذي تبدأ منه النظرية الإرادية في فقه القانون الدولي العام سواء كانت متمثلة في نظرية التحديد الذاتي ، أم كانت في نظرية الإرادة المتحدة، حيث أن هذه النظريات تشترط توافر الإرادة وتقرر قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد.¹⁶

الرضا الذي يتعين توافره يكون عادة صريحاً، حيث تعلن الدول عن قبولها ميثاق المنظمة وتقوم بالتوقيع والتصديق والإصدار طبقاً للقواعد المقررة بهذا الميثاق وطبقاً للقواعد المقررة للقانون الداخلي ، ويمكن الاكتفاء بالرضا غير الصريح ، أو الضمني ويظهر هذا في حالة إقرار قيام جهاز معين بإحدى المنظمات دون موافقة دوله عضو ويتم ذلك في حالة انعدام اشتراط الاجتماع، وبالرغم من ذلك تستمر هذه الدول في عضوية المنظمة وتساهم في نشاط الجهاز المشار إليه¹⁷ ، ويرى بعض فقهاء القانون الدولي العام أن للمنظمة الدولية عنصرين هما الدوام والإرادة الذاتية.¹⁸

خامساً: الأهداف المشتركة

لكل منظمة دولية أهداف تسعى لتحقيقها فالمنظمة ليست غاية في حد ذاتها، بل وسيلة لتحقيق غاية ، ويتم تحديد أهداف المنظمة في ميثاق إنشائها ، وقد تكون هذه الأهداف عامة شاملة (سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية ، 00 إلخ) كما في منظمة الأمم المتحدة أو خاصة محددة على وجه الحصر، كأن تكون اقتصادية مثلاً ، كما في منظمة التجارة العالمية مثلاً أو ثقافية كما في منظمة اليونسكو أو صحية كما في منظمة الصحة العالمية أو اجتماعية كمنظمة العمل الدولية.¹⁹

رأي الباحث

يرى الباحث أن عناصر المنظمة الدولية هي اتحاد إرادات الدول الأعضاء فيها والمصالح المشتركة بين الدول والإرادة الذاتية وعنصر الدوام والاستمرار.

المبحث الثالث: سلطات المنظمات الدولية

تتضمن موثائق المنظمات الدولية النص على تحديد سلطاتها وسائر فروعها ، وسلطات المنظمات الدولية تتخذ كل الأشكال المعروفة في القانون الدولي العام وهي:

أولاً: سلطة البحث والدراسة

وهذه السلطة تتمتع بها المنظمات الدولية بالنسبة للمسائل التي تدخل في اختصاصها طبقاً لأحكام المعاهدة الدولية المنشأة لها ، وهي السلطة الأساسية للمنظمات الدولية وتباشر المنظمات هذه السلطة سواء عن طريق أجهزتها ، أو عن طريق المؤتمرات الدولية وسواء بإشراك الدول الأعضاء.²⁰

تقوم سلطة بحث ودراسة المسائل التي تدخل في اختصاص المنظمة إما عن طريق أجهزة المنظمة أو عن طريق إبرام المعاهدات الدولية مع الدول الأعضاء فيها أو مع المنظمات الدولية الأخرى.

أ. سلطة البحث والدراسة عن طريق أجهزة المنظمة

ف للمنظمات سلطة القيام بالأبحاث والدراسات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في اختصاصها بواسطة أجهزتها ، ثم تعرض بعد ذلك على أعضائها للمناقشة وإصدار القرارات اللازمة بشأنها ، والمثال على ذلك منظمة الأمم المتحدة ، حيث تقرر المادة (13) من الميثاق سلطة الجمعية العامة بأن تقوم بدراسات بقصد إنما التعاون الدولي في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية ، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة وتقرر المادة 34 لمجلس الأمن حق فحص أي نزاع أو أي موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين وتقرر المادة 1/62 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير على المسائل الدولية المتعلقة بالاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة ويتصل بها.

ب. مباشرة سلطة البحث والدراسة عن طريق مؤتمرات دولية

المنظمات الدولية تباشر سلطاتها في البحث والدراسة عن طريق اشتراك الدول الأعضاء في هذه الأبحاث والدراسات ، حيث تقدم هذه الدول الأبحاث والدراسات في مسائل محددة مثل تقديم تقارير عن الإجراءات التي تم اتخاذها في سبيل تنفيذ الالتزامات مثلاً ما نصت عليه المادة (73) من ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة للأعضاء الذين يطلعون على إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسماً كاملاً من الحكم الذاتي بأن يقدموا إحصائية عن أحوال هذه الأقاليم.

ثانياً: عقد الاتفاقيات الدولية

يكون للمنظمات الدولية الحق في إبرام الاتفاقيات الدولية مع غيرها من المنظمات أو الدول وتتضمن المواثيق النص على الفرع المختص بعقد الاتفاقيات الدولية والتصديق عليها وفي حالة عدم النص عليها يرجع إلى القواعد العامة الدولية ، ويميل معظم الفقهاء إلى إعطاء عقد الاتفاقيات في هذه الحالة إلى الفرع العام الذي تمثل فيه جميع الدول الأعضاء في المنظمة في حين جرى العمل على إعطاء الفرع التنفيذي حق إبرام الاتفاقيات بشرط أن يوافق الفرع المختص طبقاً للميثاق على عقدها ويقوم بتمثيل المنظمة في إجراءات إبرام الاتفاقيات الدولية من تختاره من كبار موظفيها ويتم تسجيل الاتفاق في الأمانة العامة للأمم المتحدة طبقاً للمادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة.²¹

ثالثاً : سلطة إصدار القرارات

تتمتع المنظمات الدولية بسلطة إصدار القرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها طبقاً لأحكام المعاهدة الدولية المنشأة لكل منظمة ، والمقصود بالقرارات التي تدخل في سلطة المنظمات كل صور التعبير

عن إرادة المنظمة سواء كان التعبير في صورة غير آمرة (التوصيات) أو في صورة آمرة قانوناً مثل القرارات.²²

يرى الباحث بأن سلطات المنظمة الدولية تتمثل في إصدار القرارات النافذة التي تحقق بها أعمالها المختلفة في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية وغيرها من الأنشطة التي تعين الدول في شؤون حياتها

الخاتمة

تشتمل خاتمة هذا البحث على النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

أولاً: النتائج

1. إن المنظمة الدولية شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ من اتحاد إرادات الدول لتحقيق مصالحها المشتركة فيما بينها يتمتع بإرادة ذاتية مستقلة.
2. أن عناصر المنظمة الدولية هي اتحاد إرادات الدول الأعضاء فيها والمصالح المشتركة بين الدول والإرادة الذاتية يتمتع بالدوام.
3. أن سلطات المنظمة الدولية تتمثل في إصدار القرارات النافذة التي تحقق أعمالها في كافة نشاطات الحياة المختلفة.

ثانياً: التوصيات

توصي الدراسة بالآتي :

1. قادة الدول والقائمين على إدارة شؤونها بإبرام المعاهدات الدولية التي تعتبر ميثاق تنشأ بموجبه منظمة دولية.
2. توصي قادة الدول بتوضيح كافة احتياجات دولهم كتابتاً في المؤتمرات الدولية التي تعتبر نواة المنظمة الدولية.
3. توصي الدراسة بأن تكون المنظمة الدولية وسيلة حقيقية لنبد الحرب والمنازعات التي تنشأ بين الدول وذلك عبر الاعتراف بها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام.
4. توصي قادة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بالالتزام بالحصول المالية المفروضة عليهم اتجاه المنظمة الدولية لتقوم بدورها على أكمل وجه.

الهوامش

- ¹ - د عائشة راتب التنظيم الدولي، الكتاب الأول، القواعد العامة للأمم المتحدة دار النهضة العربية، القاهرة، ص 30 .
- ² - د. عبد العزيز سرحان ، مبادئ التنظيم الدولي، ص 35 .
- ³ - د. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، الجزء الأول، الإسكندرية، 1971م ، ص 208.
- ⁴ - د. أحمد أبو الوفاء محمد الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1985م ، 1986م ، ص 37
- ⁵ - د. عبد الحميد ، أصول القانون الدولي، ص 48 .
- ⁶ - د. مصطفى سيد عبد الرحمن ، قانون التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990م.
- ⁷ - د. محمد مصطفى يونس ، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة ص 15 .
- ⁸ - د. عبد العزيز سرحان ، مبادئ التنظيم الدولي ، الأمم المتحدة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1972م ، ص 46 .
- ⁹ - د. علي يوسف السكري ، ص 20 .
- ¹⁰ - د. محمود مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، مرجع سابق ، ص 35 .
- ¹¹ - د. محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية -القاهرة- 1966.
- ¹² - د. إبراهيم شلبي ، التنظيم الدولي ، ص 100 .
- ¹³ - د. عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص 30 وما بعدها، د. مفيد محمود شهاب المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص 36 ، د. إبراهيم شلبي ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق، ص 103 ، د. محمد حسن الأيباري، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية ، ص 237 ، 238.
- ¹⁴ - د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 251 ، د0 مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص 40 ، د. صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص 197 وما بعدها ، د. إبراهيم شلبي ، مرجع سابق ، ص 109 وما بعدها ، د. عائشة راتب التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص 32 - 33.
- ¹⁵ - د. إبراهيم شلبي مرجع سابق ، ص 114 ، د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 39 ، د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق ، ص 22 ، د. عائشة راتب ، مرجع سابق ، ص 33 ، د0 محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 249 - 250 .
- ¹⁶ - د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، مرجع سابق ، ص 19 وما بعدها ، د. مفيد محمود شهاب ، مرجع سابق، ص 38 ، 39 ، د. علي يوسف الشكري ، مرجع سابق، ص 22 ، و د. محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 252.
- ¹⁷ - د. إبراهيم شلبي، مرجع سابق، ص 108 .
- ¹⁸ - د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق ، ص 206 .
- ¹⁹ - د. علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 22
- ²⁰ - د. عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق، ص 33 ، د0 إبراهيم شلبي مرجع سابق ، ص 212 .
- ²¹ - د. إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سابق ، ص 71 .
- د. عائشة راتب ، مرجع سابق ، ص 55 وما بعدها 0

جريمة هدم المنازل الفلسطينية في ظل قواعد القانون الجنائي الدولي

The crime of demolishing Palestinian homes under the rules of international criminal law

إنعام أديب برقوق

باحثة دكتوراه في القانون، جامعة بيروت العربية، لبنان

inaam.barkouk@outlook.com

ملخص

حماية ملكية المنازل والحق في السكن عنصر أساسي في حياة الأشخاص، فحمايتهم يعزز الحقوق الأساسية للإنسان، فلكل شخص الحق في سكن لائق في منأى عن الخوف من التعرض له، وهذا ما يتنافى مع واقع الانتهاكات الإسرائيلية لأحكام حماية الممتلكات الخاصة المقررة لهذه الأعيان في أحكام قواعد واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، حيث يتناول هذا البحث بشكل خاص استهداف الإسرائيليين لمنازل الفلسطينيين الذي يترتب عليه تهجير الفلسطينيين واقتلاعهم من مناطقهم لتعزيز مشروعهم الاستيطاني القائم منذ احتلالهم لفلسطين، الأمر الذي يترتب مسؤولية جنائية دولية بحق القادة والعسكريين الإسرائيليين الذي لا يمكن دفعها بالضرورة العسكرية أو كما يتذرع الإسرائيليون بالدواعي الأمنية لأن الحق في السكن هو حق مقدس يجب احترامه سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، ومن المفروض أن فلسطين من الدول التي أعلنت انضمامها إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية وأن المحكمة أعلنت اختصاصها الإقليمي القضائي على الجرائم المرتكبة في فلسطين وهذا من شأنه أن يشكل ضماناً لمتابعة المجرمين الإسرائيليين إلا أنها واجهت عدة عراقيل تمثلت في استغلال إسرائيل للشغرات القانونية لنظام المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى الاعتبارات السياسية.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية للمنازل، الانتهاكات الإسرائيلية للمنازل الفلسطينية، المسؤولية الجنائية الدولية، إمكانية مساءلة القادة الإسرائيليين .

Abstract

Protecting homeownership and the right to housing is an essential element in people's lives. Its protection enhances basic human rights. Every person has the right to decent housing free from fear of exposure. This is inconsistent with the reality of Israeli violations of the provisions for the protection of private property established for these objects in the provisions of the rules and agreements of the law. This research deals in particular with the Israeli targeting of Palestinian homes, which leads to the displacement of Palestinians and their uprooting from their areas to enhance their existing settlement project since their

occupation of Palestine, which entails international criminal responsibility against Israeli leaders and soldiers that cannot be paid by military necessity or as a pretext. Israelis for security reasons, because the right to housing is a sacred right that must be respected, whether in times of peace or in times of war is assumed that Palestine is one of the countries that announced its accession to the International Criminal Court system, and that the court declared its regional jurisdiction over the crimes committed in Palestine, and this would constitute a guarantee for the prosecution of Israeli criminals, but it faced several obstacles represented in Israel's exploitation of the legal loopholes of the International Criminal Court system in addition to political considerations.

Keywords: international protection of homes, Israeli violations of Palestinian homes, international criminal responsibility, the possibility of holding Israeli leaders accountable.

مقدمة

يخلق الإنسان حراً متمتعاً بحقوق وحريات أساسية فطرية، لذلك حرصت المجتمعات في العصور القديمة منذ البدء في تكوين الحياة المشتركة للبشرية على خلق قواعد عرفية تصون وتحدد هذه الحقوق، وقد كان حق الملكية واحداً منها والذي يعتبر حقاً مقدساً لا يجوز المساس بها، تطور مع تطور المجتمعات الإنسانية، حيث عرفت البشرية الملكية الجماعية للقبيلة ثم للعائلة ثم بدأ يتعرف الإنسان على الملكية الفردية⁽¹⁾.

ومع تطور المجتمعات والإختلاط بين البشرية وبما أن الشر من الصفات الغريزية لدى الإنسان بدأت الحروب والصراعات، حيث إن الحروب فكرة تاريخية شكلت سمة من سمات المجتمعات البشرية وتطورت عبر الزمن بصورة واسعة مع تطور الجماعات وأصبحت آثارها سلبية على الإنسانية بحيث شهد العالم العديد من الانتهاكات الممجية بحق الإنسان والتي كان التعدي على ممتلكاته واحدة منها⁽²⁾.

وقد حظيت فكرة احترام حقوق الإنسان والحد من الانتهاكات اهتمام المجتمع الدولي، حيث شكلت قواعد القانون الدولي الإنساني حجر الزاوية للحد من آثار النزاعات وحماية المدنيين والمقاتلين أثناء سير الأعمال العدائية، حيث وضعت اتفاقية جنيف والذي هي مجموعة من أربع اتفاقيات دولية تمت الأولى منها في 1864 وآخرها في عام 1949 الذي قاموا بتكريس القواعد القانونية لحماية الأعيان المدنية سواء في النزاعات الدولية وغير الدولية والتي أهم ما يشملها هم المدنيين وممتلكاتهم وغير ذلك مما هو مخصص للأغراض المدنية التي تعتبر جزءاً مهماً في حياة الإنسان⁽³⁾.

وبعد مرحلة الحربين العالميتين الأولى والثانية وما نجم عنها الفظائع بحق الإنسان، توسع اهتمام المجتمع الدولي بفكرة حقوق الإنسان، حيث قرر قادة الأمم المتحدة آنذاك تكميل ميثاق الأمم المتحدة بخريطة طريق

تشكل ضمان حقوق كل فرد في العالم، وبعد عدة مفاوضات ومشاريع استعرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت ولادة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة عام 1948⁽⁴⁾.

ورغم أخذ حماية حق الملكية والممتلكات حيز كبير في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاسيما في المادة 17 منه نظرا لأهميته، إلا أن الواقع العملي في فلسطين المحتلة كان عكس ذلك⁽⁵⁾.

حيث إن لم يعر الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين المحتلة اهتماما واحتراما لقواعد القانون الدولي، إذ أنها تضرب عرض الحائط وترتكب أبشع الانتهاكات الجسمية بحق الشعب الفلسطيني كل يوم منذ عقود بشكل متواصلدون التزام بمسؤوليتها المترتبة عليها كونها دولة محتلة دولة أخرى⁽⁶⁾، ولعل أبرز هذه الانتهاكات هي انتهاك حق الملكية من خلال هدم الخاصة بالفلسطينيين وانتهاك حرمتها كنوع من أنواع السيطرة على الأرض. فهي منذ عام 1967 واحتلالها للضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية حتى اليوم تتصاعد وتيرة سياسة هدم المنازل وتهجير الفلسطينيين من أملاكهم بصورة منهجية وتشريد آلاف العائلات منهم وذلك بهدف تنفيذ مخططاتها الديموغرافية والدينية والتاريخي القائم على تعزيز الاستيطان اليهودي وتهويد المدن الفلسطينية وتغيير طابعها وحرمان شعبها من حقهم في تقرير المصير⁽⁷⁾.

وقبل الخوض في موضوع بحثنا نوضح أبرز عناصر المقدمة في الآتي:

أولاً: أهمية البحث

وعليه فإن لموضوع البحث أهمية تكمن في مدى خطورة الآثار النفسية والإقتصادية لهدم المنازل على الشعب الفلسطيني بشكل خاص والقائمة حتى يومنا هذا وخير مثال على ذلك ما يجري في حي الشيخ جراح ومدينة سلوان الفلسطينية وغيرها دون حسيب ولا رقيب، وأنها أفعال تتعارض مع المعايير الدولية المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني يصل إلى وصف أفعال هذا الاحتلال بالجرمة الدولية.

ثانياً: مشكلة البحث

وقد تناولت قواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلة بالاتفاقيات الدولية المختلفة مسألة هدم المنازل أحكام تجريم الأفعال التي تؤكد الانتهاكات الناجمة عن مخالفة تلك الاتفاقيات، الأمر الذي دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هي أحكام هدم المنازل وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني؟ وما هو موقف المحكمة الجنائية الدولية من جريمة هدم المنازل في فلسطين المحتلة؟

ثالثا: منهجية البحث

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض وتحليل نصوص المواثيق والاتفاقيات وأحكام القضاء الدولي الجنائي المتعلقة بهدم المنازل في فلسطين المحتلة .

رابعا: خطة البحث

وعليه سوف نجيب عن هذه الإشكالية وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: العناصر القانونية لجريمة هدم المنازل الفلسطينية في القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: الوصف الجرمي للهدم الإسرائيلي للمنازل الفلسطينية في ظل قواعد المسؤولية الجنائية الدولية

المطلب الأول: العناصر القانونية لجريمة هدم المنازل الفلسطينية في القانون الدولي الإنساني

يتشكل القانون الدولي الإنساني من مجموعة قواعد دولية ناتجة عن المعاهدات والإتفاقيات والتي من شأنها تحدد حقوق أطراف النزاع أو تحمي الدول غير الأطراف في النزاعات والأعيان والأشخاص الذين من المحتمل ان يتأثروا في النزاع⁽⁸⁾.

وبما أن فلسطين تحت الاحتلال فهي يطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر حجر الزاوية لتدوين وإرساء قوانين وأعراف الحرب، وقد أقر الجانب الفلسطيني اهتمامه للقانون الدولي الإنساني معتبرا أنه يشكل النظام القانوني الذي ينظم العلاقة بينه وبين هذا الكيان الغاصب⁽⁹⁾، إلا أن دولة الاحتلال لم تعر اهتماما لهذه القواعد لا سيما بشكل خاص لناحية هدم المنازل، لذلك سنقوم بشرح مفهوم جريمة هدم المنازل ومن ثم بيان الوضع القانوني للمنازل الفلسطينية.

الفرع الأول: المفهوم القانوني لجريمة هدم المنازل

لم يرد مفهوم "هدم المنازل" بشكل صريح في الإتفاقيات والأعراف الدولية، إنما جاء ضمن مفهوم خاص بأعمال الهدم والتدمير وأنه يجب حماية الأعيان المدنية التي أثار تعريفها جدلا واسعا في الساحة الدولية.

فيما يخص أعمال الهدم والتدمير فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 53 منها على أنه: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو

السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير⁽¹⁰⁾.

والمقصود في هذه المادة هو الضرورة العسكرية والتي تعني السماح بهجمات وأعمال غير قانونية بعد ظهور أعمال عسكرية ملحة وذلك ضد أهداف عسكرية مشروعة قد يكون لها نتائج عكسية على المدنيين والأعيان المدنية⁽¹¹⁾.

والأعمال الملحة تكون ناتجة عن خطر ما يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية حتى يمكن اللجوء إلى هذه الأعمال العسكرية:

- 1- إن تكن خلال فترة النزاعات المسلحة فلا تثير فكرة الضرورة العسكرية في وقت السلم
- 2- الطبيعة المؤقتة لحالة لسلم، أي أنها غير مستمرة وتنتهي عند توجيه الضربة على الهدف المعين، فعند زواله تنتهي حالة الضرورة⁽¹²⁾.
- 3- أن تكون الإجراءات المتبعة أثناء تنفيذ عملية الضرورة العسكرية متناسبة مع الضرر الذي استدعى اللجوء للضرورة العسكرية، أي لا يجوز مخالفة القواعد الآمرة للقانون الدولي العام كمثل منع استخدام أسلحة محرمة دولياً خلال تنفيذ عملية الضرورة العسكرية⁽¹³⁾.

أما فيما يخص الأعيان المدنية حيث بذلت جهود عدة لتحديد مفهومها والتي كان أولها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1970 التي اقترحت آنذاك تعريفاً للأهداف غير العسكرية هي التي خصصت بصورة أساسية للسكان المدنيين، وعرفت الأهداف العسكرية أنها الأهداف التي تنتمي إلى فئات ذات أهمية عسكرية ينتج عن تدميرها كلياً أو جزئياً نتائج عسكرية كبيرة⁽¹⁴⁾.

فقد لقي تعريف اللجنة للأهداف العسكرية انتقاداً واسعاً، بالإضافة إلى تعريفات أخرى أدت بالخبراء الحكوميين عام 1972 وكان ذلك أثناء مناقشة مسودة مشروع مواد البروتوكول الإضافي الأول والذي أعدت صيغته اللجنة الدولية للصليب ، إلى اتخاذ موقف وسطي لم يعرف من خلاله الأعيان المدنية إنما اقتصر فقط على التمييز بينها وبين الأهداف العسكرية⁽¹⁵⁾.

وقد أقر المؤتمر الدبلوماسي الرابع البروتوكول الإضافي لعام 1977 الذي عرف من خلاله الأعيان المدنية في المادة 52 منه والتي نصت على⁽¹⁶⁾:

- 1 - لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

2- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

ويظهر لنا من هذا التعريف أن الأعيان المدنية هي التي لا تخدم العمليات العدائية، البعض انتقد هذا التعريف واعتباره أنه يثير استفهام حول الجهة التي تحدد إذا كانت هؤلاء الأعيان تخدم العمليات العدائية، مما يجعل الأطراف المتنازعة هي صاحبة السلطة في تقدير هذا الأمر، مما يجعل استهداف الأعيان المدنية مرتبطاً بالمصالح السياسية لهذه الأطراف، والبعض الآخر اعتبره تعريفاً⁽¹⁷⁾ ملائماً نظراً لظروف كل حالة في الواقع العملي⁽¹⁸⁾.

الفرع الثاني: الوضع القانوني للمنازل الفلسطينية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني

وضعت إسرائيل الأراضي الفلسطينية تحت الاحتلال الحربي منذ أربعينيات القرن الماضي، والاحتلال الحربي يعني أن تقوم قوات دولة بدخول إقليم دولة أخرى وتستولي عليها بالقوة وتضعها تحت سيطرتها الفعلية⁽¹⁹⁾، على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني نظم قواعد الاحتلال، إلا أن إسرائيل منذ احتلالها فلسطين تقوم بانتهاكات جسيمة بحق الشعب الفلسطيني والتي تعتبر عمليات هدم وتجريف المنازل الفلسطينية لإنشاء المستوطنات واحدة منها، بحيث تتصاعد حدة هذه العمليات دون الاكتراث إلى وجوب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني⁽²⁰⁾.

وقد أكدت قواعد القانون الدولي الإنساني في المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 المخصصة لحماية المدنيين في الحرب على أنه لا يجوز تدمير الممتلكات الخاصة للمدنيين إلا إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك⁽²¹⁾، وأيضاً في المادة 49 منها أنه يحظر على دولة الاحتلال أن تقوم بالنقل الجبري أو الترحيل الجماعي للسكان داخل الأراضي المحتلة أو خارجها بصورة مطلقة إلا إذا اقتضت الضرورة العسكري ذلك على أنه إذا اقتضي الأمر يقع على عاتق الاحتلال توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين⁽²²⁾.

وأيضاً نصت المادة 46 من اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية على: "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة".

يتبين مما سبق أنه على الرغم من النصوص الواردة أعلاه أكدت على عدم المساس بالأماكن الخاصة للمدنيين وحقوقهم الأساسية وأن كل تعرض لهذه العيون والحقوق يشكل مخالفة لهذه الإتفاقيات ترتقي إلى الجريمة الدولية⁽²³⁾، وأن من واجب سلطة الاحتلال احترام حقوق المدنيين في الملكية واحترام حقوقهم في التنقل وأنه يجب عدم التعرض للأماكن الخاصة سواء لناحية الاستيلاء أو التدمير.

وعلى الرغم من أن تعريف الاحتلال واضح في اتفاقية لاهاي وأنه يقع على عاتق إسرائيل الإلتزام به، كان من اللافت أن الاحتلال الإسرائيلي يتخذ جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير طابع المدن الفلسطينية والتي يعتبر هدم المنازل واحدة أساسية من هذه الإجراءات، مستندة بذلك إلى المبررات التالية⁽²⁴⁾:

1- ذريعة الدواعي الأمنية أو ما يعرف بالهدم العسكري حيث تقوم قواعد الاحتلال بهدم المنازل الفلسطينية لحماية المستوطنات الإسرائيلية .

2- ذريعة عقاب عائلة يهدم منزلها بسبب قيام أحد أبنائها بعملية ما ضد الاحتلال الإسرائيلي، على الرغم من الإتفاقيات الدولية على حظر العقوبات الجماعية ضد المدنيين المحميين عن أفعال لم يرتكبوها⁽²⁵⁾.

3- ذريعة أن بناء البيوت دون ترخيص وهذا ما يعرف بالهدم الإداري أو القضائي حيث يصدر قرار الهدم عن المحاكم الإسرائيلية، (محكمة الشؤون المحلية، والمحكمة المركزية، والمحكمة العليا) ويأتي قرار الهدم القضائي عادة بعد الانتهاء من الإجراءات والقرارات الإدارية الصادرة عن بلدية القدس⁽²⁶⁾.

استناداً لما سبق، أن ما يقدمه الاحتلال الإسرائيلي من مبررات على أفعاله في هدم المنازل الفلسطينية هي مبررات لا أساس لها من الصحة على الصعيد القانوني، لاسيما في قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقياته، وأن ما يقوم به يعتبر إخلال بقوانين الاحتلال الحربي وخاصة اتفاقية جنيف 1949 واتفاقية لاهاي 1907، وأن هذا الإخلال يشكل جريمة دولية يترتب المساءلة الجنائية عنها.

المطلب الثاني: الوصف الجرمي للهدم الإسرائيلي للمنازل الفلسطينية في ظل قواعد المسؤولية الجنائية الدولية

جرى تعريف المسؤولية الجنائية الدولية⁽²⁷⁾ بأنها " الجزء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية". وقد ظهر هذا المصطلح بعد أن تضافرت الجهود الدولية

بعد أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية لتطوير القواعد الذي تؤدي إلى محاكمة مرتبكي الانتهاكات الجسيم، وعلى الرغم من إنشاء عدد من المحاكم الجنائية الدولية خلال فترة ما بعد الحربين العالميتين إلا أن جميعها كانت مؤقتة، مما استدعى التفكير في إيجاد محكمة جنائية دولية دائمة حتى شهد عام 2002 ابتداء عمل المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر هيئة دائمة لها السلطة في ممارسة اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين عند ارتكابهم جرائم دولية نصت عليها على سبيل الحصر في المادة الخامسة من نظامها الأساسي⁽²⁸⁾.

وبما أن اعتمدت القوات الإسرائيلية منذ بداية احتلالها للأراضي الفلسطينية تتبع سياسات التدمير بحق ممتلكات الشعب الفلسطيني، الأمر الذي يعتبر جريمة دولية بحسب الموائيق والاتفاقيات الدولية والذي يرتب عليها ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية، لذلك سنقوم بشرح كيفية تكيف نظام المحكمة الجنائية الدولية لجريمة هدم المنازل الفلسطينية (الفرع الأول) ومدى إمكانية لجوء فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تكيف نظام المحكمة الجنائية الدولية لجريمة هدم المنازل الفلسطينية

بحسب نظام المحكمة الجنائية الدولية ينطبق على ما يقوم بها لإحتلال الإسرائيلي من عمليات تهديم للمنازل وترحيل الفلسطينيين منها وصف كل من جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية .

أولاً-هدم المنازل جريمة حرب:

بحسب المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية أنها من الجرائم الأشد خطورة، وفي المادة الثامنة من النظام نفسه تم تعريف جرائم الحرب بأنها⁽²⁹⁾:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة

الدولية في إطار القانون الدولي.

- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة في حالة وقوع النزاعات

المسلحة التي ليس لها طابع دولي .

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف والتي تنطبق في النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع

دولي.

ويتحقق الركن المادي في جرائم الحرب إذا توافرت الشروط التالية⁽³⁰⁾:

- 1- توافر حالة الحرب
 - 2- أن ترتكب هذه الأفعال خلال فترة النزاع (نزاع مسلح دولي أو غير دولي)، بمعنى أن ارتكاب هذه الأفعال فيوقت السلم تكسب الجريمة وصف قانوني آخر.
 - 3- ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها حصرا في المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
 - 4- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.
- وفي مدى انطباق شروط تحقق جريمة الحرب مع أفعال الاحتلال الإسرائيلي فيما خص هدم المنازل، نرى أن المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي يشكل ارتكابها جريمة حرب، والتي كان من ضمنها جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات الأشخاص التي تشملهم الحماية بموجب اتفاقية جنيف دون مبرر للقيام بذلك⁽³¹⁾. بحيث ما تقوم به القوات الإسرائيلية من عمليات هدم للمنازل هي جريمة حرب مكتملة الأركان، وأركانها تتمثل في:

- يصدر السلوك من القوات الإسرائيلية في فترة الاحتلال الحربي الواقع على فلسطين
- القوات الإسرائيلية ترتكب هذا الفعل دون مبرر قانوني رغم علمها أنها أعيان محمية بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني
- تتجه إرادة إسرائيل إلى ارتكاب التدمير أو الاستيلاء.

ثانيا: هدم المنازل جريمة ضد الإنسانية:

تعددت الإجهادات الفقهية الدولية لإيجاد تعريف للجرائم ضد الإنسانية، حيث تطور تعريفها بشكل خاص بعد الحرب العالمية الثانية بدءا بميثاق بورمبرغ مروراً بمحكمة يوغسلافيا ورواندا وصولاً إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية التي عرفها في المادة السابعة منه بأنها الأفعال ترتكب ضد السكان المدنيين سواء في وقت الحرب أو وقت السلم، محددات الأفعال التي تعتبر من قبيل الجرائم ضد الإنسانية⁽³²⁾.

وبحسب المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية تتحقق أركان الجريمة ضد الإنسانية إذا توافرت الشروط التالية :

- 1- ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها حصرا في المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية⁽³³⁾.
- 2- أن ترتكب هذه الأفعال تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة ما.

3- ارتكاب الفعل بشكل هجوم واسع النطاق وبصورة ممنهجة ضد مجموعة من السكان المدنيين بسبب الجنس أو السياسية أو الدين أو القومية ، إذ ارتكاب الفعل ضد شخص واحد فقط يكتسب وصفا قانونيا آخر.

4- العلم بالهجوم والذي يعني أن الفاعل يعلم أن فعله غير إنساني يلحق ضرر بالمدنيين.

وفي مدى انطباق شروط تحقق الجريمة ضد الإنسانية مع أفعال الاحتلال الإسرائيلي فيما يخص هدم المنازل، فقد نتج عن هدم المنازل تهجير وطردهم الفلسطينيين من مناطقهم بحيث خسارتهم للمنازل تجبرهم على اقتلاعهم من مناطقهم واستبدالهم بالسكان الإسرائيليين لتعزيز مشروعا تسعى عليه إسرائيل منذ احتلال فلسطين ألا وهو تعزيز الإستيطان اليهودي .

بحيث أكدت المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية أن ارتكاب فعل طرد المدنيين من مكانهم دون مبرر قانوني يعتبر من الأفعال التي تدخل ضمن إطار الجرائم ضد الإنسانية⁽³⁴⁾.

بحيث ما ينجم عن فعل عمليات هدم للمنازل التي تقوم بها القوات الإسرائيلية من طرد الفلسطينيين من مناطقهم أو نقلهم منها يشكل جريمة ضد الإنسانية مكتملة الأركان، وأركانها تتمثل في:

- الفلسطينيين موجودين في منازلهم ومناطقهم بصفة مشروعة .
- القوات الإسرائيلية على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.
- ما تقوم به القوات الإسرائيلية هو تنفيذ سياسة دولة إسرائيل في تعزيز الاستيطان اليهودي.
- تعتمد إسرائيل إلى طرد الفلسطينيين بصورة ممنهجة ليست مجرد سياسة عشوائية أو طارئة.

الفرع الثاني: مدى إمكانية لجوء فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية

تضافرت الجهود الفلسطينية في السعي إلى الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية والتي كان أولها بعد الحرب على غزة عام 2009 والتي باءت بالفشل، إلا أن بعد ازدياد الضغوطات الشعبية والسياسية تقدما طلب الانضمام عام 2015 الذي يعطي المحكمة الاختصاص القضائي على إقليم دولة فلسطين. أرسل رئيس سجل المحكمة رسالة إلى الحكومة الفلسطينية يبلغها فيها بقبوله هذا الإعلان وحالته إلى مكتب المدعي العام للنظر فيه، وقد تم الإعلان عن انضمامها رسميا الى المحكمة في 2 كانون الثاني 2015، حيث أصبح بإمكانها النظر في الجرائم الدولية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية وتحاكم من ارتكبها وفقا للمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة. وفي 2021\2\5 أصدر أحد قضاة المحكمة الجنائية الدولية قرارا يقضي بأن المحكمة الجنائية الدولية لها ولاية قضائية إقليمية على جرائم التي تدخل في اختصاصها وارتكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام

1967 مما يفتح المجال أمام تحقيق سيغطي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي يُزعم أنها ارتكبت منذ تاريخ 13 يونيو 2014⁽³⁵⁾.

وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية والتي تؤكد على عدم جواز تطبيق قوانينها بأثر رجعي، وتقضي هذه القاعدة بأن لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي وهذا ما يعرف بالاختصاص الزمني للمحكمة⁽³⁶⁾.

نلاحظ أنه رغم أخذ المحكمة بمبدأ عدم رجعية النص العقابي الذي من شأنه أن يساهم في إفلات المجرمين الإسرائيليين من العقاب بالنسبة للجرائم التي ارتكبوها قبل نفاذ النظام الأساسي، إلا أن هذا لن يمنع المحكمة من النظر فيما يعرف بـ "الجرائم المستمرة"، أي الوقائع التي تبدأ قبل نفاذ النظام الأساسي وتستمر في الوقوع بعد ذلك والتي تعتبر جريمة هدم المنازل في فلسطين المحتلة لتعزيز الإستيطان واحدة منها.

وبعد إعلان المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها الإقليمي القضائي في فلسطين المحتلة، بدأت العديد من التحقيقات، وقد أخذت فكرة التغيير الديمغرافي للمدن الفلسطينية حيزاً كبيراً في تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالأرض الفلسطينية في أكتوبر 2022، حيث تبين للجنة كيفية قيام إسرائيل إجبار الفلسطينيين على مغادرة منازلهم وهدمها وتدمير الممتلكات الخاصة والاستخدام المفرط للقوة من قبل قوى الأمن والاعتقالات الجماعية والعنف من قبل المستوطنين والقيود على الحركة والقيود المفروضة على الوصول إلى الأرزاق والخدمات والضرورات الأساسية والمساعدات الإنسانية⁽³⁷⁾.

وعلى الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية منذ سنوات تحاول تحقيق العدالة الجنائية الدولية في فلسطين، إلا أن كانت العقوبات تحول دون ذلك والتي تتمثل في :

1- منذ سنين وحتى اليوم ترفض إسرائيل الانضمام إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية والتعاون معها لتجنب ملاحقة قادتها العسكريين، على الرغم من دعوة نظام المحكمة الجنائية الدولية في المادة 87 منه الدول غير الأطراف من تقديم المساعدة نظراً لأهمية التعاون الدولي إلا إن إسرائيل لم تكثر لهذا الأمر، وبما أن نظام المحكمة ليس إلا اتفاقية دولية تسري عليها اتفاقية فيينا للمعاهدات والتي أكدت أن الاتفاقية لا تلزم إلا أطرافها⁽³⁸⁾.

2- الهيمنة السياسية على المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من أن إسرائيل ليس طرف في حالة أحوال مجلس الأمن قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع والتي هي من أهم صلاحياته، حتى ولم تكن الدولة طرفاً فهي ملزمة بالتعاون، وذلك بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين، إلا أن الإحالة قد لا

تتحقق وذلك بسبب اصطدامها بعدم توصية احد دول الحلفاء للإسرائيل على الإحالة (كالولايات المتحدة الأمريكية)⁽³⁹⁾.

3- ضعف موقف المجتمع الدولي من الإنتهاكات الإسرائيلية وموقف بعض الدول العربية تجاه القضية الفلسطينية وكذلك موقف المنظمات و الهيئات الدولية والإقليمية.

لذلك يعتبر التواطؤ العالمي والإقليمي على عدم استعمال الفلسطينيين حق الملاحقة الجنائية الدولية من الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها مجلس الأمن، تشكل أهم العقبات امام الفلسطينيين التي تحول الوصول إلى العدالة القضائية الجنائية الدولية وإصدار قرار عادل لملاحقة المسؤولين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية .

الخاتمة

تولت هذه الدراسة من خلال أوراقها هدم المنازل الفلسطينية الذي يشكل جريمة دولية بإعتبارها، وتبين ما يلي :

- 1- واحدة من مقتضيات حرية الملكية هو ضمان حماية الممتلكات الخاصة بالإنسان وحمايتها وصيانتها وهذا الإلتزام واضح في المواثيق الدولية.
 - 2- منح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للممتلكات الخاصة والتي تعتبر المنازل جزءا منها حماية خاصة ضمن اتفاقياته لاسيما في اتفاقية جنيف ولاهاي في زمن السلم وفي زمن الحرب.
 - 3- إن انتهاك إسرائيل لحق الفلسطينيين في ملكية المنازل وهدمها من اجل تعزيز مشروعها الاستيطاني يشكل خرقا لقواعد الإنساني .
 - 4- مساس قوات الاحتلال الإسرائيلية بمنازل المدنيين يشكل جريمة دولية.
 - 5- إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جريمة هدم المنازل التي ترتكبتها إسرائيل بإعتبارها من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها.
- انطلاقا من هذه النتائج، سنقدم مجموعة من التوصيات:
- 1- قيام المجتمع الدولي بالعمل المشترك للعمل على الحد من الإنتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين.
 - 2- بعيدا عن الاعتبارات السياسية ، ضرورة تعديل نظام المحكمة الجنائية الدولية بشكل يؤدي الى تحقيق العدالة الجنائية الدولية .

- 3- ضرورة تعديل الإتفاقيات المتعلقة بالملكات الخاصة من اجل إعطائها أهمية خاصة أوسع مما هي عليها و ذلك بتضمين الوسائل القانونية العملية التي تفرض على الدول احترام أحكام الاتفاقية ، وخاصة مسألة الجزاء القانوني الدولي من أجل إمكانية متابعة مرتكبي الإنتهاكات.
- 4- تفعيل دور لجان دولية والمنظمات الدولية والمؤسسات القانونية التي من شأنها تحد من سياسات الهدم والتهميش .

الهوامش

- ¹ علاوة العايب، حق الملكية حق من حقوق الانسان بين الحريات المدنية و الحقوق السياسية و الاقتصادية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 50، العدد 5، 2013، ص 22.
- ² مجموعة مؤلفين ، القانون الدولي الإنساني، دار السيسبان، دون ذكر سنة النشر، بغداد، ص 5 .
- ³ عبد علي محمد سوادي، حماية المدنية اثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشرعية الإسلامية)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2015، ص 11-12.
- ⁴ تاريخ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على موقع الأمم المتحدة: <https://www.un.org/ar/about-us/udhr/history-of-the-declaration>
- ⁵ المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- ⁶ عبد اللطيف سده، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية من منظور القانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2022، ص 13.
- ⁷ عدنان أبو عامر، السياسة الصهيونية تجاه مدينة القدس، مجلة البيان، مركز البحوث والدراسات، الرياض، العدد 114، 2009، ص 65.
- ⁸ جاسم زكريا، مايا الدياس، القانون الدولي الإنساني، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص 8.
- ⁹ موقع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني : <https://www.palestinercs.org>
- ¹⁰ اتفاقية جنيف المادة 53 الرابعة 1949
- ¹¹ عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2005، ص 273.
- ¹² المادة (5) من اتفاقية لاهاي 1907.
- ¹³ محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص 332.
- ¹⁴ جاسم زور، حماية الاعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، الملتقى الدولي الخامس (حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني)، جامعة حسيبة بن بو علي ، الجزائر، 2010، ص 4.
- ¹⁵ حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني (ولادته نفاقه مصادره)، داروائل للنشر، عمان، 2012، ص 252.
- ¹⁶ نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 15.

- ¹⁷ فريتس كالسهورف وليرايث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، حزيران 2004، ص 52.
- ¹⁸ احسان هندي، قوانين الإحتلال الحربي حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتهم، دمشق، 1971، ص8.
- ¹⁹ موقع مؤسسة الحق الفلسطينية: <https://www.alhaq.org>
- ²⁰ المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.
- ²¹ المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.
- ²² يوسف حسن يوسف ، القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010، ص41.
- ²³ هدم منازل المقدسيين انتهاك للقانون الدولي الإنساني على موقع المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان شاهد: <https://pahrw.org/portal/ar-LB>
- ²⁴ المادة 50 من اتفاقية لاهاي 1907.
- ²⁵ عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص377.
- ²⁶ دون ذكر اسم الكاتب، إسرائيل والأراضي المحتلة، تحت الأتقاض: هدم المنازل وتدمير الأراضي والممتلكات، منظمة العفو الدولية، 2004، ص49.
- ²⁷ المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية
- ²⁸ علا عزت عبد العال، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010، ص 77.
- ²⁹ المادة الثالثة فقرة (ب) من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1977.
- ³⁰ المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
- ³¹ سلوى يوسف الأكيبي، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد4، مجلد 37، 2013، ص495.
- ³² المادة 22 الفقرة الأولى من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
- ³³ المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الفقرة 2(د)
- ³⁴ تداعيات قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن اختصاصها على فلسطين ، تقدير موقف ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، شباط 2021.
- ³⁵ سوسن ترمخان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2006 ، ص 104.
- ³⁶ لجنة تحقيق دولية تدعو للنظر في الآثار القانونية الناشئة عن استمرار إحتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية موقع الأمم المتحدة: <https://news.un.org/ar/story/2022/10/1114287>
- ³⁷ المادة 87 من نظام المحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الخامسة.

³⁸ أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 18-19.

³⁹ شريف علم المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2005، ص 158.